مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد
محمد غازي محمود أسعد

إشراـف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لـمطالبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2014
مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد
محمد غازي محمود أسد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 19/2/2014 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة
- الدكتور عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً
- الدكتور جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً
- الدكتور صايل أمارة / ممتحناً داخلياً
الإهداء

إلى معلم الناس الخير، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل عالم ابتعذى علمه لوجه الله تعالى.

إلى كل قائد وحاكم قدموا الغالي والنفيس من أجل الله تعالى.

إلى والدي العزيزين الذين شاركاني الجهود والسهور، ولم يخلوا علي بالدعاء.

إلى زوجتي الغالية التي صبرت واحتسبت هذا الجهد.

إلى صديقي العزيز على قلبي إبراهيم شعابنه الذي طالما قدم النصح لي.

لهم مني جميعاً الحب والتقدير.
الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وبعد:

أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي لم يخل علي بعلمه ونصائحه لإتمام هذا البحث الطيب فله مني جزيل الشكر والاحترام، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الله أبو وهدان لما بذله من جهد في إتمام هذه الرسالة والقبول بالإشراف عليها.

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور صايل أمارة والدكتور جمال عبد الجليل لما قدموه من نصح وإرشاد في دعم هذه الأطروحة فجزاهم الله كل خير.

---

١ - ابن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مسند المكترين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث ١٠٥٢(٣٩٦٧)، تحقيق: شبيب الأرنوتوت، عادل مرشد، وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ص ٣٢٢. قال الألباني: حديث صحيح، في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وأخرجها محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصدق للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ص ٩٩.
Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

Signature:

Date:
## مقدمة

الفصل التمهيدي: مقدمات في أهل الكتاب

المبحث الأول: مفهوم مصطلح أهل الكتاب

المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب لغة

المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الإصطلاح الشرعي

الفصل الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي

المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: السياسة في اللغة وللصطلاب

المطلب الثالث: النظام السياسي ومفهوم السياسة الشرعية

المبحث الثاني: عناصر النظام السياسي في الإسلام

المطلب الأول: العلاقة الواحدة المتصلة بالحاكم

المطلب الثاني: البيعة المتصلة بالأمة عامة ، وأهل الاجتهاد خاصة

المطلب الثالث: مجلس الشورى

المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي

المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام

الفصل الثاني: مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى

المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتاب في نظام الوزارة وفيه مطالب

المطلب الأول: وزارة التفويض

المطلب الثاني: وزارة التنفيذ

المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة المتصلة ( أهل الحل والعقد)
<table>
<thead>
<tr>
<th>المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المطلب الثاني: صفة أهل الحل والعقد</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الرابع: مشاركة أهل الكتب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: طبيعة مجلس الشورى وصفته</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: شروط أهل الشورى</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: مشاركة أهل الكتاب والترشح في مجال السليال أو المجالس</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروية</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: حكم دخول الذمي وظيفةقضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والتوجيه في القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: نقيب الجيش (العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم</td>
</tr>
<tr>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>قائمة المصادر والمراجع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

Abstract
حكم مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد
محمد غازي محمود أسعد

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

المتخص

ركزت هذه الطرحة على المشاركة الفعلية السياسية لأهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي بحيث تم الحديث في هذه الرسالة حول دخولهم لبعض مؤسسات وعناصر الدولة الإسلامية والتي من خلالها يكون تكليفًا لا تشريعاً على كل مشارك تم توظيفه فيها.

وقبل هذا الكلام جاء في التمهيد من الرسالة، مقدمات عن أهل الكتاب وتوسيع طبيعة التواجد لأهل الذمة في النظام السياسي الإسلامي وعلى أي أساس يثبت هذا التواجد.

وفي هذه الرسالة تم توضيح معالم وأسس وعناصر النظام السياسي الإسلامي، الذي تبين من خلال سيرة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- في كيفية بناء الدولة (النظام السياسي) وتحديد المشاركين فيه بذكر شروطهم وصفاتهم.

وبهذا البحث يتم المعرفة حول مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي.

ثم تنقلنا الدراسة عن الواجبات والصفات حول المشاركين بشكل عام في النظام السياسي الإسلامي، وما هي الشروط التي وضعها الفقهاء في كل منصب وصاحبهم، حتى يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، فكما أن الباب ليس مفتوحاً أمام أي مسلم للدخول في مؤسسات النظام ومجالسه، ينطبق أيضاً هذا الكلام على أهل الذمة، فليس كل دائر في النظام السياسي مفتوحة لهم ويجوز لهم الدخول بها.

فنجف الفقهاء أجازوا لأهل الذمة بالدخول في بعض مؤسسات الدولة، ومنعوه في بعضها، وذلك حسب الشروط التي يجب أن تتوفر في كل متقدم، وحسب حاجة الدولة لذاك الشخص،
فكان إشراكهم في مناصب غير حساسة ودوّن سلطة على المسلمين، وإبعادهم عن المؤسسات المهمة والمصرفية للنظام السياسي الإسلامي.

لتكون هذه الدراسة مهيبة عن كثير من الأسئلة المطروحة حيال أهل النيابة ومشاركتهم السياسية في بناء مشترك للدولة، ومن مشاركة فعالة في مؤسسات الهامة والحساسة وغير ذلك في الدولة الإسلامية، وذكرت كثيراً من الأدلة الشرعية تجاها هذه المواضيع، وذكرت آراء العلماء مفصلاً لكل جانب وكل مشاركة يمكن لأهل النيابة أن يشاركونها والترجيح بين الأدلة وأقوال الفقهاء.

ثم بعد ذلك احتذت بالتفصيل عن أهمية أسس النظام السياسي الإسلامي، من نظام التشريعي والتنفيذي، والنظام التعليمي والنظام القضائي وأخيراً النظام العسكري، وما ينطوي تحت كل نظام من ميزات وأركان وأسس، وما ينطوي تحته من أعمال ووظائف، وما مجال هذه الأسس للذمي في أن يكون عضواً فيها، ويعمل في دعمها؟ ثم بعد ذلك ذكرت الشروط والمجالات التي يجوز إشراك الذمي بها والمجالات التي لا يجوز إشراكه بها.
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كما يحب ويرضى، أحمد على ما رزقت وأنعم، وأفون أمر
إليه فيما قضى وأبرم، والصلاة والسلام على رسول الله، سيد ولد آدم، وأمه خير الأمم.

وبعد:

جزاء اختياري لموضوع (مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي) بمنة من الله أولًا،
ثم بتوجيه من بعض أساتذتنا في كلية الشريعة ثانياً، الذين قاموا بارشادي وتوجيهي لهذا
الموضوع لأكتب فيه، لأهميته المستجدة وضرورة الملحة لفهمه من قبل الحاكم المسلم المسنل
على النظام السياسي، ولأنه لم يخصص أو يكتب فيه كموضوع مستقل.

لذلك أخذت بنصحهم وتوجيهاتهم محمل الجد، وعزمت وتوكلت على الله ودراست الموضوع
دراسة أولية، ونظرت فيها إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وبعض المواقع الإلكترونية.
وعن دواعي بحثي، أنه يثبت أن الإسلام قد اهتم بجميع البشر، المسلم وغير المسلم وكل له
أحكامه وتشريعاته فشرع له أحكاماً عديدة من أجل العيش المشترك في مجتمع واحد يضم
المسلمين وغيرهم لتحقيق الأمن والسلام بينهم.

فالقرآن الكريم اهتم بغير المسلمين وخاصة أهل الكتاب في بعض آياته، فوجه المسلمين إلى
كيفية التعامل وطريقة العيش المشترك التي يردها الله تبارك وتعالى.

وأعطاه حرية الدين والعقيدة، وبين ما له وما عليهم، فكانت سورة الكافرون من أوضح السور
التي تحدد المعالم ما بين المسلمين وغيرهم في جانب الدين، وهي سورة مثلى فقال سبحانه
وتعلى: (قل بني إسرائيل إنكُنِّي مُّبِينٌ أُخْبَرُوهُ ﷺ لا أُعْبَدُونَ ﷺ ولا أُشْرَ أَنْعِمُونَ مَا أَعْبَدُ ﷺ ولَّا
أَنَّ عَياذَ بِمَا عَبَدُ ﷺ ولا أُشْرَ أَنْعِمُونَ مَا أَعْبَدُ ﷺ لَكُنَّ دِينِي ﷺ وَلَا دِينُ ﷺ).

________________________________________________________
1- سورة الكافرون.
ثم جاء رسولنا الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، محدداً لمعالم التعامل مع أهل الكتاب وكيفية العيش المشترك معهم في السلام والحرب، والأشياء التي نقربهم فيها أو نبعدهم.

أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية الدراسة في معرفة أحكام أهل الكتاب في الإسلام، وما الضوابط التي حددت علاقتهم بالمجتمع الإسلامي.

- موضوع أهل الكتاب موضوع مهم لما تعيشه الأمة الآن من اضطرابات سياسية، ولأن النصارى موجودون في العهد الإسلامي منذ زمن بعيد.

- معرفة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تجاوز أهل الكتاب ووجودهم في المجتمع الإسلامي، ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي.

- معرفة أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذا الموضوع.

- توضيح مقصد النظام السياسي الإسلامي والشراكة السياسية، ما بين المسلمين وأهل الكتاب، لخدمة الإسلام أولاً، ثم لخدمة المواطنين بشكل عام في ظل المجتمع الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً- ما منهج الإسلام في توجيه العيش المشترك ما بين المسلمين وأهل النذمة؟

ثانياً- ما مجال أهل الكتاب في الشراكة السياسية في النظام السياسي الإسلامي؟

ثالثاً- ما التدابير الشرعية التي قام بها الإسلام لحفظ حقوق أهل النذمة من خلال هذه المشاركة؟

رابعاً- ما التدابير الشرعية التي قام بها الإسلام تجاه الأقليات في المجتمع الإسلامي؟
خامساً - ما ثمار هذه التدابير -حماية أهل الذمة والمجتمع الإسلامي في الشراكة السياسية على
الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

لقد أُلف العلماء والفقهاء في موضوع أحكام أهل الذمة بشكل عام وواسع، وكتبوا في كيفية
التعامل مع النصارى واليهود بشكل خاص، إن كلاًّ متکامل بحيث يتم استيعاب معظم الأحكام
الشرعية حول العش المشترک فيما بين المسلمين وأهل الكتاب، وإما بشكل منفصل حول
الشراكة الاجتماعية، فكانت دراستهم تستوعب بعض الأحكام، فاستنبطا الأحكام الشرعية
العامة والخاصة، التي تناولت وسيلة العش المشترک والمتوافق الإسلامي في المجتمع الإسلامي
ليبندوا الضوابط والمعايير لهذا التواجد المشترك، وعلى هذه المعالم والأسس، ذكرت الجانب
السياسي مع أهل الكتاب وفصّلت تواجدهم ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي لتكوين
رسالة مكملة لتلك الأحكام إن شاء الله التي تخص الجانب الديني والاجتماعي والسياسي، وهذه
بعض الدراسات والمؤلفات القريبة من الموضوع الذي نحن بصدده والتي تناولت معظم
التساؤلات والأحكام حول أهل الكتاب والعيش معهم.

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. لدكتور عبد الكريم زيدان.

2- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. للعلامة الشيخ يوسف الفرجاوي.

3- نظام الإدارة والحكم في الإسلام. للشيخ محمد مهدى شمس الدين.

4- الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي. دندل جبر.

5- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. إدوار غالي الدهبی.
حدود الدراسة:

تناولت الدراسة، عن تعامل الشرع الحنيف تجاه أهل الكتاب في الشراكة السياسية مع المسلمين في ظل الدولة الإسلامية ونظامها السياسي، حيث أ豸 أهمية من وراء تلك الشراكة في خدمة الإسلام أو عدمها، وتبيان النتائج في كل مشاركة لمؤسسات النظام السياسي الإسلامي، مثل نظام الخلافة والوزارة، ونظام التعليم والقضاء وأخيراً في المشاركة في المجال العسكري، ثم إحدى معالم وشروط هذه الشراكة المبنية على خدمة الإنسانية في ذلك البلد حتى يتم إشاع تأثير الأمور بالتفاصيل المهمة واللازمة.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال:

1. أولاً، استقراء في الكتب الفقهية لاستخراج المسائل المتعلقة بالبحث.

2. عزو الآيات من القرآن الكريم مع اسم السورة ورقم الآية

3. تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها مع ذكر درجة الحديث بالرجوع إلى آراء العلماء.

4. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أخبارها اكتسبت بالعزو إليه، إلا أحياناً درجته حسب حكم العلماء عليه.

5. الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب.

6. مصادر الأقوال إلى قائلاتها وما كان من قول الباحث فأقوال قلت.

7. تعريف المصطلحات الواردة من مصادرها الأصلية.

8. خاتمة البحث وخلاصته وما تضمنه من نتائج وتحذيرات توصل لها الباحث، مع ذكر مصادر المراجع لهذه الدراسة.

ملاحظة: تحفظ الدكتور صايل أمارة المناقش الداخلي على أكثر نتائج البحث.
الفصل التمهيدي: مقدمات حول أهل الكتاب.

المبحث الأول: مصطلح أهل الكتاب وقسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الاصطلاح الشرعي.
المبحث الأول: مصطلح أهل الكتاب لغة:

يتكون هذا المصطلح من شرقيين: الأول: أهل: حيث جاء في مقاييس اللغة: أهل الرجل، زوجة، والأهل: النزوع، وأهل الطبيعة: سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به، وجميع الأهل أهلون، والآلهة جماعة الجمع، فعندما نقول أهل الرجل نعني بذلك أخص الناس به، والثاني: الكتاب، فكتب الله يكتب كتب كتابة، وكتبته، وكتبه: خلق، ولجميع كتب كتابة: اسم لما كتب مجموعا، والكتاب: مصدر، وقد يأتي مقصود كلمة الكتاب: القرآن الكريم، وذلك من قول الله عز وجل: (ذُکِّرْنَا الکِتَابَ لَا رَبِّ ۖ فِيهِ) ۴، وقد يأتي كلمة الكتاب بمعنى: الكلام السماوي الموصى من عند الله فعله أو اعتقادا، التوراة والإنجيل، لقول الله عز وجل: (وَقَالَ ٱلَّذِينَ ۛ نُصِيبُ أَپِيَّة‌ۜ عَلَى ٱل‌ۤهَودِ ۔ وَهُمْ يَتَّلُونَ ٱلْكِتَابَ) ۶، وقد يأتي الكتاب بمعانٍ أخرى.

وقد خُصِص مصطلح أهل الكتاب باليهود والنصارى عن غيرهم بتخصيص القرآن لهم، فهم أصحاب التوراة والإنجيل، قال القرآن الكريم استخدم مصطلح أهل الكتاب بشكل كبير، وقد على به اليهود والنصارى، لقول الله عز وجل: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ عَلَى طَابِعٍ) ۷، ولأنهم الأقوام الذين قد أنزل عليهم الكتاب قبل الإسلام، ثم جاء محمد صلى الله عليه وسلم - بمعجزة القرآن، فما كان منهم إلا أن كفروا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك تذكيراً منهم وتحريفاً لكتهم، فقال الله عز وجل: (بِنَآئِلِ ٱلْكِتَابِ لَا تَعْلَوْا فِيهِ ۚ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللُّهِ ۙ أَشْرَكَاءٌ) ۹.

2 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. نسخة العربية. دار النشر: بيروت. ط 1. ص 698.
4 - سورة البقرة. الآية(2).
5 - أحمد مختار عبد الحميد عمر. مجمع اللغة العربية المعاصرة. الناشر: عالم الكتب ط 1. 2008م. ج3ص.1902.
6 - سورة البقرة. الآية(113).
7 - ابن منظور، نسخة العربية. ج1ص.29.
8 - سورة الأعلى. الآية(156).
المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الاصطلاح الشرعي.

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فاليهود يدينون باللورة ويؤمنون بشريعة موسى عليه السلام، والنصارى يدينون بالإنجيل ويؤمنون بشريعة عيسى عليه السلام، وهم الذين تقبل منهم الجزية، ويقبل منهم عقد الذمة، وتقيل الجزية أيضاً من له شبهة كتاب مثل المجوس، لأن الجزية عند الفقهاء لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، والباقي كrebbe الأوثان والمرتدون لا تقبل منه الجزية.

ويعرف بعض أهل العلم بأن لهم أحكام تخصهم غير أحكام بقية المشركين، وهم يجتمعون مع غيرهم من الكفار بأساس الكفر والشرك، فهم كفار ومشركون، كعباد الأوثان، وعباد النجوم، وعباد الكواكب، وسائر الكفراء والملحدين، ولكنهم لهم خصائص بسبب أنهم تلقوا هذه الكتب عن أجدائهم الماضين موسى وهارون وداود وعيسى- عليهما السلام والصلاة.

وسنَّوا اليهود والنصارى بأهل الكتاب، لأن الله تعالى أنزل عليهم الكتب، فأنزل الله تعالى التوراة، ثم على داود كتاب الزبور، ثم عيسى كتاب الإنجيل، ولهذا يقال لهم أهل الكتاب،...

---

1- سورة النساء، آية رقم (171)
2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت 1414هـ ج1 ص591
3- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف族 نفوذ الفرقين القرشي المكي، الأم، الناشير دار المعارف - بيروت 1990 ج1 ص183، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض الناشير دار الكتب العلمية - بيروت ج9 ص229
4- ابن بار، مجموع قضايا ومقامات متنوعة، http://www.binbaz.org
فيطلق على اليهود والنصارى معاً (أهل الكتاب) إشارة إلى أن أديانهم سماوية منزلة من الله تعالى إليهم بكتاب، وأحيانا يطلق على أحدهما، وقد ورد هذا الإطلاق في الكتاب والسنة.

وخلالا تعريف مصطلح أهل الكتاب عند الفقهاء، بأنهم: اليهود والنصارى فقط دون عبادة الأوثان والمرتدون والمجوس، وذلك في قول الله تعالى: (إن تقولوا إنيما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلكا وإن كنتم غرباً) (3). وهذا دليل قاطع أن أهل الكتاب طائفتين فقط، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكانوا ثلاثة طوائف وهذا كلام غير صحيح.

وعلل الفقهاء أن المجوس في أخذ الجزية منهم؛ يُسن بهم سنة أهل الكتاب، لما ورد من شواهد كثيرة حول أخذ الجزية منهم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد بسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (4) والشاهد الصحيح الذي اعتمد عليه الفقهاء حول أخذ الجزية منهم ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

ويضيف الحنيفية حول المجوس: ولا يجوز للمسلم ذكاء المجوسية، لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، يؤدي إلى الخلاف في خبرة عز زجل.

---
1 السقات، ط1.ج1.ص218 المحقق.  
2 السروخ، المباوض، ج6.ص.7.الإمام مالك، المعونة، ج1.ص.529، الشافعي، الأمّ، ج4.ص.183، ابن قادمة،  
3 المعنى، ج9.ص313.  
4 سورة الألعاب، آية رقم (156).  
5 البخاري، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تأخذ منهم، رقم الحديث (18654) ج9.ص319. قال الألباني: حديث ضعيف، في إرهاق الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5.ص88.  
6 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمودعة مع أهل الحرب، رقم الحديث (3157) ج4.ص96.  
7 الكاساني، بيانات الصناعين في ترتيب الشروانج، 2.ص.271.
وبما أن أهل الكتاب دينهم دين الأنبياء، يختلف عن باقي الأديان الأرضية، جعل الله لهم أحكاما خاصة يعيشون بها في ظل الإسلام، منها المعاملة الكريمة في تعايشهم مع المسلمين، وهذا ما ذكره الله في كتابه جل وعلا: (لا يَهَنِّئُكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ نَفْسًا لَا يَفْتَنُوكُمُ فِيهِمْ وَلَا يَفْشِخُوْكُمُ فِيهِمْ إنَّ اللَّهَ تَحَبُّ الْمُقْسَمِينَ) 1 ومن خلال هذه الآية الكريمة يفهم منها أن أهل الكتاب إذا عاشوا مع المسلمين بآمن وسلام وجب برهم والإحسان إليهم.

ولكن هذا البر والإحسان له شرط منضبِطُ فجاعت الآية التي تليها بقوله تعالى: (إِنَّمَا يَبْتَغُونَ اللَّهَ عَنِ الْآخِرَةِ وَإِلَٰهُ مُضَلِّعٌ مِّنْ دِيَارِهِمْ وَظَهَّرَهُ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِمْ أَنْ تُولُوْهُمْ وَمِنْ يَتَوَّهُمْ فَأَوْلَدُواْ هُمْ أَلِيْمُونَ) 2. فهذا الاستثناء من الله-جل وعلا- كان واصفا وجزما في عدم مولاة الذين يقاتلوننا في الدين، وهذه ركيزة في كيفية التعامل مع كل إنسان مواطن في النظام السياسي الإسلامي حسب مفهوم هذه الآيات.

ثم جاء التوجيه من الله جل وعلا للمسلمين في دعوة من كان على غير الإسلام، بأن تكون هذه الدعوة بالحكمة والموهبة الحسنة، فقيل صلى الله عليه وسلم: (وَلَا يُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْحَكِيمَةِ وَلَا يُؤْمِنُوا بِهِ إِلَّا إِنْ أَذَاجَهُمْ وَلَا يُجَادِلُوا فِي هَذَا وَلَا يَسْتَقِيمُوا وَلَا يَنْصُرُوا إِلَّا وَلَاءَ الْأَمْنِ وَلَا يَنْصُرُوا إِلَّا وَلَاءَ الْحَرَامِ وَلَا يَصْحِبُوا إِلَّا وَلَاءَ الْجَزَائِرِيَّةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي صَغَّرَوْهُ) 3.

ولكن إذا تبين من أهل الكتاب، المحاربة والمعاداة للإسلام وأهله، وجب هناك قتلهم ورذل بغيهم وظلمهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (قُلُواُ أَلِيشِتْ يَوْمَ الْقِبْلَةَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيَهُمُ الْأَحَدُ إِلَّا يَأْتِيَهُمُ الْآخِرُ وَلَا يُحْزَمُونَ مَا حَرََمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَيْتَبُونَ دِينَ الْمُحْتَنِيِّينَ وَلَا يَصِفُّوْهُ حَتَّى يَعْطُوا آنِجَزَائِيَّةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي صَغَرَوْهُ) 4.

---
1 سورة الم وكانت (8)
2 سورة الم كانت (9)
3 سورة العنكبوت (46)
4 سورة التوبة (29)
وعلى هذا الأساس (القاعدة القرآنية) يُفرع ويفتّق، فيكون أهل الكتاب في الإسلام على ثلاثة محاور، إما دعوتهم ودخولهم في الإسلام فيكونون إخوانا في الدين، قوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوناكم في الآباء ونفصلُ الآباء ليقوم يعلمون). أو أن يدخلوا في دمّ المسلمين وعدهم، فيكون لهم ما لنا، وعلينا ما عليهم مقابل جزية. يدفعونها لبيت مال المسلمين، قوله تعالى: (حتى يُعطّوا الجزية عن يدر وهم صبرون والمحور الثالث إن رفضوا دعوة الحق، ورفضوا الصلح وإعطاء الجزية.

عندها تحلّ دعواتهم وأموالهم. وهذا ما جاءت به سورة النبي محمد صلى الله عليه وسلم- فعن اللعن بن مقرن المزني- رضي الله عنه- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلو من كفر بالله، اعزوا وذا تغوروا، ولا تخفووا ولا تقتلوا ولا يلقوا ولابد، وإذا أنت لقيت عدوان من المشركين، فاذهبحهم إلى إحدى ثلاث خلاص: أو حصل، فأنت به أجابوك إليها، فقبل منهم، وكف عنهم، أذهبحهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فقبل منهم، وكف عنهم، ثم أذهبحهم إلى النحوء، من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخرجهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أتوا فأذهبحهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون له في القدر، والغينية شيءًا، وإذا أن يجاهدوا المسلمين، فإنهم أتووا، أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فعليهم.)

---

1 - سورة التوبة، آية رقم (10).
2 - (الجزية) هي: ما يدفعه أهل الكتاب لبيت مال المسلمين مقابل الأمان على ألا يهتم به أو يدخلوا فيه أو يدخلوا في الإسلام. وشروطها: أولاً أن يكون العقد الإمام أو نصير، ثانياً أن يكون للمسلمين مصلحة فيه، ثالثاً أن يكون للمسلمين مصلحة في هذا العقد، كأن يطمئن في الإسلام لملائكتهم، وأيضاً أن يكون للمسلمين إبعاد غيرهم، ثالثاً أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم، وهو أن يمتنع عن تمامهم
3 - سورة التوبة، آية رقم (29).
4 - هو الصحابي: أبو عمرو، يقول: (أبو حكيم) المختوق: 21 م من سادة الصحابة، كان معه لواء مزينة يوم الفتح، وكان أمير الجيش يوم فتح نهرا، فاستشهد به تجاذ، ونبع عمر على المنبر، وكرهه اليماني، محمد بن عبد بن عبد بن حبان بن معاذ بن مجد، التيمي، أبو حامد، الدارمي، البستي، مشاهير علماء الأصنام تحقيق مزروع على إبراهيم الناصر دار الوفاء- المنصور، ط.1991م ج.1. ص57.
فأقبل منهم ونكف عنهم، فإنهم أيها، فاستعن بالله عليهم، وقابلِهم، وإن حاصرت حصنًا، فاردوك أن تجلع لهم دمَّة الله، ودمَّة أبيك، فلا تجلع لهم دمَّة الله، ولا دمَّة أبيك، ولكن أجعل لهِم نتائجك، ودمَّة أبنائك، ودمَّة أصحابك، فأنسِك إن تخطرُوا ذئبك، ودمَّة أبنائك، أهون عليكِم من أن تخطرُوا دمَّة الله، ودمَّة رسوله، وإن حاصرت حصنًا، فاردوك أن بذرُوا على حكم الله، فلتأصلحهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أنصباب فيهم حكم الله، أمَّ نا؟

وهذه الآداب النيبوية في المعاملة مع أهل الكتب، اتفقت عليها الفقهاء، ووضعنا من خلال الفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة المطهورة، كل جزءية تخصهم وخصوص المسلمين سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ومن المعلوم يقيناً أن الإسلام أجاز للمسلمين الطعام والشراب والزواج من أهل الكتاب، وتشمل بقول الله تعالى: (وطعام أهل الدين أووتأم الكتب جعل كثر وطعامكم جعل ضربهم، والخصائص من المولى وآدابكم من أهل الدين أووة الكتب من قبلكم إذا فتحتموها) 1 

أُجوهر من خصائص غير معرفين ولا معرفة أخذان 2

ولقد كفل الإسلام الحرية الدينية لأهل الكتب، لقول الله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين أن الشهد من أنفسك) 3، وأعطى أهل النذمة إذا تم العقد، الأمان على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم إذا دخلوا

---

1. النيسابوري، سلم بن الحاجج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المنسن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1971، ج.3، ص.135.


3. سورة المائدة، آية رقم (5).

4. سورة البقرة، آية رقم (256).

5. (عقد النذمة): هو عقد بعقد الإمام أو نانية مع أهل الكتاب أو من كان له شهية كتاب على إبقائهم على دينهم في بلاد المسلمين بشرط دفع الجزية والالتزام بإحكام الإسلام. المرداوي، على ابن سلمان المرداوي أبو الحسن، الإصاف، ج.4، ص.171. دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
في عهد المسلمين، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تكافأء بما أؤمنون، وهم يدّ علی من سواه، يسعّي بذمّتهم أذناؤهم، إلا لا يقبل مأمونٍ بكافرٍ، ولا ذو غاب في عهم).)

ثم إن الإسلام الحنيف منح الحقوق لأصحابها، والاعتراف بها وتوجيهها، وحض المجتمع على التعامل بأخلاق رفيعة وقويمة، ودعا إلى تقوية الروابط الاجتماعيَّة المتمثلة بالحقوق الأسرية، والحقوق الشخصيَّة التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لعادات وقيم وشروط، سواء أكانت هذه العلاقات عائليَّة أم بالجوار أم نسبيَّة كحق الزواج، وحق الطلاق وحق إنشاء أسرة، وحق النفقة، وحق الميراث، وحق الجووار من رد التحية ومن عيادة وتعزية وتهنيئة وإجابة دعوة، وغير ذلك، فالتعابيش الاجتماعي، من مشاركة أهل الكتاب في أثاثهم وجنائزهم فيما لا يغضب الله، أمر مستحسن من باب التعبيش الإنساني الكرم، فقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم - عليا بن أبي طالب أن يواري أبي طالب، وسل أبن عباس عن ولد الرجل يكون كافرا إذا مات، فقال: يشهد ويدفنه.

وأخبر أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك، قال: كان غلام يعودي فمرض فأتأه النبي صلى الله عليه وسلم - يعوده فجع عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند، فقال له:

____________________
2 - البیعیفی. أحمد بن الحسين بن علي بن موسی الخدیر جریاني، أبو بكر البیعیفی، المتنى الكبرى باب العسل، رقم الحديث 1425 المحقق: محمد عبد القادر عثمان، الناشر: دار الكتب العلمیة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2004 م، ج 1 ص 454، وقال البیعیفی عن علي بن الحسین: ونحن متمسكي، وحديثنا هو: حديث علي، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يواري أبي طالب لم ننذى إذا عند الکوفة وفي إسناط، فكان ينذر به، وركان أبو إسحاق عن ناجية وناذر، تعلم أحد روى عن ناجية، يعني أبي إسحاق قال الإمام أحمد: وقد روى من وحجه آخر ضعيف عن علي.
أطلع أبا القاسم، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذ بي من النار.  

إذاً هذه بعض الصور والأحكام التي تحدث عنها الشرع الحكيم تجاه أهل الكتاب، وذكر الضوابط في كيفية التعامل معهم ومغادرتهم، ودعوتهم، وأكل طعامهم والزواج من نساءهم، وما لهم من حقوق وواجبات تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه.

---

1 - البخاري، المصنف الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الجنائز. باب إذا أسلم الصليبي فمات، هل يصلي عليه، هل يعرض على الصليبي الإسلام. ج2، ص 94.
الفصل الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني: السياسة في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثالث: النظام السياسي ومفهوم السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: النظام السياسي في الإسلام وعناصره وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الخلافة الواحدة المتمثلة بالحاكم.
المطلب الثاني: البيعة المتمثلة بالأمة عامة، وأهل الاجتهاد خاصة وفيه فروع.
الفرع الأول: شروط البيعة.
الفرع الثاني: آثار البيعة.
المطلب الثالث: مجلس الشورى.
المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي ثلاثة فروع:
الفرع الأول: القرآن الكريم.
الفرع الثاني: السنة النبوية.
الفرع الثالث: الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام.
المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي.

المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح.

يُعرَف النظام في اللغة بأنه الشيء الذي ضم بعضه إلى بعض فكان متسقاً، أو ما كان فيه الهداية والسيرة والطريقة، حتى يقال فلانتاً ليس له نظام: أي ليس له طريقة ينتظم عليها. ومن هنا جاء نظام الكلام مجازاً أي مرتباً ومفهوماً وله نظام.

ويطلَق على النظام في الاصطلاح بأنه: مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على جميع ما يحقق مصالح الأفراد والدولة في المجتمع المسلم بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض، أو يعتبر أنه مجموعة من العناصر المتفاعلة التي تكون كلا واحداً، له وظائف معينة.

وقد نجد في دولة واحدة أنظمة كثيرة تحكمها، وتتوسع رعيتها بما يعود عليهم بالصالح، وتفعَّل عنها السوء والشر، فهناك نظام الحكم، ونظام القضاء، ونظام الاقتصاد، ونظام التعليم، ونظام الشوري، وغيرها من الأنظمة، غير أن جميع هذه الأنظمة تابعة لنظام حكم الدولة الذي يحكم الجميع.

---
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروفيعي الإفريقي، الإمام العرب، الناشر: دار مصدر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ص: 578
3. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخيارزيمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر - 1399 هـ، ج1، ص: 641
4. الصلاحي، علي محمد محمد الصلاحي، الشورى فريضة إسلامية، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: 1419 هـ، ص: 194
5. الدويني، رجاء وحيد دويني، البحث العلمي أسساته النظرية وممارسته العملية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة: 2000 م، ص: 270
وهذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للنظام بالشكل العام، نجدها متتاسقة ومتوافقة لتكون محتوية للفرد والدولة.

المطلب الثاني: السياسة في اللغة والاصطلاح.

كلمة السياسة في اللغة تأتي بمعنى: من ساس الأمر سياسة أي قام به، وقائلاً سُمت الريعية سياسة أي: سوس الرجل أمور الناس، وسيّب عليه أي أمر، وأمر عليه، وساد السلطان والراعي يسوس سياسته أحسن النظر إلى زعيمهما، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل توسمهم الأنبياء كلما هلك نبي ثم فإن الله تعالى يسري ويسكن خلفاء فيكرون قالوا فما تأمنا قال فوا بيعة الأول فالأول أعطوه حقهم فإن الله سالمهم عما استرعتهم، أي: يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالريعية، والسياسة: فعل السانس، والوايلي يتسرع زعيته، وفي أساس البلاغة جاء معنى السياسة تأتي من المجاز، فوالذي يسوس يسوس الريعية ويسوس أمورهم، وسوس فلا نأمر قومه تأتي بمعنى أقام مصالحهم ورعاهم، والسائس: اسم فاعل مس ساس، إذا أحسن النظر، ومنه سائر الدابة، الذي يحسن رياضتها وأدبيها، وساس الناس: إذا أحسن القيام بأمورهم على حب منهم، فالسياسة إذن هي: القيام على شيء بما يُصلحه الساسة.

وجاءت كلمة السياسة بالمعنى الإصطلاحياً بأنها معرفة الغُلُوم، أي: يجب على السائس أن يتامل أحوال الناس وأعمالهم وتصوراتهم، ما شهدوا وما غاب عنها ممّا سمع وتناهى إليه منها، وأن يمّعن النظر فيها ويميز بين محاسنها ومساوئها وبين النافع والضرار لهم منها، ثم يبحث في

---

1 - ابن منظور. لسان العرب. ج.6 ص108
2 - ابن القطان. على ابن جعفر بن علي السعدى، أبو القاسم، كتاب الأطفال، الناسا: عالم الكتب، ط1، ج2، ص162
3 - البخاري، صحيح البخاري باب ما تذكر عن بني إسرائيل، رم الحديث. (3455) ج.3 ص1273
4 - أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001، ج.1، ص91.
5 - محمد روا قاسمي - حامد ساميث، تهذيب لغة الفقهاء، الناسا: دار النفيض للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1983، ج.1، ص237
التمسك بمحاستها لينال من منفعةها، وفي التحرر والاجتناب من مساوتها ليأمن من مضارها 
ويسمل من غوائدها.

وقد ذهب ابن الحداد أن السياسة نوعان:

أولاً - سياسة الدين: فسياسة الدين ما يؤدي إلى قضاء الغضب في طاعة الله.

ثانياً - سياسة الأرض: وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض، وكثيراً ما يرجع愿 إلى العدل
الذي بله سلامة السلطان وعمارة البلدان، لأن من ترك الفرض ظلم نفسه، ومن خرب الأرض
ظلّم غيره.

ويعرّف ابن الطفطي السليّة: هي رأس مال الملك، وهي التّعويل في حقن الدماء، وحفظ
الأموال، ومنع الشرور، وقمع الفساق والمفسدين، والمنع من النظام المؤدي إلى الفتنة
والاضطراب.

فالسياسة هي حسن إقامة مصالح الناس، بما يعود بالنفع لا بالضرر، فمن تولى أمرهم وقام
على شأنهم بسياستة الحكيمة والعادلة.

وهذه السياسة المتصلة بالنظام حريّ بها أن تكون نابعة من دولة قوية، لأن قوة الدولة من
العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات السياسية الدولية، وذلك بالنظر إلى أن

---
1 الفارن: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزن. السياسة. ق.8. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
2 ارiffs: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندريه. الطبعة الأولى.
3 اسرار: محمد بن منصور بن حبيب الجوهير. الفقه في سياسة الرئيس. ق.119. الناشر: مكتبة نزار
المصطفى الباز - مكة / الرياض. الطبعة الأولى. 1996.
4 طلطا: محمد بن علي بن محمد ابن طلطا الولوي. أبو جعفر، المعروف بأبن الطفطي. مؤرخ بحث دافع. من أهل
الموصل. خلف آباه (سنة 672 هـ) في نزاعين بين الحلة والنجف وكربلاء. الزركلي. الأعلام (6/283).
5 إبراهيم: محمد بن علي بن طلطا الفخري. في الآداب السلطنانية والدول الإسلامية. ق.30. المحقق: عيد
القادر محمد مايو. الناشر: دار القلم العربي، بيروت. الطبعة الأولى. 1418 هـ - 1997 م.
هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور، الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية. 1

وبطبيعية الحال: لا يعني ذلك أن الدولة القوية، والتي تسير الأمور وفقًا لمصالحها ورغباتها دولة سيئة أو أنيقة أو مفسدة في الأرض، فالسواء بالأنيقة والإفساد، أمور مستقلة عن القوة، ودليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ”المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير”، ومن ثم فإن العامل المحدد لأخلاقية القوة هو: استخدامها في الخير والأعمال والعدل دون أذى الفرد أو آخرين، ويعتبر علماء السياسة أن مفهوم القوة هو: المفهوم الرئيسي في علم السياسة، بل ومن المفاهيم الرئيسية في العلوم الاجتماعية كلياً، ومن ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوى، كما أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشاط الإنساني. 3

المطلب الثالث: النظام السياسي ومفهوم السياسة الشرعية.

يقوم النظام السياسي على فهم واضح لمقاصد المجتمع الذي يعيش من خلاله، وعمل على تلبية حاجاته، ويدخل فيه مفهوم السياسة الشرعية التي تأتي بمقصود الوتسعة على ولادة الأمر في أن يعلموا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يتم عليه دليل خاص، أو هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها، وعلى هذا الكلام يعتبر علم السياسة الشرعية بأن علم يبحث فيما عما تدبّر به شنون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تنقق مع أصول الإسلام، وإن لم يتم على كل دليل خاص. 4

---
1 - المقدم، إبراهيم صبري، العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1987، ص 163.
2 - مسلم صحيح مسلم باب في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعана بالله وتقويض المقادير شرقم الحديث 2664، ج 4، ص 2052.
3 - جويلارد لاير، حول طبيعة الحرب، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1981م، ص 75.
4 - عبد الوهاب خلف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، الطبعة: 1408هـ، 1988م، ج1، ص 7.
وذهب أهل العلم أن السياسة الشرعية هي ما تكون فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي، وأن الحكم الذي تقضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية متبرئة إذا توافر فيه أمور:

الأمر الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشرعية، معتمداً على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.

الأمر الثاني: أن ينافض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تقصده بها الكتاب والسنة، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال.

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرة، ليست حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم؛ عندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع، وأحكام الإسلام.


2 المحميد، عبدالله عبد الوهاب، مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ج.1ص. 11.
فخلاصة تعريف السياسة الشرعية بأنها تجسيد للقاعدة الإسلامية المعروفة: بجلب المصالح ودرء المفسد، اعتماداً على النصوص في الكتب والسنة وعدم مخالفتها، وإنما تلمس السياسة ما ينفع الناس، ويعندهم عن المفسد في ضوء الكتب والسنة، وروح الشريعة، وأهدافها.

ومن الأمثلة عليها:

1- ما روى عن جابر بن عبد الله حيث يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لابع، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصار غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصار: يا للأنصار، وقيل المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكيسة المهاجري الأنصارى، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها خبيئة"، وقال عبد الله بن أبي بكر سلول: أفتدعوا علينا، لنن رجعنا إلى المدينة ليخرج أنصراء منهم الأذل ، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه". فاستثنى عمر من الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رأس المنافقين، إلا أنه لم ياذن له وهذا دليل على منع قتل المنافقين في المجتمع الإسلامي، لأن مصلحة تأليف قلبهم أعظم من مصلحة قتلهم.

2- ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضوان الله تبارك وتعالى - عليه من جمع القرآن في مصحف واحد، فسددان أبو بكر رضوان الله تبارك وتعالى - عليه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحف واحد، وفعل ذلك لأن مصلحة الناس، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك، والمصلحة إنما تدخل في فاب السياسة الشرعية.

1 جامعتنا المدينة، السياسة الشرعية والقضاء، ص 295
2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المنافقين، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، رقم الحديث (4622) ج 4 ص 183
3 الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حبل بن عبد بن أحمد الشهابي، فضائل الصحابة، باب خبر هذه الأمة بعد نبئها، رقم الحديث (513) المحقق: ظبيح الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 - 1383، ج 1 ص 354. حديث صحيح، في مسألة المصباح، ج 1 ص 680.
3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"هُوَلَا حَدَاثَةٌ قُوّمِكَ بِالكُفَّارِ لَنَفَضْتُ الْبَيْتٍ، ثُمَّ لَبِينَتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَىَّكَاً استَفَقَّرَتْ بَنَاءً وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا، فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يُبِينُ بَكِيلٍ وَضَوْحًا لِعَائِشَةُ رضي الله عنها، لَوْلا حَدَاثَةٌ قُوْمِهَا بِالإِيَّامِ لَهُمَّ الْبَيْتُ وَجَدَ بَنَاءً، حَوْذًا أَيْضًا مِنِ الْسَيَاسَةِ وَمِثْلَ السَّنَةِ.

وفي هذه الأمثلة النبوية يتبين المعنى الحقيقي للسياسة الشرعية، التي على المسؤول أن يكون عالماً بها وواجبيها وأحكامها ومدلولاتها في خلال إدارته للنظام السياسي الإسلامي، وأن يكون واعياً ما أنشئ هذا المصطلح إلا للقيام بمسألة العبيد وإصلاح شؤونهم، فالحاكم يجب عليه أن يراعي هذا الجانب بفهم دقيق وعميق، حتى يكون النظام مدركاً تماماً أن الإسلام ما جاء أصلاً إلا لمصلحة العبيد، وخرجهم من الظلمات إلى النور بلذان الله، فبينما الحاكم كيف يسوء رعيته، من كان على الإسلام أو على غيره، وهذا هو الشاهد من دراستنا: كيفية الوصول بشكل صحيح وعدل مع اهل الكتاب، من دون تعد أو ظلم، من خلال إشرافهم في دوائر ومؤسسات النظام السياسي الإسلامي، الذي من خلاله يدير الدولة، ويجمع الناس في ظلها إن شاء الله.

١ البخاري. صحيح البخاري، كتاب المحبحاب فضل مكة، رقم الحديث (1585) 2 ص.146
المبحث الثاني: النظام السياسي الإسلامي وعناصره

تمهيد

هناك كثير من يرتاب من النظام السياسي الإسلامي، فعندما يسمع عنه أول وهلة، يستبعد السياسة وعلمها مسارعاً عن المسلمين، لما منه أن العرب والمسلمين فقط لا يجدون إلا البداوة.

وهذا الكلام غير صحيح، فالنظام السياسي الإسلامي الذي كان أول لبدءه في المدينة، وكان هذا النظام السياسي القوي المتمسّك بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وصاحبه الكرام -رضي الله عنهم- يسوس جزيرة العرب، ثم معظم الأرض من مشارقها ومغاربها، وخضعت كثير من الشعوب لحكم الإسلام، وهم عليها حكم المسلمين، وهي الشعوب التي كانت تشكل غالبية العالم القائم آنذاك، وقد اعتنقت الأجناس المختلفة -الرومية، والفارسية، والحبشية، والعربية- الإسلام، وتعايشت في ظل دولة موحدة يدين لها الجميع بالولاء والطاعة، فهل كان من المستنكر، والمقبول أن اعتنق كل هذه الأجناس للإسلام، وأن تتعايش هذه الأخلائل المتباينة في جذورها، وعدائاتها، وثقافاتها، ولغاتها، وفلسفتها غير سياسة توجه حياتها؟

إذاً كل من يعارض ويحاول إبعاد الإسلام عن الحكم، هم حقيقة يبتعدون عن الالتزام بأحكامه؛ من أجل إشاع رغباتهم، ونزواتهم لا تقرها الشرعية ولا ترضها.

ف كانت الخلافة هي الترس، والواقي للمحافظة على الإسلام، وتعاليه، من خلال حاكم مسلم يحفظ لهذا الدين عزه ومجده، لذلك من أهم عناصر النظام السياسي الإسلامي، التي بسبيله يحافظ النظام على هيبته وأعماله سواء للفرد أو المجتمع هو:

المطلب الأول: الخلافة الوحدة المتمثّلة بالحاكم.

ويقصد بالخلافة الوحدة، أي الدولة الواحدة التي يجب على المسلمين إقامتها، فهي النظام السياسي الإسلامي الوحيد الذي عرفه المسلمون وأجمعوا عليه، مدى ثلاثة عشر قرنًا، ويه ساد المسلمون العالم.
فكان معيار النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - هو النظام الراشد وإتباع سنة المهديين من بعده، وقد بَيْنَ النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - كيف سيكون الحكم من بعده ، وذكر ما سيكون عليه المسلمين ، وما سيكون وصف النظام السياسي لِتلك الفترة ، فجاء بالحديث ، عن النَّعْمَانِ بْنِ بَشَرٍ بْنِ سَعْدٍ ، قال: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَجَاءَ أَبُو ثَعَالِبَةَ ، فَقَالَ: يَا بَشَرٌ بْنِ سَعْدٍ ، أَحْتَقَّتُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي الْأَمْرَاءِ ؛ وَكَانَ حَدِيثُهُ قَاوُعًا مَعَ بَشَرٍ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا أَحْتَقَّ خَطْبَتِهِ ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعَالِبَةَ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي النَّبِوَتِ : «فَكَنِّي النَّبِوَتُ فِي كِتَابِي ، وَلَيْسَ مَا شَأَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفُعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفُعَهَا ، ثُمَّ يَكُونُ خَلَائِفُهَا عَلَى مَنْهَاجِ النَّبِوَةِ ، فَكَنِّي مَا شَأَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفُعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفُعَهَا ، ثُمَّ يَكُونُ مَلَكًا جَبْرِيَّةً ، فَكَنِّي مَا شَأَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفُعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفُعَهَا».

1 - (مَجْدُودٌ) : أي مَقْطَعٌ أَحَدُ أَطْرَافَهُ ، وَكَانَ يُقَالُ لَدَاعَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - في الجدَّاءِ .أي المَقْطَعَةُ أَلَذَنَّ. أبو الفضل ، عِيَاضٍ بْنِ مُوسِي بْنَ عِيَاضٍ بْنِ عُمُورِ الْيَحْمِسِيِّ الْمُتَمَطِّيِّ ، مَشَارِقُ الأنوار عَلَى صَحَاحِ الآثَارِ ، دَارُ النُّشرِ : دِرْكَةَةُ الْعَنْقِيَّةُ وَدارُ الثَّرَثِ جَ1. صَ142.

2 - الإمام أحمد ، المسنود ، حديث العياس بِن سَارِيَّةَ بْنِ سَارِيَّةَ صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (17144).
فوق نكتة التصوص عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام بعد النبوة وأنه خلافة راشدة، فلا
ملك، ولا جبر، ولا وراثة، ولا قهر، كما في الصحيح عن فرائض القضاء، قال: فاعدهت أبيا حازم،
قال: فاعدهت أبيا حزيمة، فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:
"كانت بنو إسرائيل تسويسمهم الأدبياء، كنا هلك نبي خلفه النبي إنما لا نبي بذلك، وسكون
خلفاً فككترون" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بعثنا الأول فالوالد، أعطوه حقيهم، فإن الله
ساناتهم عما استرعاه.

ولقد أبطل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كل صور الفرقة السياسية والشرع، فليس في
الإسلام إلا الإعتصام بحبل الله، ولا يكون الحكم إلا خلافة واحدة ودولة واحدة وأمة واحدة،
فجاء بالحديث الصحيح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

1 - الإمام أحمد، المصنف، حديث مسلم بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(4060)، ج3، ص355.
2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح،باب إذا أصطحبا على صلح جوز، فهو مردوخ، رقم الحديث(2697).
3 - (فرائض القضاء)، هو حديث بن عبد الرحمن، التميمي أصله من البصرة انتقل إلى الكوفة وكان يكتب بمصد وقين
أبو عبد الله من الأثاث في الروايات، الناصري، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ من بغيبة، التميمي، مشاهير
علماء الأئمة وعلماء فقهاء الأقطار، حقيقة ووثقه وعلهه: مرزوق على أبا hỏng، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر
والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م، ص 264.
4 - البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر عن النبي إسرائيل، رقم الحديث (3545)، ج3، ص 1273، (شرح الحديث):
فيك ان من مبادئ النظام السياسي الإسلامي الاعتصام بحيل الله جميعا، وعدم الفرق والانقسام.
ولقد جمع هذا الحديث العظيم، بين أصل توحيد الله، ووحدة الأمة السياسية وعدم افترقها، وتعتبر إقامة الخلافة، وإبداع شريعي على المسلمين، ويجب السعي من أجل إقامة الخلافة، فقد ورد بالأحاديث النبوية كما جاء عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطهروا بأمي عبد الرحمن وسادة، فقال: إنني لم آتيك للجهر، أن تتحقق حديثي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خُلَّف يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة ناجاً له، ومن مات وليس في عينه نية، من ميتة جاهلية».

فهذا الحديث يفهم منه الحراس على إقامة الخلافة، حتى يبقى النظام السياسي متماسكاً، ويجب على الأمة أن تتجه في إيجاد خليفة لتباعبه خوفاً من أن يلحق الإثم بها، والمراد بالنيطة الجاهلية، وهي بكره الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام م القطع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهل، وإن لم يكن هو جاهلياً أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهرة غير مراد ويؤيد أن المراد بالناطقة التشبيه.

1- مسلم، صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب اللهي عن كثرة المِسْتَلِئِين من غير حاجة، واللهى عن منعه وفات، رقم الحديث (1715). ج3/ ص1340.
2- مسلم، صحيح مسلم كتاب الإمرة، باب الأمر بإبراز الجماهير، رقم الحديث (1851). ج3/ ص1478.
3- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد: دار المعارف، بيروت، 1379م، رقم 1487، وابن حجر، وأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقى قلم إبراهيم، وصحبه وأشرف على طبعه، مطبعة الدين الخليل، عليه تعلقات العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج13/ ص7.
وأما الخليفة (الحاكم) : وظيفته الأساسية هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتصريف أمور المؤمنين به، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي، ويقول أبو أبي على الفراء: يجب على الحاكم النظر في تعداد الفوائد على الربحية، فيتصفح عن أحوالهم، ليُحْيَطَ بهم أن يُعَدَّوْنَ ويجتنب أن يُعَدَّوْنَ، ويستمد بهم إن لم ينصفو. ومن المعلوم أن الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة إلى مقصد معينة وهي إقامة أمر الله وزجل في الأرض.

ولذلك اعتبر الفقهاء (رحمهم الله) أن الإمامة هي فرضٌ على الكفاية، ويجب على الناس تحقيق هذا الفرض بتعيين خليفة عليهم، لذا يقول الإمام السرخسي في كتابه المبسوط، وهو يتحدث عن إمامة الناس في الصلاة وأهميتها: مكان الإمامة ميراث من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون أشبه به خلقاً، ثم هو مكان استبسط منه الخلافة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما «أمّ أبا بكر أن يصلي بالناس»، قالت الصحابة بعد موته إنه اختيار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس، إذن على أساس الصلاح يختار الحاكم.

ويجب أن يكون الإمام واحداً الذي تتم مبايعته، حتى تتم وظيفته على أكمل وجه، لأن الإمامة العظمى هي استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين، وظاهر أنه لا بد في الإمام من عوم ولائته وإذا قالوا: لا يجوز اجتماع إمامين في زمن واحد، وهذا ما ذكره أكثر أهل العلم (الحنفية، المالكية، والشافعية)

وذهب لهذا المعنى المذهب الحنبلي أيضاً، واعتبر أن نصب الإمامة على المسلمين، فرض كفاية

يُحَاطِب بذلك طائفتان من الناس:

---
1. أبو يعلى الفراء، الفقيه أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، ص150 وعلق عليه.
3. السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 40.
إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.
والثانية: من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتسب أحدهم للإمامة.
أما أهل الاختيار فعتبرهم ثلاثة شروط:
أحدها: العدالة.
والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يحقق الإمامة.
والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤذنين إلى اختيار من هو للإمامة أصل.
وكون نصب الإمام فرض كفاية لأن الناس حاجة إلى ذلك للحماية بيئة الإسلام، والذب عن الحوزة، وإقامة الحقوق، واستياء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهذا الكلام الذي تحدث فيه الحنابلة، من ذكر شرائط للإمام كالعدالة، والعلم، يدعونا للحديث أنه يجب على الحاكم، تطبيق شرع الله، وتحكيم كتابه، فيكون النظام السياسي الإسلامي قائما على توحيد الله جل جلاله، وهو داخل في توحيد الإلوهية بالنسبة للحاكم نفسه كشخص مسلم، أما بالنسبة للحكم- أي النظام السياسي- فهو داخل في توحيد الرسوبية، لأن الحاكم هو الله تعالى، فالراوي هو المتصدر وهو الذي له الحكم والأمر والنهي، وهو من حيث التطبيق والعمل مكلف العبد بإتباع حكم الله سواء حاكمًا أو محكومًا فهو من توحيد الإلوهية من هذه الجهه.

ومما لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة وهو وجوب توحيد الله تعالى في الحكم والرد إلى شريعته المحكمة المنزلة في كتابه المبين، وسنة نبيه خاتم المرسلين- صلى الله عليه وآله

---
وصحبه وسلم - فيقول الله تعالى: (الله الحكيم والأنWER) - باب الله زَبَّ الْعَلَمِينَ) 2، ويقول سبحانه
وعتالى: (ما له من دويه، من ولي ولا ينكر في حكمة أحدث) 2. ويقول جل وعلا:
(إن الحكم إلا للهُ أَمْرَ أَلَا تَعْلَمُوا إِلَّا إِيَاهُ ظُلُبَّ أَلَى الْأَنْبَاء لَا يَعْلَمُوا) 3. فذكر هذه الآيات تدل على شيء واحد، هو أنه لا حكم إلا حكم الله، ولا سيادة إلا
شرع الله، ولا دستور إلا كتاب الله.
وحتى يتم تطبيق شرع الله في الأرض إشترط بعض الفقهاء 4 شروطًا للحاكم يجب أن توفر فيه
وأهمها:
1- أن يكون الإمام قَرِيشِيًا، لأن قريش أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسلته
وهُمْ له به من نبوته وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "قد فقدنا قريشًا ولا نقدر أنها
وتعلمو بها ولا تعلموها أو لا تعلموها" 5، فلا يكافئ قريش أحد من العرب والعجم.
ولقد جاء في مسناد الإمام أحمد، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: قال: (الخلافة في قريش) 6
وقال - صلى الله عليه وسلم -: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أثنا) 7.

---
1 سورة الأعراف، آية رقم (54)
2 سورة الكافرون، آية رقم (26)
3 سورة يس، آية رقم (40)
4 الكاساني، بحلف الصنائع في تركيب الشرائع، ج2، ص319.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، النخبة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994، ج1، ص24، الماروني، الحاوي الكبير، ج2، ص51، الشيرازي، نيل المارد، نيل النظام، ج2، ص384.
5 الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عمرو بن شاھان بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلب، القرشي المكي، المسند، باب فضل قريش، تحقيق: ماهر فهل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، رقم الحديث (1769)، ج4، ص52، قال الألباني: حديث صحيح، في إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، ج2، ص295.
6 الإمام أحمد، المسند، حديث عقبة بن عبد السلام أبي الوليد، رقم الحديث (67544)، ج29، ص200، قال الألباني: حديث صحيح، ورجال إسناده قائم، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفقها، ج4، ص464.
7 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث (3501)، ج4، ص179.
ويقول على القاري في شرح هذه الأحاديث: هذه الأحاديث وَمَا أَنْبِهَهَا فِيهَا دَلْٰلْ ظَاهِرٌ عَلَى أنَّ
الخلافة مَخْتَصَّةً بِمَعْرِضٍ، لَا يُجَوَّرُ عَقِدهَا لِعِدْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا النَّطْقُ الْإِتْمَاعُ فِي زَمَٰنِ الصُّحَابَةِ
وَمِنْ تَعْدَهُمْ، وَمِنْ خَالِفَهُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَعْث، فَهُوَ مَجْعُوبٌ بِإِتْمَاعِ الصُّحَابَةِ، وَبِيبِنٍ – صَلِّى اللَّهُ
عليه وسلم – أنَّ هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمْرِئٌ إِلَى أَخْرَ الْذَّهَرَ مَا بَقَى مِنْ النَّاسِ الْأَثَانَ، وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ –
صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُ – إِلَى الْأَنَّ.1 وَهَذَا الْكَلَامُ مُحْلُو الْنَّسْبِ إِلَىِّ الإِيَامِ مَحْلَ فِعْلَاءٍ ﻓِي
يَسْلِمُ بِهِ الْجَنُفِيّ2 وَقَالَوْا أَنَّ الْكَفَاءَةَ فَقِيْ ثُقَ في الْدِينِ وَالْوَرْعِ لَا الْنَّسِبَ.

2- الإسلام والبلوغ والعقل، لأنَّ البالغ يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمره
غيره وَسَمِعْ بِكَرِيرًا نَّاطِقًا، لَنَّ غَيْرَ النَّتَصْفِ بِهِهِ الصَّفَاتِ لا يَصِلُ لِلْسَيَاسَةَ.

وَأَنَّ يُكَونَ ذِكْرًا، لَقُولَ الْنَّبِيّ صَلِّي الله عليه وسلم،: (لَنْ يُقْلََ فَوْمَهُ وَلَوْ أَمْرَهُمَا امْرَأُ،3
وعدَا وَعَلَا مَعَ الْإِحْلَامِ الْشَّرِّعِيَّةِ.

فَإِنِ تَوْفَرَتْ هَذِهِ النَّشَاطِ بِالرَّجُلِ الَّذِي تَرْبَى الأَمَةَ، وَتَسْتَرِعُهُ أَنْ يَكُونَ رَايَةً إِلَيْهَا، فَتَوَجَّب
البَيِّةُ لَهُ، وَهُوَ يَأْخُذُهَا لِلْبَحْثِ عَنِ العِنْصِرَ الْثَّانِيَةِ وَالرِّكْزَةِ الْمُهِمَّةِ فِي الْنَّسْبِ الْسَيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
وَهُوَ:

المطلِبُ الثَّانِي: الْبَيِّةُ الْمَتَمِمَةُ بِالْأَلْمَةِ عَامَّةً، وَأَهْلِ الْاِجْتِهَادِ خَاصَّةً.

حتى يَتَّبِعْ نَبَّيَّ الْنَّظَامِ السَّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيَّ، الْمَتَمِمَةُ بِالْخَلَافَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحَاكِمِ الْوَاحِد، لَا بَدْ لِلْأَلْمَة
الواحدة أيضًا أن تَتَّبِعْ نَبَّيَّ الْنَّظَامِ السَّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيَّ، الْمَتَمِمَةُ بِالْخَلَافَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحَاكِمِ الْوَاحِد، لَا بَدْ لِلْأَلْمَة
فالله شيثنا، ولا تسرقو، ولا تزثوا، ولا تقفوا ولا أذكم، ولا تأتيوا ببهتان تقترنون بين أديكم وأرككم، ولا تغصوا في مغرف، فمن وفي منكم أجزءه على الله، ومن أصاب من ذلك شيثنا فوقوب في الدنيا فهو كفرارة له، ومن أصاب من ذلك شيثنا فسمع الله فهو إلى الله إن شاء عقته وإن شاء عاقبه في ياغنه عليه ذلك.

فكان الصحابة الكرام إذا دخل أحدهم في الإسلام، مد يده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه على السمع والطاعة بوصفة نبياً، ووصفه حاكماً، وهذا ما كان في بيعة العقبة الأولى والثانية في مكة، وпублиت الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم - عند دخولهم في الإسلام.

ولقد بايع الصحابة الكرام رضوان الله عليه- أبي بكر الصديق رضي الله عنه- بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - في سقيفة بني ساعدة، وأوكلوا ذفن النبي محمد صلى الله عليه وسلم - حتى يتم مبايعته الخليفة ويجمع عليه الصحابة الكرام.

وقد يُعين الخليفة بطرق استخلاف الحاكم من بعده كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- واستخلف من بعده عمر بن الخطاب -رضا الله عنه- وعلى هذا تعرّف البيعة: بأنها إعطاء العهد من المابيع للخليفة على السمع والطاعة في غير مخصوصية الله، وتعتبر عقداً يكون بين الخليفة وعامة الناس، ولا يكون هذا إلا بعد شوهر أهل الجبل والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقاً. ومن هذا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (إياكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العمر واليسر، والمنشط والمكر، وعلى أن لا نداعي الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخف في الله لومة لائم).

---
1 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب عامة الإيمان حب الأئمة، رقم الحديث(18)، ج.1 ص 12.
2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث(7219)، ج.9 ص 81.
3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف بابيع الإمام الناس، رقم الحديث(1999)، ج.9 ص 77.
وقد يتم تعيين الخليفة، عن طريق الشورى يلزم بها أهل العلم والصلاة من قبل الحاكم الأول
وهذا حسب الظرف الذي يمر به الحاكم، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع
الصحاباء الكرام قبل موته أن جعل الأمر من بعده شورى ففاجع بالحديث الصحيح الذي يرويه
عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قيل لعمر: لا تخلفوا! قال: إن تخلف فإن
استخلف من وهو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله صلی الله
عليه وسلم فأتقوا عليه فقال: راغبو راهب وبددت أني نجوت منها كفاية لا لي ولا علي إلا
أتصلها حيي ولا ميتاً. 1

وبعدها جعل عمر بن الخطاب الشورى إلزاماً في سنة من الصحابة(علي والزبير، وعثمان،
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتقوا على عثمان) -رضي الله عنهم 2

وحتى تحقّق البيعة لا بد من شروط لها، لتتعقد الخلافة والإمامة:
الفرع الأول: شروط البيعة:

الأمر الأول: إشترط الفقهاء أن تصدر البيعة أولاً من أهل الحل والعقد، فذهب جمهور الفقهاء
بقولهم: ولو استخلف الحاكم إماماً بعده، ولم يسمع به أحد من أهل الحل والعقد: لم يصح
استخلاقه، ولم تتعقد إمانته، إلا أن يجمع عليه ويرضوا عنه من يصح اختياره من أهل الحل
والعقد. 3

---

1 – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث (7218)، ج.9، ص.81
2 – أبو الحسن، الفاضل عبد الجليل بن أحمد بن عبد الجليل الهمداني الأندلسي، تزكية خلال النبوة، الناشر: دار
المصطفى - شبرا - القاهرة، ج.1، ص.279
3 – ابن نجم، البحر الراقي شرح كنز الدفائن، ج.6، ص.299، ابن رشد، أبو عبد المقدسي أحمد بن جعفر
القطري، البخاري والتحصيل، تحقيق د. محمد حجي وأخرون، الناشر: هيئة دار الدراسات الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،
1408 هـ - 1988 م، ج.18، ص.217، العرياني، أبو الحسن يحيى بن أبي إسية بن سالم العرياني اليماني الشافعي،
البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد التوري، الناشر: دار النهضه - دولة البحرين، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -
1999 م، ج.12، ص.10، أبو النجاح، موسى بن أحمد بن موسى سالم بن عيسى بن سالم الحاواري المقدسي، ثم الصالحي،
شرف الدين، الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله محمد موسى السبكي،
الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج.4، ص.292،الماروني، الحاوي الكبير، ج.8، ص.340.
وأهل (الحل والعقد) هم العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يبرعون فيهم عادة في حل المشاكل، وتدبير الأمور، ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، فإذا بابع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممن تولفت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقة أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة، أو يعبدو الزعم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة، وإنما لم يشترط مبايعة جميع الناس له، واكتفي بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة وإذا قام الإجماع بهم، لم يسع بقية الناس إلا الدخول فيما انفقوا وأجمعوا عليه، إذ الإجماع دليل قطع لا تجوز مخالفته.

والبيعة مأخوذة من البيع وذلك أن المبايع للإمام يلزم أنه يقي نفسه وملمه فكانه بذل نفسه وملمه للإمام وقد وعده تعالى على ذلك بالجنة فكان حصلت معارضته، ثم هي واجبة على كل مسلم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من مات وليس في عتقه بيعة ميتة جاهلية» 3، ويقول ابن تيمية في كتابه الحسبة وهو يتحدث عن مدى صلاحية أهل الحل والعقد:

ومن حق أهل الحل والعقد محاسبة الحاكم ومرافحته على نقضاته ودخله 4.

---

1- العراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص12، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاجي المقدسي، ثم الصالحيي، شرف الدين، الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الطيف محمد موسى السبكي الشافعي، مختصر خليل (6/278).
2- الرجعي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرازني، أبا مصعب الجليل في شرح مختصر خليل، (6/278).
3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمام، باب الأموي بلغتهم الجماعة عند ظهور الفتى تحيز الدعاة إلى الفكر، رقم الحديث (1851)، ج3، ص4178.
4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي، الحسبة. حققه وعلقه علي، علي بن نافع الشاهد الطبعة: الثانية، في 17 إجمادي الأولى 425 هـ، ج1، ص134.
الأمر الثاني: أن يجيبهم إليها من وقع الاختيار على مبايعته، بأن يظهر الموافقة بصريح العبارة أو كتبيةها، فإن امتنعوا عنها، فليس لهم أن يكرهوا عليها، ذلك لأنها عقد مراضة واختيار، لا يصح أن يدخله إجبار ولا إكراه!

الفرع الثاني: آثار البيعة:

فإن استقرت الإمامة لمن تقلدها، إما مبيعة، أو عهد، مع توفر الشروط التي تم ذكرها، فقد أصبح ولباً لأمور المسلمين، وتترتب على ذلك عدة واجبات أهمها:

أولاً: أن يشايع بين الناس والآمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه، وأن يعرف له بصفاته ومزاياه، إن لم يعرفوه بعينه واسمه.

ثانياً: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

1 - حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها سلف هذه الآمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع أو لحمة للحجة، وبين له الصواب، وأخذ بما يراه من الحقوق والحدود.

2 - تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

3 - العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعضها بعض، لتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.

4 - تحسين الحدود والثغور بالعدة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

---

5 - النهوض بأمر الدعوة الإسلامية في شتى أقطار العالم، وجهاد من عائد سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقيدة في وجهها.

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم الجهاز التنفيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنسيب الوزارة والفساد والوزراء وعزلهم، وتكوين أحكامه في ذلك كله نافذة.

ثالثًا: أن تدخل الأمة كاففة في طاعته، والانصياع لأوامرها، فيما لا معصية فيه، لقول الله عز وجل: (بَنَائِيَ أَلَّذِينَ يَآمَنُواْ أَطْعَمُواْ اللَّهَ وَأَطْعَمُواْ الْأَرْسُولَ وَأَلْقَيْتُواْ الأَلْفَ الأَخَرَ مَيْتًا فَإِنَّكَ لَا تَعْرَضُ شخصًا في مَنْتَهِ، فَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهَ وَأَلْرَسَوْلُ إِنَّ كَانَ تَعْمُّونَ بِاللَّهِ وَأَلْرَسَوْلِ أَلْبَعْنَاءَا ۚ ذَلِكَ خَبَرٌ وَأَحْسَنَ نَأْبَآٰ). 2

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْمِعُواْ وأَطْعَمُواْ، إِنَّمَا يُؤَمِّرُ بِالمَعْصِيَّةِ، فَإِذَا أَمْر بِمَعْصِيَّةٍ، فَلَا سَمَعْ وَلَا طَعَامٍ." 3

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِسْمِعُواْ وأَطْعَمُواْ، إِنَّمَا يُؤَمِّرُ بِالمَعْصِيَّةِ، فَإِذَا أَمْر بِمَعْصِيَّةٍ، فَلَا سَمَعْ وَلَا طَعَامٍ، كَانَ عِلَيْكُمْ عِبَادَةً حَبْشِي، كَانَ رَأْسًا زَيْبِيَّةٍ. " 4

وعلى هذا أجمع جمهور الفقهاء بأن طاعة الإمام واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله. 5

---

1 - اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البلغاء، علي العمر، الفتى المندجي علي
2 - مذهب الإمام الشافعي، الناصر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.ج، ص 271
3 - سورة النساء، آية رقم (59)
4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة لإمام، رقم الحديث (2955) ، ج 4، ص 49
5 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن في مخصوصة، رقم الحديث (7142). ص 62
6 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 99-101، رشيد، البيان والتحصيل، ج 3، ص 63، الشافعي، الأم، ج 4، ص 230-231
7 - قامة، المغني، ج 8، ص 366
المطلب الثالث: مجلس الشوري.

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي ينبغي عليها النظام السياسي الإسلامي، وهي أصل من أصول الشريعة، ومن عزائم الأمراء فيها، وهي بهذا المعنى لا تنحصر على كونها من العناصر الأساسية للنظام السياسي الإسلامي فحسب، وإنما تمتلئ الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

والشوري باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام السياسي الإسلامي تعني للأمة الحق في إدارة شؤونها العامة، وتمثل ضمانة من الضمانات الأساسية التي تتحول دون مخالفته القانون، أو الالتزام في استعمال السلطة، لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر.

وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للناس جميعًا، بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون وغيرهم في الدولة الإسلامية، فوق أن الشوري تكفل للأمة دورًا أساسيًا وفعالًا في إدارة شؤونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي.

وكان مصدر الشوري الرئيسي أولًاً من القرآن الكريم، وثانياً من سنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- وهذا ما التزم به الصحابة الكرام من بعد رسول الله والله الناس أجمعين.

---

1 مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص: 346
فقال الله تعالى: (فِيَمَا رَحَمْنَاهُمْ مِنَ اللَّهِ لِتُهْلِكَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتُمْ فِي غِيُّ جَزَاءٍ عَلیَّـيْـمُ لَأَقَسَمْنَاهُمْ فِي الْأَمَّةِ فَإِذَا عَرَضْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُمْتَكِينِ).\(^1\)

وقال الله تعالى: (وَلَذِينَ آتَبُوا الرِّيْبَ وَأَقَامُوا الْعَلَمَةَ وَأَمَرُوهُمْ بِحُبُّ اللَّهِ وَمَعِيَّنَةٍ رَزُقَتِهِمْ يُنفِقُونَ).\(^2\)

فهذه الآيات الكريمة جاءت بأمر النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- بالشريعة، ثم جعلت الآية الثانية صفة من صفات المؤمنين الحميدة، وتسمية سورة من سور القرآن بسورة الشورى لدلالة على اهتمام الشارع بالشريعة وجعلها من الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام وما يتعلق بتدبير الشئون الإسلامية.

ولقد شارك النبي محمـد- صلى الله عليه وسلم- الناس يوم بلغهم خروج قريش ليمنعوا عبرهم وأخبرهم بما تزعم قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، يتلا عمر رضي الله عنه، ثم قال المقداد فقال: يا رسول الله، أمض لنا أراكل اللَّه فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (فَأَذَهَبْتُ أَنتُ وَرَبَّكَ فَقَبِلْتَ إِنَّا أَرَضَنَا قُبْضَةً).\(^3\) ولكن اذهب قت وربك فقاتلوا إن معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الصماد لجلدتنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خيراً وعدا له، ثم استوثق الرسول- صلى الله عليه وسلم- من أمر الأنصار، فقال: (أَنْشِئْنَا عِيْنًا يَأْبَا النَّاسِ) فقال سعد بن عبادة: والله لكانك ترددنا يا رسول الله! قال: أجل. قال: فقد أمنا بك، وصدقنا، وشهدنا أنما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا، ومؤ택نا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر.

---

1- سورة آل عمران، رمـ(159)
2- سورة الشورى، رمـ(38)
3- سورة المائدة، آية رمـ(24)
فخصبته لفضائله معلَّم ما تختلف منا رجل واحد. وهاذا فالنبي صلى الله عليه وسلم - قبل أن يقدم على هذا الأمر شارع الصحابة - رضوان الله تبارك وتعالى عليهم - ولمما وجدهم قد وافقه على ما يريد فعله وألفهم على ذلك ومنص على بركة الله - تبارك وتعالى -.

وفي غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القسوة من الوادي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيادره إلى الماء، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: الحباب بن المنذر: نرى أن نغور المياه كلها غير ماء واحد؛ فنبغي القوم، يعني: العدو - عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبديل القلب كلها فغورت إلا ماء بدر فلقوا القوم عليه، واستشار الناس حين أتى خبير أين ننزل فقال: الحباب: إنزل - يعني بين الحصن - فتنطق خبر هؤلاء عن هؤلاء، والخبر هؤلاء عن هؤلاء، فنزل بين القصور.

إذن كان النبي صلى الله عليه وسلم - يشاور الناس، ويشترك في كثير من الأمور التي لم يكن ينزل فيها نص، وكان - صلى الله عليه وسلم - يرغَب في المشاورة، فقال: (إن المستشار مؤتمرون). وقال - صلى الله عليه وسلم - (والله ما استشار قوماً قط، إلا هذا لآفضلنا بما بحضركم).

وبعد ذكر هذه الأدلة إذن لا يد للحاكم والتشريع السياسي أن يقوم على مبدأ المشاورة، وخاصة أهل الرأي والتدبير، فمن خلالهم يستطيع الحاكم أن يجمع الرأي السديد، ويطلب قلوب من...

---

1 - الإمام أحمد، المسند، سبند أسن بن مالك - رضي الله عنه، رقم الحديث (12022)، ج19، ص79، قال الألباني: حديث صحيح، في مشكاة المصابيح، ج3، ص1644.

2 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسماعيل بن بشير بن أحمد بن عمرو الأزدي المُجيْسِتَاني، المراسيل، باب في فضل الجهاد، رقم الحديث (318): المحقق: شهاب الأندلُسي، الفتح، مواساة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ص1408، ج1، ص240. قال الألباني: وهذا إسناد مفصل وهو صحيح، أبو طلحة الخزاعي من شيوخ النصاب، وقال: "لا أسأل به"، وروى عن غيره من الثقات، سلسلة الأحاديث الطريفة والموضوعية، رقم الحديث (3448)، ج7، ص451.

3 - الإمام أحمد، المسند، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، رقم الحديث (22360)، ج37، ص34. قال الألباني، حديث صحيح، في صحيح الأدب المفرد، ج1، ص113.

4 - البخاري، أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، باب الشروط، رقم الحديث (258)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار النشر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ص1408، ج1، ص100.

قال الألباني: حديث صحيح، في تأريخ هذا الكتاب، صحيح الأدب المفرد، ج1، ص113.
يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة، ولقد وضح الفقهاء -رحمهم الله- من هم أهل الرأي والتدبير، وقسموه لثلاثة أقسام.

1- أهل الحل والعقد، وهم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية.

2- أهل الاختيار، وهم الذين وكل إليهم اختيار الإمام، وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضا منهم.

3- أهل الشوؤب، وهم العلماء الذين من خلالهم يمكن للوصول إلى الرأي السديد في الأمور السياسية والدنوية والدينية.

فذهب الحنفية بقولهم أن أهل الشوؤب هم جماعة من أهل الفقه موثوق بدينهم وأمانتهم، وهذا لما رجحه المالكية في أهل الشوؤب واختلفهم عن أهل الحل والعقد، وانفرطوا بأهل الشوؤب أن يكونوا أولي العلم والنهى والديانة والفضل، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- : لا ينبغي للمشاور أن يشاور جاهلًا لأنه لا معنى لمشاركته ولا علما غير أن إمته ربما أصل من يشواره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة بقولهم أنه لا يشاور إلى أهل التقوى والأمانة.

فخلاصة القول يمكن أن نفهم: أن الصفة البارزة في أهل الشوؤب هي العلم " والصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي " الشوكة".

---
1- الكاساني، بدائح الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص12. الملا، محمد بن فرمانز بن علي، درر الحكم شرح غز
2- الأحكام، الناش: دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص406.
3- القرطبي، بيان الاستحصل، ج18، ص230.
4- الشافعي، الأم، ج7، ص100.
5- ابن قادة، المغني، ج10، ص47.
وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا حزبه أمر استدعى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفيق في خلافة أبي بكر، فاستشارهم. في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحلال والعقد، بشير بن سعد، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة، ولكنه كان مسعود الكلمة في قومه. الخرصر - ويقال إنه أول من بعاب أبا بكر الصديق يوم السفينة من الأنصار.

والعلم الذي يجب أن يتوصّل به إلى معرفة من يحقق الإمامة على الشروط المعترفة فيها:

1- العلم: الذي يتوصّل به إلى معرفة من يحقق الإمامة على الشروط المعترفة فيها.

2- الرأي والحكمة: التي يؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وآخر.

1- المحق الفيلوي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الفلاسي الشاذلي الهندي، نظم العمل في سنن الأقوال والأفعال المحقق: بكر حياني - صفر الصاف، الناشر: مؤسسة الرسائل العلمية، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، رقم الحديث (7105) ج.5، ص.627.

2- الإمام أحمد، المسند، حديث بن النعمان بن بشير رضي الله عنه، ج.30، ص.300، الحافظ، الفتح، ج.5، ص.212، (البصين بن سعد) بن زياد بن مالك بن تغلبة بن كعب بن الخرصر الأنصاري البدري، والد النعمان له ذكر في صحيح مسلم وغيره في قصة الهيئة لولده، وحديثه في النسائي.

3- الإمام أحمد، المسند، حديث ابن النعمان بن بشير رضي الله عنه، ج.30، ص.300، الحافظ، الفتح، ج.5، ص.212، (البصين بن سعد) بن زياد بن مالك بن تغلبة بن كعب بن الخرصر الأنصاري البدري، والد النعمان له ذكر في صحيح مسلم وغيره في قصة الهيئة لولده، وحديثه في النسائي. استشهد بعده التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة الثامنة عشرة، ويقال: إنه أول من بعاب أبا بكر من الأنصار.

أبو حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصلاحي في تعيين الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد بن عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - 1415هـ، ص.442.

3- الماردودي، الأحكام السلطانية، ص.18.
المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي:

أولاً: القرآن الكريم.

يُعتبر القرآن الكريم مصدرًا من مصادر التشريع، ومن خلال آياته أخذت أحكامًا كثيرة، سواء كان ذلك في مجال التشريع المدني، أو التشريع الدولي، أو التشريع الاقتصادي، أو التشريع السياسي، أو حتى في مجال العبادات، ومن المعروف أن مصادر الفقه الإسلامي تقسم إلى نوعين: مصادر أصلية (القرآن والسنة)، ومصادر تبعية (الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة).  

ثانيًا: السنة النبوية.

جاءت كلمة السنة في اللغة معناها: الطريق المستقيمة المحمودة، وذلـك قبل: فلان من أهل السنة، وسنتـت له سنتة فاتباعها، وقيل: السنتة في الأصل: سنتة الطريق، وهو طريق سننه أو أول سننة الناس فصار مسلاكًا لمن بعدهم، وسـن فلان طرقًا من الخير سنته: إذا ابتداً أمرًا من البر لـ يعرفه قومه، فاستروا به وسلكونه، وهو سنن الطريق سننًا وسننًا؛ فالسن المصدر، والسـن: لما بمعنى المسندون.

وجاء معناها في الإصطلاح أنها: هي كل ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير.

فمثال القول: ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم (سـباب المـسلم فستوف، وقـتاله كفر).

---
1 - كوكب عبد، فقه العبادات على المذهب المالكي، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.ج. ص.11. الدكتور مصطفى الخنى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج.1، ص.15
2 - أبو نصيز الهروي، تهذيب اللغة، ج.12، ص.210
3 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج.17
4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبذ عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث (48)، ج.1، ص.18
ومثاله الفعل: عن عائشة رضي الله عنها لما سئلتهم: ما كان يصوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتهم؟ قالت: كان يكون في مهجة أهله، فإذا خضرت الصلاة قام إليها.

ومثاله التقرير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: "صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إن لم أكن صلبت الركعتين التي قبلهما فصليتهم الآن، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاعتبر سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السنة القبلية بعد الفرض لمن لم يصلها قبله.

منزلة السنة:

وتتكرر السنة الشرفية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، لقول الله تعالى: (قل إن كنت تُؤوْدُنَّ ابْنَيَّ إِنَّ هُوَ إِلا وَجْهٌ يُوحَى). ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤكدًا على هذا المعنى يقول: (لا إني أثبت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكة يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأكلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإنما حرم رسول الله كما حرم الله إلا لا يحل لكم لحم الحمار الأحمال ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معايدة إلا أن يستغني عنها صاحبها).

لذلك تعتبر السنة النبوية مصدرًا من مصادر التشريع، وبالتالي فهي من مصادر النظام السياسي الإسلامي، وأساس الأحكام الدستورية والسياسية في الدولة الإسلامية، وهي من صميم النواحي

---

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النقوس، باب ختمة الرجل في أهله، رقم الحديث (3636), ج7, ص.65
2- أبو داود, السنن, باب من فتايت مي يقضيها, رقم الحديث (1267), ج2, ص22. قال الألباني: حديث صحيح في صحيح أبي داود, الناصر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, الكويت, الطبعة: الأولى, 1423 هـ - 2002 م, ج5, ص.5
3- سورة آل عمران, رقم الآية (31).
4- سورة النجم, آية رقم (4).
5- أبو داود, السنن, كتاب السنة, باب في لزوم السنة, رقم الحديث (4604), ج4, ص.200, قال الألباني: حديث صحيح في مشاكل المصالحين, ج1, ص.57
الدستورية والسياسية - كما يفهم منها - مثل: الإمارة والطاعة للأمير وغير ذلك وحقوق الأفراد وحرياتهم وعلاقة المسلمين بغيرهم في السلام والحرب وغير ذلك.

ثالثاً: الإجماع.

- الإجماع: مصنا في اللغة: الاتفاق، وقيل: هذا أمر مجمع عليه. ومعنى الإجتماع في الشريعة: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم - على حكم شرعي، والعلماء الذين يعتبر اتفاقهم في الإجماع هم المجتهدون الذين يملكون القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها.

ويستدل على حجية الإجماع بنحو قول الله تبارك وتعالى: (وَمَن يُشَافِقُ الْرَّسُولَ بِمَا تَبَيِّنَ لَهُ الْهَدْيَةَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَى مَا تُوَلِّى وَتَضُلّهُ جَهَنَّمُ وَسَآئِتُ مَصِيرًا)3. هذا يوجب إتباع سبيل المؤمنين، وyhارم مخالفتهم.

فبالإجماع حجة شرعية، يجب الأخذ بها، وححرم مخالفتها، وعلى هذا الأساس يكون الإجماع مصدرًا للنظام السياسي الإسلامي، فالأمام على سبيل المثال لا ينصب إمامًا إلا بعد الاختيار والبيعة، وهذا يحتاج إلى إجماع اتفاق من أهل الحل والعقد.

فبذلك يظهر سلطة الأمة باتفاقها وإجماعها على كل أمر ديني أو سياسي لم يخالف نصوص الشريعة، فيكون بذلك نظاماً إسلامياً، وسياسة شرعية، وهذا ما قاله الرسول صلی الله عليه وسلم- (لا تَتَّجَبَعْ أَمْثِلَةً عَلَى صَلَدَةٍ)4.

---
1 - الزبيري، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص463.
3 - سورة النساء، آية رقم (115).
4 - القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرو، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأثنيز الزهري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م، رقم 42.
رابعًا- القياس.

يعتبر القياس مصدرًا تسنفقي منها الأحكام السياسية في الدولة الإسلامية، والأحكام الدستورية، بحيث يقع ضمن الاجتهاد في الرأي وترجيه حسب أصول الشريعة وهذا ما عرف به الإمام الشافعي -رحمه الله- للقياس 1، فكلمة القياس في اللغة إذا هي التقدير 2، وتعريف القياس في الشرع: هو حمل فرع على أصل في حكم لعله تجمع بينهما. 3

فمثلاً: الخمر ثابت بحرمته في الكتاب والسنة، والنبيذ حُرّم لاشترائه في العلة وهو الإسكار، فالاجتهاد في الأمور المستحدثة وإلحاقها بالأصول أمر مشروع ومطلب، فالقياس هو دليل شرعي معتبر لدى جماهير علماء الفقه الإسلامي، لأن النصوص متناهية، والوقائع لا تتناهي، وحوادث الناس متعددة، فذلك لا يمكن الاستغناء عن القياس كمدير شرعي يعطي للأحكام الجديدة حكماً شرعيًا، وينزلها المنزلة التي تستحقها عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي يلحق الفراعيات بأصولها الكلية.

ثم إن (الاستعانة والمصالح المرسلة والعرف) هي أيضاً تعتبر مصدر من المصادر التكميلية للنظام السياسي الإسلامي، واكتسبت بذكر هذه المصادر دون البحث في ماهيتها، وحديث الفقهاء حولها، خشية الإطالة في غير صلب موضوعنا.

---

الحديث (1403): ج1، ص 759. يقول الألباني: ضعيف في سنده، ولكنه حسن بمجموع طرقه، سلسلة الأحاديث

الصحيحه و شيء من فقهها، ج 4، ص 14.

الإمام الشافعي، الرسالة، ج1، ص 476.

2 - الفراديزي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تيمي، الحكمة: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السماري، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج5، ص 189.

3 - الاعربري، أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن علي بن شهاب الحنابل، رسالة في أصول الفقه، الحكمة: د.


4 - الشبيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فردق، الحجة على أهل المدينة، ج2، ص 570، الكاساني، بيان العناصر في ترتيب الشريعه. ج 7، ص 9، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات المعهمات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ج 2، ص 268، الماردي، الحاوي الكبير، ج 19، ص 139.
المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام.

 جاءت كلمة خصائص بمعنى: ميزات، والتفرد بالشيء ومفردها الخصيصة، وهي الصفة التي تميز الشيء وتحديدها، وعلى هذا المعنى يتبين أن النظام الإسلامي له ميزات وصفات يتفرد بها عن أي نظام، وهي ميزات له دائمًا ومحددة، ومن هذه الصفات والميزات:

أولاً: الربانية: فالإسلام الإسلامي قد وضعه رب العالمين وحافظ عليه الربوب.

واتنقسم الربانية إلى قسمين: أ- ربانية المصدر والمنهج.

ب- وربانية الوجهة والغايّة والقصد.

فقول الله تعالى: (بِتَابِيِّنَا اللَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرُزْقٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَتْرَكْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّمِينًا) 2، حيث يقول يوسف القرضاوي تجاه النظام الرباني: إن الإسلام هو المنتج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم الذي مصده كلمات الله وحدها غير محرفة ولا ممدده ولا مخلوطة بأوهام البشر، وأغلاط البشر وانحرافات البشر. 3

ب-ربانية الوجهة والغاية والقصد: ومعناها أن الإسلام يجعل غاية الإنسان الآخرة، وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالنفس، قال الله تعالى: (فَلَنِّي هَدِينَا ذَبَّىً إِلَى صَبْرٍ مَّسْتَقِيمٍ دِينًا يَحْفِظُ مِّلَّةً إِنَّهُمْ حَيَآتًا) 6، وما كان من المشركين (فَلَنِّى صَلَاتٍ وَنِسْكٍ وَحَبَّائِكُمُ وَمَاتَيْنِ) لله رَبّ الْعَالِمِينَ 4.

---
1- الزبيدي. محمد منتضى الحسني الزبيدي. تاج الأروى ج1. ص151. دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
2- سورة النساء، آية رقم (174)
3- القرضاوي. يوسف عباد الله القرضاوي. الخصائص العامة للإسلام، دار النشر - القاهرة، ص38
4- سورة الأنعام، آية رقم (161)
ثانياً: الحاكمة: يقول جل وعلا: (وقَلْ: أَحْمَدَ رَبَّيْنَ أَنْ لَمْ يَحْذِرَ وَلَدَى وَلَمْ يُكْنِي لَهُ شَرَكَةً فِي أَلْمَلِكَ وَلَمْ يَكْنِي لَهُ، وَلَيْ بَلَدِنَ أَدْنَى وَكُبْرَاءً تَكْبِيرًا)۴. فَلاَ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ هُوَ مَالِكُ الْكُونِ وَحَدَهُ، مَا لِكُل شَيْءٍ فِي كُنْ حَكَمَ كَلَّهُ، وَهَذَا مَا جَاءَ بِالقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى حَكَمَةِ اللَّهِ وَمَا دَوَنَ فَهُوَ البَاطِلُ.

فيقول سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكُمْ هُمُ الْكَافُرُونَ)۵. ثُمَّ جَاءَ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

ثَمَّ يَوَدُّ اللَّهُ أَنْ أَنْتَ الحَكَمَةِ بِقُولِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْكُمْ هُمُ الْقَاسِمُونِ)۶.

فيقول ابن أبي حاتم في تفسيره لهذه الآيات: منْ جَهَدُ الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقُدْ كَفَرَ وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ فَلَمْ يَحْكُمَ بِهِ فَهُوَ طَالِمٌ فَاسِقٌ۷.

فيتيبن –إذن– أنَّ إِقَارِرَةِ الحَاكِمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّتِي مِنْ خَلْلَهَا يَقُومُ عَلَى هَا نَالِ النَّظَامِ السِّياسِيِّ الإِلَـسَـلَـمِيِّ، فِيؤُدي ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الدِّلُّلِّ وَالْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ شَرِعُ اللَّهِ الَّذِي لَا ظَلَّ فِيهِ وَلَا شَهِيدَةٌ وَعَلَى هذِهِ الْحَقِيقَةِ الْوَاضِحَةِ، أَنَّ الْرَّبَابِيَةَ وَالْحَاكِمِيَةَ مِنْ خَصَائِصِ النَّظَامِ السِّياسِيِّ الإِلَـسَـلَـمِيِّ تَبِرَزُ فِيهِ عَدَّةً أَمْوَرَ:

أً– العِصْمَاةُ مِنَ الْتَناَقِصِ وَالْخَلِيفَاتِ الَّذِيْ تَعَاشِيهَا المَنَاـجِحُ وَالْأَنْظَمَةُ البَشِرِيَّةُ.

---
1- سورة الإسراء، آية رقم (111)
2- سورة المائدة، آية رقم (44)
3- سورة المائدة، آية رقم (45)
4- سورة المائدة، آية رقم (47)
5- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التهمي، الحنحلي، الحرازي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباجي - المملكة العربية السعودية، ص 1142.41
ب- البراءة من التحيز والهواء، قال الله تعالى: (يبدأَوَزُ وَإِنَّ الْجَهَّالَةَ لَخَيْفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ الْآدَمَ وَالْمَلَائِكَةَ بِمَا نَعْمَى يَوْمِ الْجُنُودِ) 2

ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي التي يقوم عليها أيضاً ويتميز فيها ثلاثًا-العدالة:

والعدالة هي أساس النظام السياسي لأي أمة تعيش في خلافة، فكان النظام السياسي الإسلامي يقوم على قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَا مَرْكُومُ أَن تُؤْمِنَ أَمَا بِالأَمْلِ وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ الْآدَمَ وَالْمَلَائِكَةَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ عِشْرٌ عَظِيمٌ) 3

فجب على النظام السياسي أن يؤدي العدل بين جميع الناس دون التحيز أو إتباع هو، وهذا ما نفهمه من سنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- عندما خرج أثناء مرضه الذي توفي فيه، خرج بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال: أيا الناس، من كنت جدلت له ظهرا، فهذا ظهري فليس قد منه -أي: فليقلسي منه- ومن كنت شتمت له عرضا، فهذا عرسي فليس قد منه، ومن أخذت له مالا، فهذا مالي فليأخذ منه، لا يخشى الشحناء من قبل، فإنها ليست من شاعر، إلا وإن أحبه إلى من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حلفي فلقيت ربي وأنا طيب النفس، ثم نزل فصل العرش، ثم رجع إلى المنبر. 4

فبدأ من عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا الفهم وأراء الأمانات وإعطاء كل ذي حق حقه، يجب أن يقوم النظام السياسي الإسلامي على هذه الأمور، فالعدالة التي ينشدها الإسلام هي عدالة في كل المجالات، عدالة من ناحية الحكم، عدالة من ناحية الاقتصاد في كل المجالات ولذلك نجد أن موقف الإسلام حاسمًا من أجل توجيه تلك العدالة في كل صورها سواء في الاقتصاد، أو في الحكم.

---
1- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام دار الفكر القاهرة، ص 39
2- سورة ص، الآية رقم (26)
3- سورة الناساء، الآية رقم (58)
4- أبو قاسم الطيار، سليمان بن أحمد بن أبي بكر بن مظهر الخصمي الشامي، المعجم الأوسط رقم الحديث (2629). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، في إحياء الحسني، الناشر: دار الحرميين، القاهرة، ج3، ص 104. قال الألباني: حدثي ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والفضيلة وأثرها في الأمية، ج13، ص 644.
فمن خلال هذه الشواهد يتبين جلياً بأن النظام السياسي الإسلامي عادلاً وشاملاً يساوي بين جميع الناس، ويحظى حقوقهم، لذا قامت دولة الإسلام ومن أول لحظة تحرص على أن يكون العدل أساسها، الذي أسس فوائده - صلى الله عليه وسلم -، حيث رغب بالعدل ورغب من الظلم، سواء ظلم المسلم الأخير، أو ظلم المسلم الذيني؛ لأن الدولة الإسلامية من أهدافها أن يعيش الناس في ظلها أمّة واحدة وإن اختلفت عقائدهم، فالعدل بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أول يوم قامت فيه الدولة بأن جعل بنوداً واضحة في الوثيقة التي كانت بين المسلمين وأهل الكتاب، حيث جاء في الوثيقة: "يودح بني عوف أما مع المؤمنين، للهود بهم، وللمسلمين بهم، إلا من ظلم ولأ مإ بهداه لا يتغزف (يбудكلا) إلا نفسه وأهل بيته". وقال تعالى: (ولا يَجْعَلَ اللَّهُ عَلَى الْأَلْفَ حَجَّرَ صَبْرٍ يَمْتَعُونَ)2، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً من أهل البيت لم يجذ بريق الجنة، وإن ريحه ليست مسيرة أربعين عاماً»3، وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المشهور أيضاً: "إلا من ظلم معاهداً أو كيف فظ طاقته أو أتقنه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فإن حجيبه يوم القيامة4، وفي حديث آخر بين سماحة الإسلام وعلده حتى أنه تناول الإذن في دخول البيت لأهل الكتاب فعن العرباض بن سارية المسلم قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خير رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد ألم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتصبروا نسبنا فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا بن عوف أركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة.

---
1. ابن زينب، أبو أحمد الحدبي، مختصر في نتائج عبد الله الخرافي، الأمول، كتاب العهد، رقم الحديث 757، تحقيق: شاكر ذيب، فضلاً 1386 هـ، ج. 9، ص. 466.
2.simulate竟是：‏‏النماذج، السيرة النبوية، ج. 2، ص. 107، الوصي، فقه السيرة، ص. 163.
3. سورة البقرة، الآية رقم (8).
4. الناس، السنن الكبرى، من قال رجلاً من أهل التوبة، رقم الحديث (8689)، ج. 8، ص. 78، قال الألباني، حديث صحيح، في غياب المؤرخ في تكرير أحاديث الحلال والحرام، ج. 1، ص. 260.
5. أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة، وقد جاء في تسخير أهل التوبة إذا اختلقوا بالتجار، رقم الحديث 3052، ج. 3، ص. 170، قال الألباني، حديث إسناده جيد، مسالة المصائب، ج. 2، ص. 1184.
قال فاجتمعوا ثم صلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فقال: أيحسب أحدكم منكنا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا ولي وفد وعزمت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا ببلا ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.

حيث يقول الدكتور راغب السرجاني في سياق حديثه عن عدل الدولة الإسلامية مع غير المسلمين: فالعدل في الإسلام لا يتأثر بحبٍّ أو بغضٍ، فلا يَفَرَّق بين حسب وناسب، ولا بين جاه ومال، كما لا يَفَرَّق بين مسلم وآخر مسلم، بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مما كان بين هؤلاء وأولئك من موادٍ أو شنآن. ثم يضيف قائلاً: وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤخذ للضعف حقه، وينصف المظلمه ممن ظلمه، ويُمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبع من عقيدة الإسلام في مجتمعه، فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حق العدالة وحق الامتنان إليها. وإذا كان الإسلام قد أمر بالعدل مع الناس، كله الناس، والعدل الذي لا يَفَرَّق العاطفة، فلا يتأثر بحبٍّ أو بغضٍ، فإنه قد أمر بالعدل ابتداءً من النفس، وذلك حين أمر المسلم بالموانع بين حق نفسه وحق ربه وحقوق غيره.

---
1- أبو داود. السنج، باب في تعيين أهل الذمة إذا اختفت بتجارة رقة الحديث.505. ج.3.ص170. قال الألباني: صحيح وسنده حسن، صحيح جامع الصغير وزيد.ج.2.ص.1294.
2- http://www.islamstory.com
الفصل الثاني: مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى.

المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتاب في نظام الوزارة وفيه مطالب.

المطلب الأول: وزارة التقويض.

المطلب الثاني: وزارة التنفيذ.

المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة الممثلة (أهل الحل والعقد) وفيه مطالب.

المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: وظيفة أهل الحل والعقد.

المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد.

المبحث الرابع: مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي وفيه مطالب:

المطلب الأول: طبيعة مجلس الشورى وصفته.

المطلب الثاني: شروط أهل الشورى.

المبحث الخامس: مشاركة أهل الكتاب والترشح في مجالات البلدية أو المجالس القروية.

المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي.

فرع: شروط الكتابي في المشاركة التعليمية والمجالات المتاحة له.

المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي وفيه مطالب.

المطلب الأول: حكم دخول الذمي وظيفة القضاء.
المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل النكبة.

المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكتبة والترجمة في القضاء.

المبحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري وفيه مطالب.

المطلب الأول: نقيب الجيش (العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

المطلب الثاني: مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.
المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى.

الخلافة العظمى هي: من خلف فلان فلنا فهم خليفة له، والجمع خلفاء: وهو خليف له أيضاً، والاسم
الخلافة، والجمع من خليفة خلاف، ومن خليفة خلفاء، وواضع في لسان العرب: أن الخليفة هو:
الذي يستعفف من قبيلة، والجمع خلفاء، والخلافة: الإمارة والإمامة، والنيابة عن الغير.2 ومنها
قول الله تعالى: (يبدؤوا إذًا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس باشقي ولا تبزع أهوئ
فيصلك عن سبيل الله 3 إن الذين يضعون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما تسوا يوم
القيامة).3، فالخليفة هنا جاءت بمعنى: أي داو دبر أمور الناس والعباد في الأرض بأمر الله
 تعالى.4

ومن خلال النظر والتأمل في هذه الآية الكريمة يتبين لنا شروط الخليفة، الذي يقوم نهجه على
الحكم بما أنزل الله، وأن يكون أسسه العدل، وعدم إتباع الهوى الذي يضل عن سبيل الله
ويأتي معنى الخليفة اصطلاحاً باته: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، ويكون خليفاً للرسول -
صلى الله عليه وسلم- في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، يجب إتباعه على كافة الأمور.5

لذا كان تصيب الخليفة واجب شرعي على الأمة، يقول عبد القادر عودة: لا بد -وفي كل
الأحوال- للآمة أن يختار من تبنيه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس،
وإضاءة أحكامه، بل إن إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب الشريعة ذاته، تطبيقاً للمبدأ القائل:
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.6

---

1 - أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، ج.1، ص.616
2 - ابن منظور، لسان العرب، ج.9، ص.83
3 - سورة ص، آية رقم (26)
4 - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: 510هـ) تفسير البغوي.
5 - المحقق: عبد الرزاق المهندي،ناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت،الطبعة: الأولى، 1420 هـ، ج.4، ص.54
6 - عودة عبد القادر، الإسلام وأوضاعه السياسية، ص.109-110
ويقول الساويري:

فإذا ثبت وجوب الإمامة فرضها على الكفاعة كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاعة، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة.
والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم الإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.1

إذن الواجب في تنصيب الخليفة على الأمة لا بد من شروط له حتى يتم به الواجب، فهل أهل الكتاب من منهم تنطبق عليه الشروط حتى يجوز إشراكه في هذه المهمة السياسية الكبرى الأمام الناس وأمام الله؟?
فذهب الحنفية والمالكية والشافعية2 أن من شروط الخليفة:

أن يكون الإمام مكافأ حراً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، مقيداً، ذا رأى وكفاعة سببها ناضقاً، وأن يكون من قريش، فإسلام الإمام واجب لأن الكافر ليس من أهل الولياء على المسلم ولا يكون عليه سبيل فقال الله تعالى: (ولن تجعل آية الكفرير على آبائين سبباً)3، وقال - صلى الله عليه وسلم - (الإسلام يعلم ولا يعلم)، وذهب ابن عابدين الحنفي يقوله: ويكبر تقليد الفاسي.4

فكيف في تقليد الديني الكافر؟

---

1 - الاصغر، الأحكام السلطانية، ج.1 ص.18
2 - الكاساني، باب الصناع، ج.2 ص.239
3 - سورة النساء، آية رقم (141)
4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ج.2 ص.93
5 - ابن عابدين، الدر المختار، ج.1 ص.548
والغريب أن الشافعي لا يشترطون علم الإمام (علم الاجتهاد) فيقول الهيثمي الشافعي: أن يكون إمام عدل جاهل أولى من فاسق عالم، لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للإجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين، كون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إما هو لتهذيبهم فلا برد، وأن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويفقه الأعداء، وأن يكون ذا رأي يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والنبوية.1

ووافق الحنابلة مع جميع الفقهاء على شروط الخلافة التي يجب أن توفر به، غير أن الحنابلة تهانوا بالفسق الطارئ للخلفية وقالوا هذا لا يعزل من منصبه، ولا يجوز عزله، واعتبروا أن الإمام إذا أخذ الإمامة عنوة وبالسيف يكون إماماً ولا يجوز دفعه وقتاله، لما سيتحقق من مفسدة عظيمة برأيهما إذا تم دفعه.2

وبعد ذكر جميع أقوال الفقهاء نحو شروط الإمامة العظمى، يبين أنه لا يمكن للكاتب أن يكون حاكماً على المسلمين، لانتقاء شرط الإسلام عنه، فالخلافة ذات طابع ديني، وهي نبية عن صاحب الشرع، في حرس الدين وسياسة الدنيا، وهي حظيرة الإسلام، ومحيط دائرته، ومربع رعاياه، وتصان بها بيضة الإسلام، وتقام الحُجود فتمنع المُحارم عن الأئمة.3

وهي ليست كرئاسة دولة فقط، كيكونا اليوم وبيتهي الأمر، ينتخب من ينتخبه ويرشح من يرشح لذلك، بل هي عنوان الإسلام وأهله، وهي دولة مبادئ وعقيدة، فلا يجوز لغير المسلمين ولو كانوا من سكان دار الخلافة؛ لأن ذلك يتعارض مع المبادئ والقيم التي يؤمن بها الناخب.4، وهذه الأمور محل أن تنطبق على رجل من أهل الكتاب، فلا يجوز لأهل الذمة، ولا بأي شكل من الأشكال، أن يرشح أحدهم للخلافة، لأن الفقهاء التي ذكراها الفقهاء لأن الخلافة تتوقف عليه كثير

---

1- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تفهمة المحتاج في شرح المناهج، ج.1 ص76.
2- كشف الفناء عن متن الإفتاء، ج.6 ص159، نيل الغبار بشرح دليل الطالب، ج.2 ص386. المبعد في شرح المقنع، ج.8 ص146.
3- القاهري، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، مؤثر الإفتاء في مسائل الخلافة تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط.2 1985.
4- د. صالح النادي، طرق اختيار الخليفة دار الكتاب العربي، 1980 ص159-160.
من الأحكام الشرعية: من إقامة حدود، وسد للثغور، وتجهيز الجيوش، والتي من شروط الخليفة الإسلامي، ولذا فلا تجوز للكافر، وإن نطق بالشهادتين\(^1\).

المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتائب في نظام الوزارة.

وكلمة الوزارة معاينة في اللغة تأتي من الوزر: أي الجبل يَلْجَأُ إليه، فقيل: ما لهم حصن ولا وُزْرٌ، والوزير: الذي يستَوَرَّهُ الملك، فيستعين برآيه، وحالته: الوزارة\(^2\).

وجاء في نهج العروض أن الوزارة هي وزر الخليفة معناً الذي يَعْتَمَد على رأيه في أمره، ويلتجي إلَّيَهُ، وقد قيل لوزير السلطان وزيرَانِ يَزَرَّ عن السلطان أثقال ما أسند إلَّيَهِ من تَدِبِير الملكة، أي يحمل ذلك\(^3\).

ولقد جيء بالقرآن آيات تدل على معنى الوزارة والمساعدة، فقال الله تعالى:(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الصَّيِحَّةَ وَجَعَلْنَا مَعْهُ أَخَاهُ هُزَرْبَ وَوزِيرًا)\(^4\)، وقال سبحانه في موضع آخر:

(وَأَجَّلَ لَهُ وَوزِيرًا مِّن أهِلِّهِ)\(^5\).

وفي السنة النبوية، قال - صلى الله عليه وسلم-: (إذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وَيْزِر صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وَيْزِر سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه)\(^6\).

---

\(^1\) إبن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص 548. أحمد بن غانم، المواكب الدواني على رسالة ابن أبي.
\(^2\) زيد الفرواني، ج1، ص 205.
\(^3\) الفراهيدي، العين، ج7، ص 387.
\(^4\) الزبيدي، تاج العروض، ج14، ص 360.
\(^5\) سورة الفرقان، آية رقم (35).
\(^6\) سورة طه، آية رقم (39).

---

أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، رقم الحديث(932)، ج3، ص 131. قال الآلاني: حديث صحيح، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1، ص 117.
وفي أقوال صحابه رسول الله صل الله عليه وسلم، مثل قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في السقيفة، في كلامه للأنصار رضي الله عنهم حيث قال: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء).1

ولقد ذكر بعض العلماء أن الوزارة منصب مهم، فهي من أشرف الوظائف، فنجد ابن خلدون يقول في مقدمته عن الوزارة بأنها: أهم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانا.2

ويقول بعضهم عنها: أشرف منازل الأديبين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة، ثم الوزارة في الإسلام نواعن كما قسمها الماوردي في كتابه الإحكام السلطانية:

1- وزارة التقويض.

2- وزارة التنفيذ.

المطلب الأول: وزارة التقويض.

وهي من يفوّض الإمام إليه تدبير الأمور برأيه، وهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم، وهي أعظم منصب بعد الخلافة، أما فيها من كبير الصلحات.

ويضيف الماوردي والفراء أن شروط وزير التقويض، هي نفسها شروط الإمامة إلا النسب وحده لوجود النص في ذلك.

(ويزداد على الإمامة شرط، وهو أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكّل إليه من أمر الحرب والخروج خبرًا بها، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وترارة بستلب فيهما.

---
1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَوَكَّنَتْ مُتْخَذًا خُلُقًا"، رقم الحديث (3667) ج5، ص6.
2- مقدمة ابن خلدون، ص236.
3- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، سراج الملوك، المطبعة الخيرية، مصر. ص74.
وأما صلاحيات وزير التفويض فهي: اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء.

أحدما: ولاية العهد فإن الإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

والثاني: أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة، أي (الاستعفاء من الخلافة وتقديم استقالته)

وليس ذلك للوزير.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله).1

فعلى هذه الشروط والصلاحيات لوزير التفويض، لا يمكن أيضاً لأهل الكتاب المشاركة في هذه الوزارة، فالوزير يجب أن يكون مسلماً، لأن الله تعالى أمر ب بطاعة أولي الأمر، والوزير منهم، واشتهر القرآن الكريم أن يكون مسلماً ل قوله تعالى: { يَتَابِعَ الْذِّينَ أَتَمَّوْا أَطْعِمُوا أَنْثَىٖ وَأَطْعِمُوا آَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلِيمَانَ مِنكُمْ} ومحصل الشهاد قوله تعالى: (متكم) أي من المسلمين.

ولأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وكلما تشرعت الإسلام، ومنع غير المسلم من الولاية، قال الله تعالى: {وَأَنْ يَحْكُمُ اللَّهُ لِكُلِّ كَفِيرٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئاً}.

إذن كما لا يمكن أن يشارك أهل الكتاب في الإمامة العظمى، أيضاً لا يجوز إشارتهم في وزارة التفويض لأهميتها ومكانتها لما قاله الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية:4 أن شروط وليادة
التقنيض هي: الحرية والإسلام، والعلم بأحكام الشرع، والمعرفة بأمور الحرب والخراج، وهذه الشروط غير معترضة في أهل الكتاب.

ولأن وزير التقنيض يستقل بجميع الولايات العامة، كتعيين القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وفرض العطاء بالأهلية، والنيابة عن الإمام في إفاذ الحل والعقد، والترسل لصون أسرار الخليفة، وقيامه بالدولة وسائر الأمور المتعلقة بالحكم. فكل هذهصلاحيات لا يمكن إعطائها لذيء بالإسلام عال ولا يعلّى على أحكامه.

المطلب الثاني: وزارة التنفيذ.

فهي أقل مرتبة من وزارة التقنيض؛ وذلك فقط لأن الوزير ينفذ أمر الإمام على الرعية، ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية، لأنه لا يوجد له أن يحكم بين الناس، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم بالإحكام الشرعية.

شروط وزير التنفيذ تتعلق بالأخلاق الفاضلة السياسية ومنها:

1 - الأمانة: حتى لا يخون فيما قد اعتمد عليه، ولا يغش فيما استصح فيه.

2 - صدق اللمحة: حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

3 - قلة الطموع: حتى لا يرتشي ولا ينخدع.

4 - أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وتمتع من التعاطف.

5 - حاضر البديهة والذاترها حتى يؤدي إلى الخليفة رحمه وعله؛ لأنه شاهد له وعلىه.

ويضيف وهبة الزخيلي يقوله: ليس لوزير التنفيذ سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد.

---

1 - السيدي، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والمسلم، ج.1، ص156
2 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج.43، ص128
3 - أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ج.1، ص32
وهو محدد الاختصاص بأمر:

أحدهما - أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

الثاني - أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها ويكفي في تعينه مجرد إذن، ولا يشترط إجراء
عقد معه لتعيينه، ولا يطلب فيه الحرية، لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره، ولا العلم،
أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه.

وعلى هذه الصلاحيات القليلة وعدم تنفيذها من قبل وزير التنفيذ إلا بإذن الإمام أو نائبه، اختلف
الفقهاء حول إشراك أهل النمة في هذه الوظيفة:

فذهب مثلاً الفقهاء المالكي، والإمام الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الفراء الحنبلي بقولهم على
جواز تعيين النمّة في وزارة التنفيذ دون وزارة التنفيذ، فقالوا: ويجوز أن يكون هذا الوزير
من أهل النمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التنفيذ منهم ؛ لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود
ما أمر بتنفيذهما من الإمام، على عكس وزير التنفيذ.

واستدل المجريون في نولية النمّة لهذه الوظيفة (وزارة التنفيذ) بما أجاز بعض الفقهاء في
توظيف أهل النمة لجباية الزكاة وإعطائهم جزءاً من الزكاة إن كانوا من العاملين فيها، فيطعون
بحق ما عملوا، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم، واستدل هذا الفريق ومنهم أبو القاسم
الخزقي بعومر قول الله تعالى: (إنما أصلى نصقتي للفقراء والمساكين واتعمن على الموكلين
ولكنهم وفوق آخرة وآجر جزاه سبيلاً لله وآبن أسدب فريضة من الله وآله عليهم خصائص)، فكلمة العاملين جاءت عامة ولم تحدد مسلم أو كاهن.

______________________________
1- وفية الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلهته، ج8، ص6222
2- الفقه الإسلامي، النذير، ج10، ص30، الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص56، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ج1، ص32
3- سورة النبوة، آية رقم (60)
4- القرويوني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النافري، الموادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من
الأفهات، النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، ج2، ص281، أبو يعلى، الأحكام
ويضيف الإمام الزركشي (رحمه الله) في شرحه مسانداً لرأي أبو القاسم الخرقي في جواز إعطاء من الزكاة للعاملين عليها وإن كانوا من أهل الدعوة فيقول: أعلم أن كلام الخرقي - رحمة الله - تضمن أموراً: (أحدها): أن قوله: الصدقة المفروضة. يدخل فيه الزكاة، والكافرة، ويجوز لمن تقدم الأخذ منه، ولا ريب في ذلك، لقوله تعالى: { ويظّمَّونَ الطِّعامَ عَلَى حَيْبِهِمْ} مُرتِّبَةً وَبَيَّنًا وَأَصِيرًا}1 والأسير يومئذ هو الكافر.2

فخلاصة المجيزون لشرك أهل الكتاب في وزارة التنفيذ دون التفويض وذلك للفروع الملحوظة بين المؤهلات والعائدات لكل الوزيرين، يقول المارودي: هناك فروق ثمانية بين الوزارتين، أربعة منها تتعلق بالشروط، والأربعة الأخرى بالصلاحيات.

والفرع الأربعة التي تتعلق بالشروط للمنصب لكل من وزارة التفويض ووزارة التنفيذ:

1 - الحرية: مطلوبة في وزارة التنفيذ، وغير مطلوبة في وزارة التفويض.

2 - الإسلام: مطلوب في وزارة التفويض، دون التنفيذ.

3 - العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد): مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ.

4 - المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج: مطلوبة في وزارة التنفيذ لا التنفيذ.3

وأما الفروع المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي:

1 - يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.


1 سورة الإنسان، آية رقم (8)
2 الزركشي، شمس الدين بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي، الناشر: دار الجعفري، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج.2 ص 435
3 المارودي، الأحكام السلطانية، ج.1 ص 60

المصادر:
1. سورة الإنسان، آية رقم (8)
2. الزركشي، شمس الدين بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي، الناشر: دار الجعفري، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، ج.2 ص 435
3. المارودي، الأحكام السلطانية، ج.1 ص 60

السلطانية، ص 32. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشافعي، الناشر: دار الصحابة للنشر، الطبعة: 1413 هـ - 1993 م، ج.1 ص 44
2- ويجوز لوزير التنفيذ أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاء، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3- ويجوز لوزير التنفيذ أن ينفرد بتسير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4- ويجوز لوزير التنفيذ أن يتصرف في أمور بيت المال بالجابية والصرف، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وعلى هذه الغرف الكبيرة في الشروط والصلاحيات لكل من الوزراء أجازوا في أن يشارك
الذي في وزارة التنفيذ. والله تعالى أعلم

وأما المانعون (الحنفية، الشافعية، الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم) لمشاعرة أهل الكتاب أو
توطينهم في شيء من أمر المسلمين فيقولون: أن من شروط الولاية والمسؤولية اللائقة، والثقة لا
بد من رعايتها، وليس الذي موقوفًا في فعله وأقولة وتصويره أحواله، وروايته مرودة،
وذلك شهادته على المسلمين، كيف يقبل قوله فيما يسنه ويزعه إلى إمام المسلمين؟

ويستشهدون بقول الله تعالى أيضاً (يَا أُمَّةٍ کُنْتُمْ أَذْهَبْتُمْ لَا تَتَخَذُّوا أَنْعَامَهُ وَأَنْعَامَ أُوْلَياءَ
بَعْضٍ أُولِياءَ بَعْضٍ وَمَن يُتَوَهِّمْ وَيُتْوِهُمْ فَإِنَّهُ مُتْوِهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أَلْقَوْمًا طَائِفَةً)
فالتصنيب للوزارة ولاية ، وولائهم في الإسلام باطلة.

وقوله تعالى: (يَا أُمَّةٍ کُنْتُمْ أَذْهَبْتُمْ لَا تَتَخَذُّوا أَنْعَامَهُ وَأَنْعَامَ أُوْلَياءَ تَقُورُونَ إِلَيْهِمْ بِأَلْمَوَدَةِ).

وقوله تعالى: (يَا أُمَّةٍ کُنْتُمْ أَذْهَبْتُمْ لَا تَتَخَذُّوا أَنْعَامَهُ وَأَنْعَامَ أُوْلَياءَ تَقُورُونَ إِلَيْهِمْ بِأَلْمَوَدَةِ).

---
1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ج.1، ص 61
2- السرينسي، الممبسوت، ج.16، ص10. الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص 199. ابن قدامة، المغني، ج10.
3- ص 654. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج28، ص10. المبسوت، أحكام أهل النمة، ج1، ص 473.
4- سورة المائدة، أيها رقم (50)
5- سورة آل عمران، أيها رقم (117)
6- سورة الصدّق، أيها رقم (1)
وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (الله إني برأيك من كل مسلم مع مشركي قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: "لا ترأوا داراً هذين")

ورود عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أعتق عبداً له نصرانيا يدعى بجيس، وقال:
لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا. وهذا كلام واضح حتى أن الحنفية لم يجزوا للمترجم النصراei أن يكون مترجمًا عند الخليفة.

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله -: ما ينبغي عندي لقاضي، ولا لوالد ولا ولد المسلم أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضوع يتضمن به مسلم، وينبغى أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق بهذا عدد، ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً جائز الشهادة، وينبغى أن يكون عاقلًا لا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤدي من جهالة، وعلى أن يكون نزهاً بعيداً من الطمع.

فإن الإمام الشافعى - رحمه الله - رفض أن يكون الكاتب عند القاضي ذمياً فكيف بوزير التنفيذ، ويقول ابن قدامة: (فالكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بموضوع أمانة كاشترط له الإسلام، كالشهيد، وأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتوالى الكافر كسائر الولايات)، وما ورد عن عائشة أن رجلاً اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
"أتبع لأصيب مكع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: "فإنا لا نستعين بمشرك" قال: فقال له في النمرة الثانية: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: "نعم، فانطلق فتبعه" فهذه الأدلة التي استشهد بها بعض الفقهاء كما ذكرنا، والتي لا يجوز للمسلمين

1. البهتفي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، رقم الحديث (16407)، ج8، ص225. قال الألباني: حديث صحيح، في صحيح أبي داود، ج7، ص397.
2. السخني الممبوط، ج16، ص89.
3. الشافعى، الأم، ج6، ص227، الحاوي الكبير، ج16، ص200.
4. ابن قدامة، المغني، ج1، ص327 و ج6، ص734، القدرائي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن الفزى، النحو والزلزات على ما في المدونة من غيرها من الأهمية، تحقيق: جملة من العلماء، الماهي: دار العرب الإسلامي، بيروت، ج3، ص734.
5. الإمام أحمد، المسند، سنن عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (24386)، ج40، ص450. قال الألباني: حديث صحيح، في سلسلة الأحاديث الصحيفة، ج3، ص93.
فيها الاستعانة بأهل الكتاب أو مشوارتهم في الأمور، أو تأمينهم واستعمالهم في أعمال المسلمين، وحماية لا شك فيه أن وزارة التنفيذ من أعمال المسلمين.

وقال ابن القمي-رحمه الله- أن التولية شقيفة الولاية، وإن توليتهم نوعاً من الولاية لهم، وقد حكم الله تعالى بأن من تولاه فإنه منهم، ولا يتم الإمام إلا بالبراءة منهم، ثم لو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب ومكنائبهم الفرنج أعداء الإسلام وتنميين أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعياهم في ذلك بجهد الإمكان لتناول ذلك عن تقويبهم لأي وظيفة في الدولة.

وبعد عرض هذه الأدلة، والتأمل بها يجب أن نفرق بين الاستعمال لهم ومحببهم، فقد تحتاج الدولة الإسلامية لأحد منهم ويكون استعمالاً فيه مصلحة للمسلمين، بحيث تكون فيه صفات معينة تكون سبباً لتوليتهم، وقد شهد العالم الإسلامي على صعيد الواقع تولي أهل الذمة مناصب وزارة في أزمة مختلفة وأمكنة متعددة في الخلافة الإسلامية العباسية وفي العراق والشام والأموية في الأندلس، حيث كان أهل الذمة يتقلد بعضهم مناصب لسبب أو لآخر، وما لا شك فيه أن هذه الأسباب تعود للظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية آنذاك، وهذا الذي دعم قول القائلين: بأن لا حرج تقليده مناصب، مثل: وزارة التنفيذ، تحت عنوان التسامح الديني مع غير المسلمين.

وأخيراً بعد عرض هذه الأقوال والنصوص، أرى أنه لا حرج في تولية الكفاءات من أهل الذمة للمناصب التي فيها التنفيذ فقط بأمر الإمام أو نانيه، وذلك بشروط:

1- أن يكون في استعمال الذمي لمنصب وزارة التنفيذ مصلحة محققة للإسلام والناس كافة.

2- أن يكون الذمي ذو كفاءة وثقة وأمانة وخبرة عملية سياسية وخاصة بالعلاقات الدولية الخارجية.

---

1- أبو يعلى النحواء، الأحكام السلطانية، ص32.
2- ابن القمي، آيات الله، ج1، ص242-243، زاد المعاذن، ج5، ص90.
3- حسن إبراهيم، التنظيم الإسلامي، ص138، قاسم عبد، أهل الذمة في مصر، ص63.
4- حاوي من أجل خطة إلى الإمام، ص22.
3- أن يكون الداعي المستعمل لوزارة التنفيذ غير ذو سلطة أو رئيس لطائفة من طوائفهم، وذلك خشية أن يستخدم نفوذه ضد النظام السياسي الإسلامي بإصدار قرارات تضر بالمسلمين. والشاهد لذلك لما حدث مع نصارى عرب بني غلب مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عندما أمرهم بدفع الجزية، فرفضوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر: لا أخذ من مشرك صدقة فليحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوكم بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم ومتا سقت السماء الخمس وفيما سكني بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه غيره من الصحابة.\\n\\nوهذا دليل واضح أن الكتابي إن كان له نفوذ وسطوته قد يؤدي نفوذه لمجابهة ومحاربة المسلمين.

فعله الإمام تغلب جملي المصلحة والمنفعة للنظام والامة، بما يعود فيها من عز وكرامة لأمة الإسلام، وهذا ما يجب أن يأخذه الإمام بعين الاعتبار والله تعالى أعلم.

---

1- ابن زنوجة، الأموال الكتاب الفيء، باب الجزية من عرب أهل الكتاب، رقم الحديث (113137)، ص 248.
المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة المتمثلة (أهل الحل والعقد).

المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد.

تبيان سابق أن أهل الحل والعقد هم العلماء، والزعماء، ووجه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدير الأمور.

وفي تعريفهم في معجم لغة الفقهاء أنهم: ذوو الشركة والسطوة والرأي والتدير في البلاد.

ويقول الدكتور عبد الله جمال الدين في كتابه حول كلمة أهل الحل والعقد: مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون، ويقصد به: الخبراء في شؤون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عائق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من توفر في الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع من النصص له وتوجيهه.

وختلف الفقهاء حول من هم أهل الحل والعقد، فذهب الحنفي والمالكية أن أهل الحل والعقد: هم العلماء المجتهدون في الأحكام الشرعية ويأمر من الأمور الشرعيات والعقليات والعفارات.

وخالفتهم الشافعية والحنابلة في أن وسعوا هذا المصطلح واعترفوا أن الشيء البارز في أهل الحل والعقد ليس فقط العلم والاجتهاد بل أن يكونوا ذو شوكة وذات طلوعة عند قومهم، فالشافعية يقولون أن أهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدير الأمور، وهم الطلعة الوعائية والفتحة المستمرة من أهل الاجتهاد.

---

1- محمد رواض تلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص95
2- عبد الله جمال الدين، نظام الدولة في الإسلام، ص117
3- ابن جوين، البحر الراق شرح كنز النقاف ومنحة الخالق، ج6، ص299، ابن عابدين، رد المحترف على الدر المحترف، ج1، ص49، الهرم الشرقي، شرح مختصر خليل، ج8، ص104، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص298.
من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام لأنهم سيحملون وسروا إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاء في مأتمه ومظلته.

وهو ما ذهب إليه أيضاً الحنابلة بتعريفهم لأهل الحل والعقد أنهم أهل الشوكة فيقولون: أهل الحل والعقد هم وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين، وينصبونه إماماً، وهم أهل الصلاح كالعلماء والفضلاء، ومن يعرف برجاحة العقل وساده، ونحو ذلك منن لهم رأي وحسن نظر، والناس تبع لامثال هؤلاء.

المطلب الثاني: وظيفه أهل الحل والعقد:

وظيفة أهل الحل والعقد مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل.

فيتصفحون من يصح للإمتامة من المسلمين، ثم يقمن بيعة أكثرهم فضاء، وآكلهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته فإذا اختاروا واحداً عرضوا عليه الإمامة، فإن أجاب إليها بابعوها عليها، وانغفروا بيعتهم له، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته.

وإن امتنع من الإمامة، لم يُجب عليها، وعذل عنه إلى سواء ممن يستحقها وإن تكفا لإمتامة اثنان فدُعم الأكبر والأعلم، والأشجع، ويُختار ما يوجه حكم الوقت، وظروف البلاد، وحاجة الأمة.

---
1- الدورعي، المجموع شرح المذهب. (19/193)، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (7/410).
2- ابن ملالي إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اليدوع، دار الفكر (118).
3- أب نجاح، موسي بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاجي المقدسي، الجامع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (4/292).
4- القدري، الفكرة، ج10، ص25.الماردي، الحاوي الكبير، ج8، ص340. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ص291.
وبعد عرض أقوال الققهاء حول أهل الحل والعقد وما هي وظيفتها، واعتبارهم أشخاصًا ذو
دراعة وخبرة وذو نفوذ يحق لهم أن يختاروا إمامًا وخلفية للدولة الإسلامية، فهل يمكن أن يشارك
وجهاء أهل الكتاب باختيار الخليفة؟، علماًً قد تتوقف بهم بعض الصفات التي ذكرها الققهاء حول
ماهية أهل الحل والعقد.

وقبل الجواب على هذا السؤال حول مشاركتهم في اختيار الخليفة أو هل يمكن اعتبار وجهائهم
من أهل الحل والعقد؟ لا بد لنا أن نذكر ما شروط أهل الحل والعقد التي اشترطها لهم الققهاء
حتى يحق لهم باختيار خليفة أو يقوموا بهزله، كما قال بعض الشافعية.

المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد.

وأما الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد، و المعترفة فيهم، كما ذكرها
المارودي؟:

1- العدالة الجامعة لشروطها.

2- العلم الذي يتوصه به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعترفة فيها.

---

1- المارودي، الحاوي الكبير .ج12. ص.76. العرمني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العرمني اليمني،
البيان في مذهب الإمام الشافعي . المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار النهاد - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-
2000 م. ص10-11

2- المارودي، الأحكام السلطانية، ج1. ص17-18

3- يقول الأستاذ عبد القادر عودة عن العدالة: والعدالة هي التحلي بالفائد، والمخاطر، والتحلي عن المعاصي
والرئاسة، وعما يخل بالمراعاة أيضاً، فالعدالة في مجملها: هي الاستقامة الدينية التي تجعل صاحبها ملتزماً بما يليه عليه
دابه في كل شيء أو أفعاله وأفعاله، فهي بمعنى آخر: النزوى والإرادة، إذا تحقق هذه العدالة في أي إنسان فإنها
ستجيب جميع أفعاله وأفعاله لسماح من الشهارة والفضول، يليلنما بما يليه عليه ضميره الدينى وورعه وتفاهم، لذلك كان
شروط العدالة مما في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحاً داعماً لدينه
وأولته.

لقد أثبت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نحو الرعية وخبرتها، كما أثبت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل
الناس قدرة على هذا، بل هم دائماً سبب شقاء العادم وفساد البلاد. الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص.109.
3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمام أصلح، وتبادل المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضيل مزية تقدم بها عليه، فأما العدالة كما عرفها الفقهاء، حيث يقول شمس الأئمة السر خصي: العدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل. وقال الكاساني: العدالة هي: من لم يعط عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين، وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم:
من غلبت حساساته سببته فهو عدل².
فالعدالة مأخوذة من قول الله تعالى: (وَأَشْهَدُواْ ذُو‌ ٍعَدْلٍ مِّنْكُمْ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلْشَهَادَةِ ۖۚ إِنَّمَا ۗ ذُو‌ ٍعَدْلٍ مِّنْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ ۗ رَآِيُ ۗ إِنْ ۗ إِنَّ مَيِّت٥).
فقول الإمام الشافعي في كتابه تفسير القرآن: العدالة هي الإسلام والحرية، ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى الآية⁴.
وجاء بالكتاب الذي أرسله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري:
والمسلمون، عُدْواً بعضهم على بعض، إلا مَجِّدًا في حد٦.
وبعد ذكر أقوال الفقهاء عن العدالة في القرآن الكريم، واشترطها في أهل الحلال والعقد، نجد أن معناها أريد به الإسلام والحرية والبلوغ، إذن لا يمكن لأهل الكتاب وإن كان أخدهم عنده الرأي والتجربة، أن يكون ذو قرار في أمور الأمة الإسلامية، فشروط أصحاب القرار، الإسلام والمسلم بالموضوعية، وهذه لا تتوفر في الكتاب، لذا لا يمكن مشاركتهم في هذا المجال، فأهل الحلال والعقد في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - تم اختيار خلفاء عدة بعد وفاة

---
¹ السريخي، المسيح، ج.268، ص 16.
² الكاساني، تفسير الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.6، ص 268.
³ سورة الطلاق، آية رقم (2).
⁴ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المكي. تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفراز. دار الترجمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2007م، ج.1، ص 447.
⁵ ابن البهيج، الصحيح الكبير، باب: من جرّب بشهادة زور لم تقبل شهادته، رقم الحديث (30830)، ج.10، ص 333.
⁶ الآثاني: هذا الحديث ثبت عن عمر، أررواء الغليل في تجريب أحاديث منار السبيل، ج.8، ص 293.
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم- فلم يثبت أنهم جعلوا أحداً من أهل الكتاب أو مشاورته في اختيار خليفة المسلمين، على الرغم من وجود مواقف واتفاقيات معهم.

والجدير بالذكر يجب أن نفرق بين استخدم الكافر لتحقيق مصلحة ما تخص المسلمين، وبصفته غير عدلاً من قبل الحاكم المسلم، مثل ما استخدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم- خبيراً في الطريق إلى المدينة عند هجرته إليها، وبين استخدام كافر في وضع قرار مهم وخطير ومنهج صلاحيات تخص شأن المسلمين، كان يشارك في تعيين الحاكم أو عزله مع أهل الحل والعقد.

وهذا الأمر لا يمكن أن يحصل للأسباب التي ذكرها بعض الفقهاء (السرخسي والكاساني، والإمام الشافعي والماودري)1 حول هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.

---

1 - انظر، الرسالة، شروط أهل الحل والعقد، ص54.
المبحث الرابع: مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي.

تمهيد.

وبعد الدراسة لنظام السياسي الإسلامي في هذا المبحث، تبين أن العناصر الأساسية لهذا النظام السياسي بعد الخلافة، هي مجلس أهل الحكمة والعقد، ثم مجلس الشورى الذي هو قاعدة مهمة واساسية للمسيرة العادلة للنظام السياسي الإسلامي، وبحث في هذه الدراسة الفرق بين أهل الحكمة والعقد وبين أهل الشورى، وذكر أن أهل الحكمة تبرز فيهم بعد العلم بأن يكونوا ذو شوكة ذات طابة عند قومهم 1، أي قد يُنتخب منهم إمامًا للدولة إذا كان مناسبًا لذلك وحسب الظروف التي يمر بها النظام السياسي الإسلامي، بأن قد يموت الإمام أو يعزل نفسه إلى غير ذلك، وقلت أن أهل الشورى تبرز عندهم العلم والمعرفة، ولا يشتترط فيهم أن يكونوا ذو وجاهة أو رياض، ولكن يشتترط فيهم العلم، علمًا بالإحكام الشرعية، وعلمًا بالحياة السياسية، وعلمً بنسج المجتمع المكون من ثقات عديدة، وأولئك عديدة، وديانات عديدة، فأهل الشورى في مجلسهم ومكانة علمهم لهذه الأمور كلها يضعون قوانين لها توافق الكتاب والسنة، ومصادر التشريعة لتسيير النظام السياسي الإسلامي بعدة الإسلام لكل أطياف المجتمع وهذا شبيه بمجالس البرلمانية في زماننا هذا، وتنضم قوانينهم في الأحوال الشخصية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية.

لذا بما أن النظام السياسي الإسلامي قد أعطى كل ذي حق حقه في المجتمع، هل يمكن لأهل الذمة الذي اعتبرهم النظام السياسي مواطنين وأنظمهم في مجلس الشورى، علمًا بتوفر فيهم الكفاءات والإشرافية والخبرة والدراية في إدارة المجتمعات، وخاصة مجتمعاتهم وطوابقهم وأحوال عيشهم؟  

وقبل الجواب على هذا السؤال، نذكر ما طبيعة هذا المجال وصفاته وصُلاحاته؟

1- انظر الرسالة، صفة أهل الحكمة والعقد، ص 52.
المطلب الأول: طبيعة مجلس الشورى وصفته.

 أساس هذا المجلس يقوم على الشورى، وذلك من قول الله تعالى: "ولأَلْجِنَّ أَسْتَجَابُوا لَهُمْ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرُوْيَ بِنَاهْيَهُمْ وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُضِيقُونَ"، وفعلًا كان النبي محمد صل الله عليه وسلم يشاور في إدارة الدولة مع مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشيد لهم بالعقل والفضل والصبر، واختار هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام الذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاها في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المحاربين وسبعة من الأنصار، ولاحظ أن بعض المصادر أطلقت عليهم اسم النقباء، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم "مجلس الشورى".

 وطبيعة هذا المجلس يكون له سلطة للنظر فيما يُعرض للمسلمين من وقائع وأحداث؛ لبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطى له وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه مهمة، وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأحكام التي اتفق عليها إجماع المسلمين.

 ولطبيعة هذا المجلس وأهميته يجب على الحاكم مشاوره مجلس الشورى والرجوع إليه في أمور البلاد، حيث يقول القرطبي: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، فيما أشكل عليهم من أمور الدين، وذلك للجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجه والناس فيما يتعلق بالمصالح.

---
1 سورة الشورى، آية رقم (38)
3 أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. الناهض. دار السلام. القاهرة. الطبعة: الأولي، 1427 هـ ص93
4 علي بن نايف الشحذ، مشروعية المشاركة في المجالس التشريعي والتنفيذية المعاصرة. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ص6
وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمرتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضلٌّ.

لذا يمكن القول هنا بأن عضو مجلس الشورى في التشريع يجب عليه مناصحة الأمة في سنّ القانون الذي يتفق مع شريعة الله وبحفظ للأمة مصالحها، ويكون حكمهم لا يناقض قول الله: (إنَّ الْحَكِيمَ الَّذِي يَبْصِرُ ﻛُلَّ آيَةٍ ﺑِلِاءَ إِيَامِهَاُ، إِنَّ صَلَاحِيَاتِ مجلس الشورى تدور حول الحكم بما أنزل الله) وكم الحديث عن صلاحيات المجلس في عدة نقاط:

1- المحاسبة وأداء واجب التصييحة وفقاً للمشروعية وممارسة حق الرقابة.

2- ستِ القوائم والأنظمة.

3- إدارة موازات دوائر الحكومة.

4- مراقبة الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية.

5- مراقبة الموازات التي تضاف إلى موازات الدوائر في بحر السنة.

6- إدارة الرخص في الشروط في عمل مشاريع اقتصادية وعمانية.

هذه من بعض صلاحيات مجلس الشورى، ولكن هل تكون قرارات المجلس ملزمة للحاكم المسلم؟

فنجد الحنفية، والمالكيةً يلزمون الحاكم بقرارات مجلس الشورى، وذلك لعلمهم بالإحكام الشرعية والسياسية، فيقول الإمام السخني: من الحزم أن يستشير الحاكم أولى الرأي، ثم يطيعهم، مما لم يتهمهم فيما أشاروا عليه؛ لأن فائدة المشورة لا تظهر إلا بالطاعة.

---

1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفي: 676هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج.6، ص.372
2- سورة يوسف، آية رقم (40)
3- على محمد الصلاحي، الشورى فرضية إسلامية، ص.184
4- السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، ج.2، ص.175
الله - صلى الله عليه وسلم - نزل على قولهم: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْعَفِيهِمْ إِلَّا السَّيِّفُ حَتَّى يَحْكُمَ اَللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِهِمْ﴾. 

وأما الشافعي والحنايلة يقولون: على الحاكم استشارة أهل العلم والاجتهاد لكن ليس واجباً أن تكون قراراتهم ملزمة، لذلك قال المالودي: يجوز أن يشاور أهل العلم فيما خفي عليه، ليتم به مذاكرتهم ومناظرتهم، حتى يستوحي به طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم، فإن لم يشاور وحكم نفذه حكمه، إذا لم يخالف فيه نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً غير محتمل. 

ويستدلون بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). وفهم من هذا الحديث بجوز اجتهاد الحاكم في المستجدات، وعدم إلاغها إن كانت لا تخالف أصول الشريعة.

ويقول ابن قدامة في قوله تعالى: (فَأَعْفَعُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفَرْهُمْ وَشَاءَرَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ إِذَا عَرْمَتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) ﴿9﴾، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغتبا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن ذلك الحاكم بعده.

---

1. أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج.8، ص12، القراني، الذاخرة، ج.10، ص.75. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج.7، ص.139. الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج.4، ص.198.
2. السرخسي، المسوط، ج.6، ص.174.
3. التمري، الدرر في الفقه المعماري والسير، ج.1، ص.169.
4. ابن هشام، السيرة النبوية، ج.2، ص.223.
5. المرغني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج.13، ص.63، النووي، روضة الطالبيين وعهدة المفتيين، ج.10، ص.46.
6. الصاوي المالكي، الحاوي الكبير، ج.16، ص.49. ابن قادة، المغني، ج.10، ص.45، اليوبي، كشاف القناع عن متن الإتقان، ج.6، ص.315.
7. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتقاد بالكتب والسنة، باب آخر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (7352)، ج.9، ص.108.
إذن هذه بعض أقوال الفقهاء في قرارات الشورى، في أن تكون للحاكم ملزمة أم لا، والمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يقول أبو هريرة- رضي الله عنه -: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. 

فأرى ما قاله الفقهاء والمالكية في إلزامية الشورى للحاكم، لما يتصف به أهل الشورى من العلم والأمانة ولهن في قراراتهم اجتماع الصواب وهذا ما يقوله الشيخ علي الشهود: المسائل المعرضة على المجلس المستجدة، لا بد أن يحكم فيها المجتهدون الذين امتلكوا آلة الاجتهاد وحكمهم نافذ، ومن ذلك مجلس الشورى، فإن كان أصحابه من أهل الاختصاص واجتهدوا في مسألة مختلفة فيها أو مسألة جديدة فحكمهم نافذ ولازم.

ويؤيد هذا الكلام ما قاله الشيخ علي الصلاشي: إن الأدلة الشرعية تؤيد أن الشورى ملزمة للحاكم، لأن ذلك يمنعه من الاستبداد، وفي قصة الشورى خلال غزوة الخندق وضع الله عليه وسلم مسألة غزفاء على ثلث المدينة، واعتراض زعماء الأنصار عليه وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم الاعتراض تلتها هذه الحادثة على إلزامية الشورى للحاكم وتعزى تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ولو كان رسولًا مصوصاً يجب عليه ألا يثبت بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تنزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ أرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبدي به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي، فهذا رأي واضح قاطع في تقرير إلزامية الشورى.

---

1 - سورة آل عمران، آية رقم (159).
2 - ابن قدامة، المغني، ج10، ص46.
3 - الإمام أحمد، المسند، حديث المسور بن بحرمة الزهري، ومروان بن الحكم، رقم الحديث (18298)، ج3، ص243.
4 - قال الألباني: حديث حسن، في ضعيف سنن البخاري، ج1، ص196.
5 - على نابي الشهود، مشروعية المشاركة في المجالس التشريعة والتنفيذية المعاصرة، ص11.
6 - علي الصلاشي، الشورى فرصة إسلامية، ص142.
المطلب الثاني: شروط أهل الشورى.

وبعد ذكر طبيعة مجلس الشورى وصفته وصلاحياته، هناك بعض الآراء تقول أن مجلس الشورى هو بينه مجلس الشعب، ومن حق الشعب المنتوع بدينه وثقافته، أن يكون لهم نائبًا في هذا المجلس ينقل تطلعاتهم وآرائهم، وإن كانوا غير مسلمين، مثل أهل الكتاب.

لذلك وضع أهل العلم شروطًا لأهل الشورى، ومن خلال هذه الشروط يمكن الإجابة حول إمكانية مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى أم لا?

فالإسلام والعلم والعدل كما هو معروف من شروط الإمام الأعظم وأهل الحل والعقد، ولكن بعضهم أضاف شروطًا لمنصب لمجلس الشورى، كما ذكرها الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين في كتابه:

أولاً- الاستقلال في الرأي، وأن يقول الحق دائماً، لا يخف بثورة لاتم، وقد استدل على ذلك بما ورد في السنة النبوية، عن عبادة بن الصامت، قال: (بابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكر، وأن لا نناع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حينما كنا، لا نخف في الله لومة لائم)

ثانياً- مرتقب العقل الكامل والقسطنة والذكاء مع طول التجربة مستدلاً بقول معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه: (ولا حكيم إلا ذو تجربة).

ثالثاً: الشجاعة في إبداء الرأي، فالشجاعة في إبداء الرأي والتصريح به من الأمور المهمة مستدلاً على ذلك بما جاء في حدث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه (بابينا رسول الله صلى السمع والطاعة في السلم والانشاط والمكر، وعلى أثر علني وأن لا نناع الأمر أهله

---
1 - الشوري في ضوء القرآن والسنة، الدار الناشر، دور البحوث الإسلامية للدراسات وإحياء التراث دب- الطبعة الأولى، 2019، ص 1422.
2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف ينفع الإمام الناس، رقم الحديث 77، ج 9، ص 771.
3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابي: لا يُلَعَّبَ الْمَوْمِينُ مِنْ جَحْرِ مَرْتَنِ، ج 8، ص 31.
لا أن تروا كثيراً بواجاً عنكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أيهما كان لا نخف في الله لومة لائم). 

إذن هذه الشروط التي يجب أن تكون بأهل الشورى، لذلك استدل الفقهاء بأدلة لا تجز لأهل الديمة مشاركة المسلمين في مجلس الشورى، ورفضوا الاستعانة بمشارك بمشاركته في أمر المسلمين.

وأما الأدلة التي استدل بها المانعون بدخول أهل الكتاب في مجلس الشورى، وعدم مشاركتهم في شيء:

1- قول الله تعالى: (بتليما أَذْرَىٰنَ َءَاشِمُوا َلا تَتَجْزَعُوا بِيَدَانَةِ مَنْ ذُو كَبْرٍ َلا يَأْتُونَكُمْ حَباً َوَذُوْماَ َمَا عَيْنُ َٰمَّا بَدَّتُ ٓبَلْغَضَأَ َمِنْ أَفْوَاهِهِمْ َوَمَا تَجَفَّى صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ ٓ)3، فيقول الفرقان شارحاً لهذه الآية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولجاء، يفاضلون في الآراء، ويسعون إليهم أمورهم.4 (أي مشاركتهم).

وذكر ابن كثير في تفسيره:قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا كانا، فلو اتخذتهما، قال: قد اتخذت إذا بطاقة من دون المؤمنين.

2-وقوله تعالى: (بتليما أَذْرَىٰنَ َءَاشِمُوا َلا تَتَجْزَعُوا أَذْرَىٰنَ أَذْرَىٰنَ َءَاشِمُوا َلا تَتَجْزَعُوا ََٰمَا ذُوْماَ َوَذُوْماَ َمَا عَيْنُ َٰمَّا بَدَّتُ ٓبَلْغَضَأَ َمِنْ أَفْوَاهِهِمْ َوَمَا تَجَفَّى صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ ٓ)، ويكمن وجه الدلالة ما يقوله الفرقان مفسراً لهذه الآية: نهى الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود والمشاركون أولياء،
وأعلمه أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً وعباً، فكيف يُجعلون في مجلس الشورى لمشاورتهم في أمر المؤمنين؟

وأما السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة تتبين عن مشاورة أهل الكتاب أو الاستعانة بهم في أمر المسلمين.

1- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا تُستضيئوا بناة المشركين). أي لا ترجعوا إلى آرائهم، ولا تتعاونوا على مشاورتهم.

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما بعث من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطارتان: بطاران تأمره بالخير، وتحضره عليه، وبطاران تأمره بالشر، وتحضره عليه، والمعصوم من عصم الله). وهذا ما ذهب إليه ابن القيم بعد مشاورة أهل الكتاب أو الاستعانة بهم في أمر المسلمين، حيث يقول في كتابه أحكام أهل النعمة: يستشهد بكتاب عمر الفارقو -رضي الله عنه- لأبي هريرة -رضي الله عنه- عندما قال له: وأبده أهل الشر وأذكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أموار المسلمين بشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حماة لألقائكم. وأستشهد ابن القيم أيضاً بالصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- بعد مشاورة أهل الكتاب أو طلب المعونة منهم سواء كانت معونة عقلية أو معونة معنوية، حيث أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله: أما بعد فإن بلى أن في عملك كتاباً نصرانياً يتصرف فيه مصالح المسلمين والله تعالى يقول: {إِنَّ الْأَبْنَاءِ الْعَزِيزُونَ لَا يَتَّخِذُوْاْ أَلَدِينَ أَخْذًاَ دِينَكُمُ هُؤُولَآ إِنَّمَا يَتَّخِذُوْاْ أَلَدِينَ أَنفُقُواْ أَلَّذِيْنَ} 99. 8. 1092. 178. 1406 - 1986. حكم الأهلابي: ضعيف. في ضعف الجامع الصغير وزيدته. ج، ص. 899

3- الشماعي، الحاوي الكبير، ص. 200.

4- الإمام أحمد، المصنف، سنده أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه، رقم الحديث (11342). ج17، ص. 441. قال الألباني: حديث صحيح. في مسكة المصابيح. ج2، ص1092.

5- ابن القيم، أحكام أهل النعمة. ج1، ص545.
كفَّم مُؤْمِينَۛ إِذَا أتأتك كتَابٌ هذا فاذغ حسانا - يعني ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإن أسَلن فهو
منا، ونحن منه، وإن أبى فلا تستغن به، ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من
مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه.

وأما أداة المجيزون (الحنفية۳ وابن القيم، وابن حجر) في استشارة أهل الكتاب في بعض أمور
المسلمين، ما ورد في صلح الحدبية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- استشار عيناً له من
خزاعة وكان كافراً آنذاك (بديل بن ورقان)۴، لما ورد عَلَى المسور بن خرمية، ومروان بن الحكم
قائلًا: خرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحدبية في بصع عشيرة مائة من أصحابه حتى
إذا كانوا يذكرون الحديثة، فقد النبي صلى الله عليه وسلم الهدية، وأشعز وأحظر بالعمرة، وبعث بين
يديه عينيه لمن خزاعة يخبره عن قريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان يغدير
الأشاطر قريباً من عسفان أتى عينيه الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لوي وعمر بن لوي قد
جمعوا لل向下 الحدبي وجمعوا له جمعاً، وهم مقاتلون وصادقون عن النبي، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: «أشاروا علي أن أكره أن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعتنوا من قصبيهم؟ فإن قعدوا
قعدوا موتوى، وإن نجوا يكونون عنفاً قطع الله، أم ترون أن أوم النبي فهم صدنا عنه
قائناً؟» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم بما نبي الله، إنما جنباً معمرين وهم ثلاثتهم أحد ولكن
من حال بيئتي وبيئي النبي قائناً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فتوثروا إذا إذ أ۵).

فتكون الاستعانة بالشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا
إذ ذاك وفيه من المصحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم.

1 - سورة المائدة، آية رقم (57) 
2 - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص 211.
3 - السريحي المبسوط، ص 7.
4 - (بديل بن ورقان) هو بن عبد العزيز بن ربيعة بن جري بن عامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن رائبة من
خزاعة، وهو الذي كتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدعوه إلى الإسلام. إبن سعد، أبو عبد الله محمد بن
سعد بن منيب الباهلي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عضا، ج 13، ص 125.
5 - التيساني، السنن الكبير، كتاب السير، باب توجيه عين واحدة، رقم الحديث (8789). ج 8، ص 125. قال الأبائي:
حديث صحيح، في التعلقات الحسان على صحيح ابن حيان، ج 7، ص 222.
6 - ابن القيم، زادة المعتاد، ص 265.
ويضيف ابن حجر: في جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الفئة إذا دلت القرآن على
نصوصهم، وشهدت التجربة بإثارةهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويساهم منه
جواز استنصاح بعض ملوك العدو استثماراً على غيرهم، ولا يغلي ذلك من موحاة الكفار ولا
موادة أعداء الله بن من قبيل استخدامهم وتقليل شؤكة جمعهم وإنكار بعضهم ببعض ولا يلزم من
ذلك جواز الاستعانة بالشركين على الإطلاق.1

إذن وبعد هذا البحث حول مجالات الشورى، والحديث حول قضية إشراك أهل الفئة ومشاركتهم
في قضايا تخص الأمور، تم ذكر المانعين وأدلتهم، والمجريين وأدلتهم، فليست أنه لا يمكن أن
 يصل الفرد إلى مجلس الشورى إلا عن طريق الترشيح والانتخاب، ولا بد للفرد المتقدم لهذه
المماض أن يكون فيه شروط عديدة مثل: الشروط التي ذكرناها للإمام، سواء العظمى أو
الصغرى، من الإسلام وعلم بأحكام الشرعية، وعلم بالسياسة الشرعية، والعدالة إلى غير ذلك.

مع الذكر أن الحاكم أو مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي، يجوز لهم مشاركة رجالاً
من أهل الكتاب، من أمير الدولة كمكرهم وعوادتهم، وإن الناخب الذي
يُعيّن أُهلاً للإلاكاء بصحته في اختيار أعضاء مجلس الشورى هو: المسلم، نظرًا للدور الذي يساهم
فيه أعضاء الأعضاء من رسم سياسة الدولة، لتحقيق أهدافها وغايتها، وهذا ما يؤكد أن الدولة
الإسلامية دولة مبادئ وقيم، فمن غير المسلم به أن يطلب أو يُسمح لمن لا يؤمن بمبادئها في
المشاركة الداعمة في اختيار من يعمل جاهذًا على تنفيذ هذا القيم الإسلامية.

وإن وصول أهل الدعوة للترشيح أو الانتخاب، ينافي ويتناقض القيم الإسلامية، التي يجب أن
يدعمها من يؤمن بها، ويجعل حياته في سبيل هذه القيم التي فيها رضوان الله، فأئمة المسلمين
وخلفاؤهم، ينتمون من يؤمن بقيم الإسلام وممارساته، لأن تكون هناك أهواء كثيرة، وأهداف
عديدة لكل منتخب، وهدف المسلم في كل شيء هو: أن تكون كلمة الله هي العليا، حتى أن
الرسول - صلى الله عليه وسلم - يبين أن الله إذا أراد بالمَلْسَل المسلم خيراً، سخِر له مساعدًا.

---
1 الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج.5، ص.338
2 محمد موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص.81
يساعد على البر والقوى، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: “من ولد
الله عز وجل من أمر المسلمين شيئاً فأراد به خيراً جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكره، وإن
ذكر أعينهٰ، فالبطالة الصالحة في الدولة مطلوبة، لما فيها من نفع للإسلام والمسلمين، ويرى
بعض أهل العلم أن يُمنح أهل الذمة في المشاركة بمجلس الشورى، و噘سل ذات القرار
والتنفيذ، أو مثلاً إنشاء لمجلس نيابة خاص بهم مستقل تقوم الطوائف غير المسلمة بالترشح
له والانتخاب، ليتم ما يردونه من تغيير لأحوالهم الشخصية، والأمور الاجتماعية الخاصة بهم، أو
أن يقترحوا قوانين جديدة، وتقديم شكاويهم واعتراضاتهم ومقترحاتهم فيما يتعلق ببنظام الحكومة
ومقررات مجلس الشورى.

فمن يتولى هذه المجالس يجب أن يكون من أهلها، في علمه وحكمته وموقعه، وعدم إشراك من
كان ليس فيه صفات النفع لأتمته ودينه، إلا في حالات خاصة، ولكن ليس ذلك على إطلاقه وما
يدعم هذا القول، ما قاله النبي محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم: (لا تبوا على الذين إذا وليه أهله
ولكن ابوا إذا وليه غير أهله)

فالانسجام والتوقيع إذن يجب أن يكون متوايرين بين الناخب والمنتخب، حتى تتسم السياسة العامة
للدولة الإسلامية من خلافة و مجلس شورى أو مجلس نيابة، لا أن تكون الدولة منقسمة متشدمة
تتحكم فيها سياسة التعدد الديني والحزبي ليقود الأمر إلى نهاية المطاف إلى الفضال والقتل بين
الناس لاختلاف التوافق الفكري بين الحاكم والمحكوم، ثم يقال: هذا تعصب ومخالف للقانون
الدولي؛ لأن الإسلام هو من أعظم الحقوق والكرامة لجميع البشرية، لا كمثل الذي أراد أن
يستولي على بعض الأراضي الأجنبية، فاعتراض عليه؛ لأن مثل هذا التصرف يعد مخالفًا
للقانون، فالقانون: سأستولي على تلك الأراضي، ثم آتي بأحكام القانون الدولي ليضع نظرية

---
1- الإمام أحمد، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (1414)، ج. 40، ص 476. قال الألباني: هذا إسناد
صحح، وزاهد ج. 1، ص. 881.
2- محمد بن مهدي، نظرية الإسلام و الهوية، ص 359-360.
3- الإمام أحمد، المسند، حديث أبو آول أبي الزمان، رقم الحديث (35826)، ج. 38، ص 552. قال الألباني: قد صححه
الحاكم وافقه الذهبي، ولكن حديث ضعيف، في سلسلة الأحاديث الصادقة، ج. 1، ص 552.
أبزر بها مشروعية هذا التصرف ؛ فمجرد التغيير في قالب القانون الدولي لمصلحة أي نظام، لتسير المعايير القانونية وتجربتها لخدمة أي نظام فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلا، لأن المعيار في الإسلام لا يتغير بل هو ثابت، لا يتحرك من أجل مصلحة فرد أو جماعات لدعم هواهم، بل ظاهره وجوهره واحد، وحقيقة وكنية الإيمان بالقرآن وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

1 - عبد الحميد منولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص 13.
المبحث الخامس: المشاركة والترشح في مجالس البلدية أو المجالس القروية.

إن المنتخب من قبل الشعب، في اختياره ليكون رئيساً لبلدية ما، أو رئيساً لمجلس قروي، أو أن يكون عضواً فيهما، أو يتم تعيينهم من قبل الإمامهم بالحقيقة يكونون نواباً للإمام في التصرف لتسير مصالح الأمة، ويكونون من ولائه، والنواب والولاية للإمام يقسمون على أربعة أقسام:

القسم الأول: من تكون ولائته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصص. وتحدثنا حول هذا الموضوع ومشاركة أهل الكتاب فيه.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. وهذا موضوع بحثنا إن شاء الله.

والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كفاضلي القضاة ونقيب الجيوش وحامي النجور ومستوي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كفاضلي بلد أو إقليم أو مستوي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصص العمل.

وتكون رئاسة البلد وأدارته مقصورة على تدبير الجيش وسياسة الوعي وحماية البيضة والذب عن الأعراض، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجبابة الخراج والصدقات.

فأما إقامة الحدود فلا يفتر منهما إلى اختبار لاختلاف الفقهاء فيه وافتر إلى إقامة بينة لتناول المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامةتها؛ لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص رئاسته.

---

1. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص49
2. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص64
والمقصود هنا إذا أُشِيأ على المسئول في إقامة الحد، لا اختلاف تحديد البيئة على الجاني، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة، عندها لا يقوم المسئول بتنفيذ، بل يعطي المسألة لأهل الاختصاص.

إذن الواجب على صاحب الولاية أن يشترط فيه الاختصاص، وأن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هذا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالفصل؛ لأن الولاية أمانة، وقال صلى الله عليه وسلم: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأداه الذي عليه فيها.

فجميع تصرفات الرئيس أو المسئول وقراراته يجب أن تكون وفق مصالح الأمة واحتياجاتها.

فذهب فقهاء الحنفية يقولون، على من يتولى هذه المناصب يشترط إسلامه وعلمه، ولا يجوز لغير المسلم أن يتولى من هذه المناصب شيئاً، فيقول الطحاوشي الحنفي: على الولاية أن يكونا علماء وصاحبين.

ويذهب المالكية أيضاً، واسترشدوا أن يكون المكلف للرئاسة البلدان، أن يكون عالماً مجتدياً، وأبطلوا ولاية الصبي والمعتوه والذمي.

وأذهبوا الفقهاء الشافعي والحنابلة واسترشدوا بين إدراك العلماء والعلماء والصلاة والصلاة والصلاة والصلاة.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة واسترشدوا بين إدراك العلماء والعلماء والصلاة والصلاة والصلاة.

الإمام أحمد، حديث أبي ذر رضي الله عنه، رقم الحديث (12153)، ص 342. قال الألباني: حديث صحيح. مشاكلة المصابيح، ج 2، ص 1089.

الطحاوشي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوشي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: مهد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م، ج 1، ص 29.

القرافي، الأخبار، ج 10، ص 36.

كح، ابن حجر البيكي، تحفة الحاجاج في شرح المنهج، ج 10، ص 124. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقفع، ج 11، ص 378.
شروط الولاة التي تحدث عندها الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) من إسلام وعلم
وعدالة في الوالي وأن يكون من أهل الاعتقاس، وفيه الورع والصلاح، جاءت من جملة أدة
شرعية وردت في السنة النبوية منها:

1- كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعين والياً أو أميراً على جند
المسلمين، كان يعين الأصلح والأعلم، وهذا ما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه،
قال: كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه
في خاصته بثقة الله، ومن معه من المسلمين خيراً.1

2- وما ورد في توليفة الولاة من الحاكم، يجب عليه اختيار من هو أصلح لأمة الإسلام
حتى لا يلقى الله يوم القيامة وهو غاش لرعيته كما ورد عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه
 وسلم - صلى الله عليه وسلم - من عبد يسرعه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم
الله عليه الجنة».2

وعلى هذه الآراء ذهب الماوي في كتابه الأربعين الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية، لما
تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن
كان فزيادة فضل، فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التنفيذ لانتشارهما
في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل.3

وبعد عرض الأدلة وأقوال الفقهاء، يتبين أنه لا بد على الحاكم المسلم أن يعين من هو أهل
للأمانة والمسؤولية وهذا ما فهمه الأئمة العظام من قبلنا فيقول عمر بن عبد العزيز - رضي الله
عنهم: إلى عمالة ألا تولوا على أعمالنا إلا أهل القران فكذبوا إليه إنا ونجدنا فيهم خيانة فكتب

---

1 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيرة، باب تأмир الإمام الأمراء على البعثة، ووصيته إياهم بأداء الغزو.

2 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمام، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، رجم الحديث (227)، ج1، ص125.

3 - الماوي، الأحكام السلطانية، ص66.
إنهم إن لم يكن في أهل القرآن خير فأجدر ألا يكون في غيرهم خيراً، واستشهد بقول الله تعالى، على لسان موسى - عليه السلام- (وَقَالَ مُوسَى لأَجْمَيْهِ هَزَّرُوْبَ أَخْلَفْنَا فِي قُوَّتِ وَأَصِلْحً وَلَا تَنْبِعَ سَبِيلَ الْمُفَسِّدِينَ)²، وعلى هذا المفهوم كان يتم تعين الولاة واشتراكاً أن يكونوا من أهل القرآن. فقول ابن العربي المالكي: «لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولي ألا أن يتخذ من أهل الدمة ولياً فيها لنهي الله عن ذلك»؛ وذلك أنهم لا يخصون النصيحة، ولا يؤذون الأمانة، بغضهم أولياء بعضٍ³.

وإن كانت هناك ضرورة ملحه يجدها الإمام في إشراك ذمي في أن يكون عضواً لهذه المجالس، بحيث يوازي بين المصالح والمفاسد، ووجد أن إشراك ذمي تحقق فيه مصلحة أكبر من مفاسده لا حرج أن يشاء الله.

---
¹ ابن المؤلف، حسن السلاوک الحافظ دولة الملك، ص 168
² سورة الأعراف، آية رقم (142)
³ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء الناشير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج 2، ص 139.
المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي.

إن التعليم هو: أسس بناء المجتمع، وركبزة من ركائزه الهامة، في المحافظة على التاريخ والتراث واللغة والدين لأي مجتمع من المجتمعات الإسلامية، فكان النظام الإسلامي الأكثر في ترغيب طلب العلم بين صفوف الناس الذين يعيشون في ظله، والمعروف أصلاً أن الأمة المحمدية تُعرف بأمة أقرأ، حيث أول ما نزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - قول الله تعالى: (آيَةُ الْكِتَابِ الَّتِي نُهِيَتْ مِنْهَا حَتَّى نَحْمَسْ نُورًا وَرَبٍّي الْأَكْرَمُ)، فكانت أمة الإسلام تقوم على طلب العلم في كل شيء، ليكون العلم عندها تارة فرض عين وtàرة فرض كفاية في العلوم الأخرى غير الشرعية.

وعلى هذا الأساس تقوم الدولة والانظام على الاهتمام الكامل في العلم وطلب العلم والمنتببين إليه بشكل عام، فهي لا تفرق بين أسود أو أبيض ولا عربي أو عجمي إلا بالقوى، فوجود أهل الكتاب في النظام الإسلامي، يجعل من حقهم على النظام حرية العلم والتعلم والمشاركة في نظام تعليمها، لكن حسب ما تطلبه المصلحة، أي: مصلحة الناس بشكل عام، وملفصة النظام بشكل خاص، فالإسلام منح أهل الكتاب حرية العلم والتعلم بين أبنائهم، والشواهد على ذلك كثيرة، فقد جاء في صحيح البخاري عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم - صحابته أن يذهبوا للهود ويأمرونهم بالخروج من جزيرة العرب بعد أن أفسدوا في الأرض، وتأمروا مراراً وتكراراً على قتل النبي محمد صلى الله عليه وسلم - وقتل المسلمين، فقد ذهب الصحابة ليخبرونهم في البيت الذي يتعلمون فيها اليهود، وهذه البيت كانت تدرس اليهودية في ظل دولة الإسلام على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم- فمن أبي حرزبة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: "انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جننا

1 - سورة العلق. آية رقم (1).
بيت المدراس، فقال: أسلمو تسليماً، وأعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإن أريد أن أجعلكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئًا فليلبسه، وإن فأعلموا أن الأرض لله ورسوله.

وهناك شاهد آخر في ظل الفتوحات الإسلامية: أن الدواوين في الدولة الإسلامية ظلت بثقة أصحابها فيما يتعلق بالخروج احتراماً للعلم واللغة التي كتبت ذلك الدواوين، فكانت العراق وبلاد فارس بالفارسية وبلاد الشام بالرومية، وفي مصر بالرومية أو القبطية، وظل هذا الأمر على عهد عبد الملك بن مروان.

فالمسلمون في شتى العصور لم يمنعوا العلم ولم يعارضوه عن أهل الكتاب، بل أهل الكتاب في دولة الإسلام يتعلمون بحرية ويعلمون أولادهم ما يتعلموه، فبدأ العلم عند الدولة مطلوب ولكن يجب أن لا يعارض حرية التعلم مع مصالح ودعوة الإسلام، فكان التعليم والمشاركة في مؤسسات الدولة الإسلامية كل ذلك مشروط أن تكون المسيرة داعمة في مصلحة الأمة بشكل عام ومصلحة الدولة بشكل خاص وهذا هو أساس تحقيق المصالح بعدد تأم للمسلمين وغير المسلمين بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

إذن النظام التربوي في الإسلام يأخذ بعين الاعتبار أنه أحد أنظمة المجتمع التي تتكمل مع نظره الأخرى، مثل النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام العسكري، ويتناول معها للمحافظة على استقرار المجتمع، ودفع حركته نحو احتلال موقع متقدم في ركب التقدم.

والمعروف أن التسارع هو سمة التغيير المجتمعي المعاصر فإنه -غالبًا ما يصاحبه تخليق ثقافي في المجتمع، ما لم يثبت إلى هذا القائم على النظام التربوي في المجتمع، فيحاولوا نبأ جهد مركز لوقاية المجتمع من هذا التخلخل.

---
1- بيت المدراس (المكان الذي يتعلم فيه و هو الفترة التي يقر فيها أهل الكتاب تحته ، درست الكتب قرائه) انظر مشارق الآوار على صحاح الآخرين، أبو الفضل دار النشر، ج 1 ص 256.
2- الإخباري صحيح البخاري كتاب الجزية باب إرجاع البيد من جزيرة العرب رم نجيب، ج 4 ص 316.
3- المقرزي أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العيني، نفي الدين المقرزي، المواقف والاعتبار بذكر الخطط والأثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، ج 1 ص 175.
وتتجنب الوقاية من التخلل والحماية من الغزو الذي يصاحب التغيير المجتمعى، عن طريق جهود تربوية تعمل على ترسيخ قيم المجتمع وإحداث التكامل بينها وبين التطورات المعاصرة. فقيم المجتمع هي المقومات التي تلبى من التفكك، وتشكل صمام الأمان بالنسبة لما قد يصيب المجتمع من هزات فكرية وسياسية.

ويتمثل التربويون إلى المناهج الدراسية كي تقوم بهذه الوقاية. ويتم هذا بأن يحدد القائمون على أمر المناهج في المجتمع الأسس التي ينبغي أن يبنها المناهج عليها، بحيث تجمع بين خصائص لا بد من الوقاية بها لوقاية المجتمع من التفكك أو التخلل: الأولى، هي المحافظة على قيم المجتمع، فهذه القيم هي الهيكل الخرساني الذي يحمى بناء المجتمع من أن ينفرط عقده، والثانية، هي مواكبة التقدم الحضاري المعاصر، والأولى تضعث الثانى في إطارها الصحيح وكتالها تعملاز على إيجاد الطاقات اللازمة لتقدم المجتمع واستمرارها وفق مقتضيات العصر.

فهذا الأساس (الوقاية والتقدم) يجب أن تكون مناهج التعليم في بلاد المسلمين مستمدة من تعاليم الإسلام سواء كانت مناهج دينية أو طبيعية أو كونية أو غيرها من المواد التي تدرس في بلاد المسلمين وألا يفصل الدين عن الحياة في شتى المجالات. وشمول مدخل العلم لكل علم نافع مفيد للأمة وشئون الدين والدنيا.

وعلى هذه الأهداف يتبين أن حرية التعليم والمشاركة في النظام التعليمي، لا يعني أن لا تكون دولة الإسلام حزرة متبطة، وخاصة في هذا الزمان لصالح المدارس والجامعات من تأثير فكري على المجتمع، فقد تشكل خطرا لا يستهان به على الإسلام والمسلمين بحجة العلم والتعليم، فالدولة هدفها المحافظة على نظامها وإسلامها وكتابة إسلامها والمحافظة على كل منعيش في ظلها مسلم أو غير مسلم.

---

1. محمود أحمد شوق، الإتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، التأهيل: دار الفكر العربي، عام النشر: 1421هـ− 2000م، ص 97.
2. العشماوي، عبد الفتاح بن سليمان، التعليم في بلاد المسلمين، ط 1، ص 22.
على كل حال: إن أي نظام تعليمي في الأرض، يكون من الهرم والقواعد الذي يقوم عليه النظام، فيتكون نر لتار من مباحون المناهج، وتارة يقوم على من يديرون التعليم في الدولة، وتارة يقوم على من يدرسون هذه المناهج في الدولة. وإذا أراد اللذي مشاركة النظام الإسلامي في سيرة التعليم فلا بد من شروط ذلك، وأحوال الفقهاء حول هذا الموضوع. نذكرها إن شاء الله.

إذن بالنسبة للذي وحول جواز مشاركته في النظام التعليمي في الدولة الإسلامية، في أن يكون موجهًا، أو مدرساً لمادة ما، أو أن يكون مسؤولًا عن المدارس ومنهاج التدريس المختلفة والمتنوعة في أي نظام تربوي تعليمي، نجد أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- لم يجازوا بتأخذ اللذي ولا يلي شكل، وإشراكه في الوظيفة التعليمية أو الاستعانة به في مجال ما.

فوجد الحنفية يذهبون يقولهم: أنه لا يجوز لوالٍ أو قاصٍ أو مسنًٍ، أن يستعينوا بأحد من أهل الكتب للكتابة أو التعليم لأمور المسلمين.1

وأيدهم الإمام الشافعي- رحمه الله- يقوله: وما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كابين ذمياً، ولا يضع اللذي في موضوع يتصل به مسلمًا. ينبغي أن يعرف المسلمون بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.2 ونفهم من كلام الشافعي كل مجال فضل، به اللذي على المسلم لا يجوز، كأن يجعل أهل الكتاب أساندتهم وعملهم على أبناء المسلمين، كان مكانًا فيه فضل وعز لهم.

وأيضاً المالكيه قالوا: أنه لا يجوز [الاستعانة بألذالزم] في أمور المسلمين من الأعمال والكتب، ومن أعظم المصابين على الإسلام، أهل اللذي، أن يجعَلوا في ذواوين المسلمين يهوديًا أو سامريًا أو نصرانيًا.3 وهذا الكلام يفهم منه أيضًا عدم الترجم في تعينهم بالمدارس والجامعات.

---
1- المرحوم، المسند، ج.16، ص.94، المرتدي، ت تحتاج الفقهاء، ج.3، ص.373
2- الشافعي، الأم، ج.16، ص.227، المواردي، الحاوي الكبير، ج.6، ص.200
3- الفراغي، الذكرى، ج.10، ص.55، الحجاب الرعوي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج.6، ص.115، الخزاعي، مهنج الجليل وشرح مختصر خليل، ج.8، ص.290.

88
وذهب الحنابلة يقولهم: أن الذميّ والكافر لا يستعان بهم على أمور المسلمين، لأنهم لا يؤمنون
مكرهم، ويخفف منهم الغدر والخيانة.١

وهذه الأقوال تؤيد بعدم جوار إبراهيم أهل الكتاب في المؤسسة التعليمية، أو اتخاذهم معلمين
في مناصب تكون ذو فضل على المسلمين. واستد الفقهاء - رحمهم الله - ببعض الدلالات التي
تمنع الذميّون من تعليم المسلمين، أو الاستعана بهم، أو تقريبهم وتصديرهم للمجالس.

١- ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنّ أبا موسى، رضي الله عنه قد وفد إليه وقال:
كأنّه نصارى، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه، فقال: "قل لكتابك يقرأ لنا
كتابا"، قال: إنّه نصارى، لا يدخل المسجد، فانحره عمر رضي الله عنه، وهم به. وقال:
لاأ كُرِّمُوهُمْ إِذْ أُهْلَهُمْ آتِهِمْ اللَّهُ، وَلَا يُذُنُّوهُمْ إِذْ أُفْصَلَتِهِمْ آتِهِمْ، وَلَا تَأْتُمُوهُمْ إِذْ خَرَجَهُمْ اللَّهُ عَرْضَ وَجَلَّ.٢

والأنهم أعداء المسلمين، فلا يؤمن أن يعلموا ما يبطله عقيدتهم.

٢- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تستضيئون بدار المشركين، ولا تتقنوا على
خوايثكم عربا).٣ أي برأيهم، فكيف بتعليمهم لأبناء المسلمين؟

٣- وقلم شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم حيث قال: قال بعض
أصحابنا ويُكره أن يستعين مسلمًا بذيء في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة
وجيزة خراج وقسمة في وعيسة وحفظ ذلك وتقه إلى ضرورة، وإنما كثرت الفتن بين
المسلمين وترقّوا على ملوكهم من حين دخل التّصاريح مع ولاية الأمور بالديّار المصرية.

في دولة المعرّ، ووزارة الفانز وتفرّق البُحرية وغير ذلك.

هذه بعض الأدلّة التي احتضنها بعض الفقهاء في عدم تعلم الكتّابي لأبناء المسلمين أو المشاركة في المسيرة التعليمية، ولكن بعضهم جوز التّعلم من المعلم الكتّابي، إنّ أمن منه الغدر والخديعة لجملة من الأدلّة.

1- ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله- عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة.

وبهذا الدليل الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- يمكن أن نقول إنّ كانت هناك مصلحة يغلب عليها النفع للمسلمين من تعلم هذا الذّمي لأبنائنا فلا حرج من ذلك بحيث يكون هذا الجزواق مفيد بما إنّ كان الذّمي المعلم لا يقنن الطالب المسلم عن دينه، وتسكن المرء بهديه هو أولى الواجبات عليه وأدّها، لأنّ الوسيلة الوحيدة لفوزه وفلاحه في الدنيا والآخرة.

2- وعن زيد بن ثابت، قال: أمّرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: «إني والله ما أأمن يهود على كتاب» قال: هما مر بي نصف شهر حتى تعلمته

1- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية حراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج28. ص639

2- أبو الحسين، الينان في مذهب الإمام الشافعي، ج13. ص41. ابن عظيم، الشرح الممتنع على زاد المستنقع، ج15. ص344.

3- الإمام أحمد، المسند، مسندر الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (2216). ج4. ص92
له» قال: «فلا تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأته له كتابهم».

وجاء عنه، «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية».

وبعد ذكر الأقوال في هذا الحبب حول الجوائز في مشاركتهم في المسايرة التعليمية أو عدم ذلك، يتبين لي أن الأدلة التي استشهدت بها الفقهاء الأربعة فيها نظر، فالدليل الذي يشهدون به في عدم أخذ رأي المشاركين (لا تستضيئوا بدار المشاركين) هو عام (كل المشاركين) في أخذ المشورة والعلم، لا على سبيل التحديد والتخصيص، وهذا ما نفهمه من سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - بالدليل الذي ذكرناه في تعليم أولاد المسلمين من قبل أسرى بدر المشركين، فهذا يدل على أنه لا عائق باتخاذهم معلمين إن كان هناك حاجة خاصّة ملحة.

ثم إن قول عمر بن أبي ربيعة هو حجة في حالة كانت الدولة الإسلامية تستطيع أن تستغني عنهم، وعندما من المسلمين من الكفاءات التي تسير بأولاد المسلمين لكل نجاح، لكن بقى هذا الأمر معلقاً حسب حاجات الدولة والحاكم لهم، حيث أن النبي أمر زيد بأن يتعلم العبارة والسريانية لولا حاجته صلى الله عليه وسلم في الترجمة وإرسال الرسائل، والسؤال تعلم زيد للعبرانية لم يكن معلموه من أهل العبرانية؟

فالخلاصاة: أن الأصل من يعلم أولاد المسلمين أي علم أن يكون مهلاً وثقةً لأي تخصص، وأن يكون مسلماً.

ولكن إذا احتاجت المؤسسة التعليمية لمعلمين في تخصص معين، وكان هناك من أهل الكتاب ذو خبرة وثقة على علمه ودرسه للمسلمين، أرى ذلك جائز والله أعلم.

لأننا إذا جزمنا على المنع، يقع المسلمين في حرج شديد وذلك لأنه كثير من أبناء المسلمين يذهبون ليتعلموا عند الغرب، أو قد يكون هناك علم ليست موجودة إلا عندهم، فلا ضير من التعلم من أهل الكتاب.

---
2 - مخرج سابقاً. انظر. ص: 72.
وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية أنه يجوز لأهل الكتاب أن يعلموا المسلمين ما ينفعهم كتعليم القراءة والكتابة أو تعليمهم حرفة كالخادمة والتجارة، أو صناعة من الصناعات النافعة.  

وهذا الكلام يدفعنا لبحث الشروط التي يثق بها النظام التربوي الإسلامي فيلزم لدخوله في مجال وظيفة التعليم.

فرع: شروط الكتاب في المشاركة التعليمية والمجالات المتاحة له.

وقبل ذكر مجالات الوظائف التي يحق للكتاب أن يشارك فيها، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه للخدمة في مسيرة التعليم، فكان لا بد من ذكر كلام للفكر الأمريكي (دراير) في هذا المجال، حيث يقول: إن المسلمين في عصر الخلافة لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين، ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرا من الأعمال الجسام، ورقوهم إلى المناصب في الدولة، حتى أن هارون الرشيد، وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ما سويه.

لذلك فالدولة الإسلامية، تنظر لهذا الموضوع بشكل جاد وواضح، وتبين الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله التي يجب أن تتوفر بكل منتسب لمؤسسات التعليم، بأن يكون الشرط الأساسي الأول هو: الكفاءة والأمانة للنهوض بالأمة في مجال التعليم، ليس فقط محصورة بالكتابي، بل بكل منتسب لمسيرة العلم.

لذا فإن الكفاءة هي المطلوبة من كل شخص يريد أن يشارك في النظام التعليمي بجميع أقسامه النظام التربوي، ونظام التعليم الأساسي والثانوي، ونظام التدريس وإعداد المعلم، ونظام تكوين المناهج والمحتوى الدراسي، لذلك يعرف التربويون (الكفاءة) بأنها القدرة الإنتاجية في التعليم: أي مدى قدرة النظام التعليمي على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

---
1 - العرويتشة، الموسوعة الفقهية، ج2، ص723
2 - د. عبد المجيد متهلي، أزمة الفكر السياسي الإسلامي دار الفكر القاهرة، ص248-249
3 - http://www.forum.illaftrain.co
فإن كانت الكفاءة والعلم الحسن من المنصب للنظام التعليمي متوفرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار في التوظيف، لا المحسوبة ولا الوجاهة، فإن كانت القدرة للكاتب في أداء هذه المسيرة الفاضلة بكفاءته يتقدم للمشاركة بالشروط التي تتحقق فيه، وإن كان النظام التعليمي هدفه الأول دعم العلم والتعلمي، والأخذ بمصدر العلم قدماً لتتقدم دائرة الإسلام تفتح مجالاً مضبوطاً لإشراك عدد من غير المسلمين في أنظمة الدولة، التي تدفع بها للإمام، ويحقق المصلحة المرجوة، لذا يكون على الدولة مراوعة هذا الأمر؛ مما فيه من حرصة الدين وحلف الدولة، وحسب ذلك أن تراعي العلم وأهلته وتصرف إليها حظاً من عنايتها، وكذلك على النظام أن يعتمد أهل الكفاءة منهم بالتقريب والصيانة، واهل الحاجة منهم بالرفد والإعانة، ففي ذلك بهاء النظام وإعجاز الدين.

وأما الأمانة التي يجب أن تتوفر في الكاتبي في تعليمه وذلك يكون في إخلاصه أن يؤدي هذه الوظيفية على أكل وجه، وعدم الخيانة والغدر في تعليم شيء يطعن بالأدين وأهلته.

وэтому يعزز أنه لا حرج من مشاركة كاتبي أو شريك أو الاستعانة به في النهوض وتحقيق مصالح الإسلام إن تتوفر فيه الشروط، فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم- الذي هو أسوة لنا ما حاجر من مكة إلى المدينة إلا بديل، وكان هذا الدليل شريك هو عبد الله بن أريقت حيث كان على دين قومه، ومع كونه على دين قومه، كانوا يأمدونه على أرواحهم ورواحهم وزادهم وأسرارهم وتواردوا معه عند الغدر بعد ثلاث؛ لأن عدد المروءة، والرجولة، والصدق، والوفاء، وهذه جعلته يتغلب فوق الماكيات، فضحي نفسه، فلم يذهب يقول للمشركين: تعالوا أنا أدلكم عليهما، وأعطوني المائة حتى تكون غنيمة لي طول عمره، ولكن هذه المائة لا قيمة لها في الغدر، ففي هذه القصة استعانة بمشرك في أخطر وقائع الإسلام.

من خلال التعامل المشترك مع أهل الكتاب في مجالات الدولة ومؤسساتها.

إذن على النظام الإسلامي أن يدير مسيرة التعليم حسب ما يراه مناسبًا، فقد يعني حرية التعليم لأهل الكتاب وبناء المدارس لهم إن شاء، أو يشركهم في المؤسسة التعليمية الإسلامية، وكل هذا

المؤرخ: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، درسله في سياسة الملك تحقيق.

1 - عطية سالم. شرح بلغة العدد. ج1ص.212
2 - فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن – الرياض. ص: 122
في ما يراه النظام من مصلحة محققة للإسلام والناس، فيترك الأمر مفتوحاً مضمولاً للمشاركة في المؤسسة التعليمية بميزان الكفاءة والأمانة لكل منتسب حسب تخصصه، ومجال علمه، فالمجالات مفتوحة أمامه، وبالوقت ذاته، ما يراه أهل الاختصاص ممكناً في مشاركته من ناحية التوجيه أو التدريس أو إعداد المواد العلمية، فالانتشار التعليمي مطلوب من جميع أبناء الوطن، وبالوقت ذاته خدمة العلم مطلوبة من الجميع أيضاً مسلم أم غير مسلم، ولا يجوز لأهل الكتاب من خلال مشاركتهم في مؤسسات الدولة التعليمية بنشر فكرهم، أو معتقداتهم، فالهدف خدمة الدولة والأمة لا نشر ما ينافض مبادئهم وفكرهم، فالإسلام أعطاه حرية الاعتقاد والدين، وأعطاه حرية الدين بين أبناءهم مع القوي في دعوتهم إلى دينهم بين أبناء المسلمين، فهم ممنوعون يقولون أن عيسى ابن الله، أو دعوتهم إلى قضية التثليث، أو أي لون من ألوان الكفر والشرك، وهذا ما تتضمنه الكتاب الذي أرسلوه الدمِّين إلى عمر حيث جاء فيه صراحةً "ولا نظهر شراً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً"؛ لأن عهد الأمان والجزية الذي منح لأهل الكتاب قد رفًّب عليه بعدم القيام بهذه الدعوات، ونشر الأفكار بين المسلمين، لأن الشروط الواجبة على أهل الكتاب من خلال عيشهم مع المسلمين ومن خلال مشاركتهم في المؤسسات هو أن لا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

لذا يرى الباحث: أن مسألة المشاركة لأهل الكتاب في المجال العلمي داخل النظام الإسلامي، تحتاج إلى شروط ومن هذه الشروط التي يجب أن توفر بكل منتسب للمؤسسة التعليمية:

1- الكفاءة العلمية
2- أمانة العلم
3- الإخلاص في دعم المصلحة العام.

---
1- شمس الدين الدمشقي، أحكام أهل الذمة ج.2 ص.659، ابن قدامة المغني ج.9 ص.245-246
2- الماوردي، الأحكام السلطانية ص.145
المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي.

القضاء في اللغة: هو الفصل في الحكم، والإعلام القطع. قال الله تعالى: (وَقَضِيمَ لِي لِبَيْنِ إِسْرَئِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُقَدِّسَ نَفْسُهُمْ فِي الْأَرْضِ مَرَّاتٍ وَلَتُنْتَلِهَا صَحِیرًا). أي: حكمنا بإعلام قاطع لبني إسرائيل.

وقد عرف الفقهاء القضاء بأنه: أمر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردّا للظلم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض بحكم الله تعالى، وعرفوه أيضاً بأنه: إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإبلاغ، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات، وولاية القضاء في التاريخ الإسلامي يندرج تحتها كل ما يتعلق بالم닉رات حول الأفككه والموازنة والأموال والعقود، وكشف المظلوم وحقوقيات الأيتام، والجنایات على النفس والأعراض والجراحات والحدود والحسبة والخرص ووجبة الصدقات وصرفها، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعفوم وأحوال السلام والحرب والمهادنة.

المطلب الأول: حكم دخول الذمي وظيفة القضاء.

وحتى نتمكن من معرفة مجال الذمي في إشراكه بوظيفة القضاء، لا بد لنا أن نذكر ما هي شروط القاضي في الإسلام؟

فمن شروط القاضي:

1- أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، فتاء البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.

---

1- أبو منصور، تهنيب اللغة، ج.9 ص.170
2- سورة الإسراء، آية رقم (4)
3- إين قامة المغني، ج10 ص.89، المعاوذي الحاوي الكبير، ج16 ص.3، توير الأصابور، ورد المختار، ج.5 ص.352
4- محمد عليل، منهج الجليل، دار النشر: بيروت - بيروت - 1989 هـ - 1989 م. ج.4 ص.136
5- المعاوذي، الأحكام السلطانية، ص.110
غير أن أبو حنيفة جوز لقضاء المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها أي إذا تقضي بالحُذُور والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

2- أن يكون عاقلة ذو رأي، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتواصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أفضل.

3- الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.

4- الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى: (وَلَنَّيِسِّرَ اَللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ْزَوْيَةِ سَبِيلَهُمَّ).

5- العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والمدالع أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفة عن المحارم، متوقيا المأثمر، بعيدا من الريب، مأموما في الراية والغضب، مستعما لمراعاة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه في هذه العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصبح معها ولايته، وإن انخرمت منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.

6- السلمة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل.

7- أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشمل على علم أصولها ومعرفة فروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

1- الكاساني، بدعوات الصانع في ترتيب الشرع ج 7، ص 3.
2- سورة النساء، آية رقم (141)
أحدها: علمه بكتاب الله -عز وجل- على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجمولاً ومفصلًا.
والثاني: علمه سنة رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التوادر والاحترام والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق.
والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه وختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد بأيته في الاختلاف.
الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المستكشوف عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها.1 وعلى هذه الشروط التي تحدد صفات القاضي، اختلف الفقهاء على جواز تقليد الذمّي للقضاء أو عدمه على أهل الذمة.
فذهب معظم الفقهاء على أنه لا يجوز للذمّي أن يكون قاضياً على المسلمين2، وختلفوا في أن يكون قاضياً على أهل مملته ودين، فذهب الحنفيين يقولهم: أنه لا يجوز لأهل الكتاب أن يعين أحداً منهم قاضياً على المسلمين، ولكن يجوز أن يتم تقليد الذمّي القاضي بين أهل دينه، وكذلك يجوز أيضاً تحكمه على ملته دون الإسلام.3 واعتبروا أنه يجوز لولي الأمر المسلم، إبان وظيفة القضاء إلى أهل الذمة، ليتحاكموا فيما بينهم، مستلزم أن يجوز أهلية الشهادة بعدهم على بعض، فإذا جازت الشهادة جاز تولىهم منصب القضاء4، فقال الكاساني: إن الشهادة تعتبر من باب الولاية والتمليك، والولاية فيها تنفيذ القول على الغير، والتمليك فإن الحاكم يملك الحكم.

---
1 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 101-114.
2 الكاساني، البلاط، ج 7، ص 3، ابن نجيم، البحر الرافق. دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: 282 محمد درويش البيروتي. استمئ صفات، ج 7، ص 1418 هـ - 997 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القدار عامر. ج 278، ابن قاية. المفهوم - 10، ص 126.
3 الهوبن، الروض المعروف، ج 3، ص 385، ابن رشد، بداية منهج، ج 2، ص 384.
4 الباجي، العناية بشرح الهداية، ج 7، ص 316، ابن عابدين. رداً على الدر المختار، ج 5، ص 355.
5 الجمالي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي بكر. زكريا بن منصور الأنصاري. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق محمد ذو الفضل، دار القلم دمشق - سوريا، سي 1994، ج 2، ص 547. أبو المحسن، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المطلبي. المختصر من مppelin الآثار. عالم الكتب - بيروت، ج 2، ص 145.
بالشهاده، كأن الشاهد ملكه الحكم 1 ومن هذا الباب اعتبر الحنفية أنه يجوز إسناد وظيفة القضاء لأهل الذمة على بعضهم البعض. 2

وأما جمهور الفقهاء: لم يجوز لأهل الذمة تنصيب أحدهم القضاء لا على المسلمين ولا حتى على أهل دينهم، لما اعتبروا أن القضاء هو حكم وقياس وهذا لا يجوز للذمي، ويستلزم بعدة أمور على أنه لا يجوز تولية غير المسلم إلى وظيفة القضاء علماً أن ولاية القضاء كما ذكرنا سابقاً أقسام النواب والولاية تكون في من كانت ولايته خاصة في الأعمال العامة.

- قول الله تعالى: (ولكن جعلن الله لك الحريين على البطلتين سبيلاً) 3 فقد نفى سبحانه تعالى جعل سبيل الكافر على المؤمن، والقضاء سبيل القاضي على المقدم عليه; لأن القضاء من قيام السلطة والحكم، والسلطة من أعظم السبل، وإثباتها للكافر تشعر بإذلال المسلم، وهذا لا يجوز. 4

- اعتبار القضاء بالشهادة، فكما أنه لا يجوز شهادة غير المسلم على المسلم، لقول الله تعالى: (وأنت نشبندوا سبيلاً من رجالكم) 5 فقوله من رجالكم لظف صريح: أن الشاهد يجب أن يكون مسلمًا، وقال البيضاوي في تفسيره: واطلبو أن يشهد على الدين شاهدان (من رجالكم) أي من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراك إسلام الشهود 6 وهذا من باب

---
1- الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج. 6 ص 268
2- الكاساني: بدائع الصانع. ج. 7 ص 108. ابن الهمام، فتح القدير. ج. 7 ص 316. البارودي: العلاية شرح الهدية. ج. 7 ص 316
4- سورة النسل: آية رقم (141)
5- الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع. ج. 2 ص 239
6- سورة البقرة: آية رقم (282)
الشهاده، ومن باب أولى أن يكون القاضي مسلماً، كما أن الشاهد على المسلم يجب أن يكون مسلماً.

3- ثم إن القضاء مبني على قضاء القاضي بما يؤمن به من أحكام، وغير المسلم لا يؤمن أصلاً بأخلاق الإسلام وهذه الحقيقة مسلمة، فليقع عليه الحرج في قضائه شيء لا يؤمن به ولا يسلم به، فغير المسلم لا يوق نجح حكمه ولا قضائه لأنه لا يحكم بشريعة الإسلام، وغير مؤمن عليها، والقضاء مبني على العدالة، إذ القاضي المسلم لا يجوز أن يترى منصب القضاء، فغير المسلم من باب أولى.

وبعد ذكر أقوال القضاة (الحنفية) الذين جوزوا تقليد الذم القاضي بين أهل دينه ولم يجزوا تقليداً على المسلمين متقنين برأيهما مع جمهور القضاء، لذلك اتفق مع جمهور القضاء بالمنع للذم في المشاركة في النظام القضائي كقاضي على المسلمين، ولكن لا أرى حرجاً في تقليد المناسب منهم على أهل ملته، وذلك لرفع الظلم عن المظلومون منهم بالعدل، وأرى إذا وجد قاضي منهم يفقد الخلافات فيما بينهم، يؤدي ذلك إلى استمرار النظام وإعطاء الحقوق لمستحقها، مع الشروط الأساسية من ثقة وأمانة وخبرة المتقدم لذلك، لأن بعضهم إذا نصب للقضاء على أهل ملته ولم يكن ثقة أو أميناً يحكم بالعدل سيهدون ولا يبدون وسيظلمون من دونهم لأنهم يحكمون بالباطل لا بالحق، ويصدق قول الله فيهم: (يتابايَ أَلَّذِينَ اشْتَهَرُوا إِنَّ حُكْمَكُ بَلْ هُوَ أَلْحَقَانُ أَمْوَالُ أَلْسَانٍ وَبَيْنَ يَمِينٍ وَيَصُدُّورَ بِنَبِيِّ اللّهِ) 3. إذا كان حال رهبانهم وعلمائهم فكيف بحال من تولى القضاء ولم يكن أهلاً لذلك.

ولقد بين الله لنا في كتابه حول إذا أراد أهل الكتاب أن يتقاضوا عند القاضي المسلم، وجعل القاضي على الخيار، فسألنا هذا هل يلزم القاضي المسلم أن يقضي بين أهل الذمة إذا ترافعا إليه؟ وهل يكون قضاء القاضي المسلم لهم ملزماً؟

1 - الكاساني. إثبات العبادات ج.6. ص320. ابن رشد. بداية المجتهدة ونهياء المقتصد. ج.4. ص246. الماردويه. الحاوي.
2 - الكبير. ج.17. ص149. ابن ملحم. المبتدأ في شرح المفتاح. ج.8. ص301.
3 - الشربانى. مغني المحتاج. ج.4. ص378. الماردويه. الأحكام السلطانية. ص204.
- سورة التوبة، آية رقم (34)
فقد تكلم القرآن الكريم عن القضاء والفصل مع أهل الكتاب ولذا قال الله تعالى:

(سُمِّعُونَ)

لَكُنْبَ أُسْكُنْ أَلَّامَا للذائِحَتْ فَإِنَّ جَآءُوكَ فَأَحْكَمْ بِبَيْتِهِمْ أَوْ أَجْرُضُ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرُضُ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حُكِمَتْ فَأَحْكَمْ بِبَيْتِهِمْ بِالْقُطْسِ)

ومناسبة نزول هذه الآية الكريمه كما يقول الإمام الشافعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجح بهوديين مساعين زنيا، فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمي ومواده، بشريعة الله.

وهذا الخطاب لـ محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم - ولامته من بعده في كيفية القاضي في النظام الإسلامي الذي هو أساسه القسط والعدل، وهنا تكمن روعة الإسلام وعفادته وسماحته في الألفاظ التي تعني في نظامه، وكيفية التعامل معه ليس حسب الأهواء بل حسب القرآن الكريم والعدل المرضي لله ثم لعباده في إقامة الحق، وهذه الآية الكريمه خبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحكم بينهم، أو الإعراض عنهم، وإن حكم فليحكم وبكاب الله لا يبقي أهوائهم، لقول الله تعالى: (فَأَعْلَمُوهُمْ بِبَيْتِهِمْ بِمَا أَنزَلَ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تَبْتَغُوهُمْ عَلَى ما جَآءَكَ مِنَ الْحَقِّ).

فعلى ضوء هذه الآيات اختلف القضاء حول قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة وهل يكون واجباً وملماً في حقهم أم لا.

المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة.

قالت الحنفية: يوجب الحكم بين أهل الكتاب إذا تراعوا عند القاضي، وذلك أن الآية التي خبر فيها النبي محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم - بقوله تعالى: (فَإِنَّ جَآءَوكَ فَأَحْكَمْ بِبَيْتِهِمْ أَوْ أَجْرُضَ عَنْهُمْ)4، قد نسخت بقوله تعالى: (فَأَحْكَمُوهُمْ بِبَيْتِهِمْ بِمَا أَنزَلَ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تَبْتَغُوهُمْ عَلَى ما جَآءَكَ).

1- سورة المائدة، آية رقم (42)
2- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، باب من أهل المطلب، باب مناقشة القانون الفردي
3- المكي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى القزويني، الناشر: دار الترجمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2006م، ج.2، ص.742
4- سورة المائدة، آية رقم (48)
من الله) 1، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بينهم بما أنزل الله مطلقًا عن صفات المترافعين، ولأن الأصل في الشراع هو العلوم في حق الناس كافة إلا أنه تذر تطبيقًا في دار الحرب 2.
وأما الملكية  3 فكلاً: قضاء المسلم لهم ملزم، وذلك فيما تظالموا فيه من قتل وجراح، ومن أموال وبيع ورهن والخصب، ويكون القاضي مخيرًا في أمور النكاح والطلاق التي تخصهم، والاستندوا بقول الله تعالى: (فإن جاهلك فاحكم ب بينهم أو أغرض عنهم وإن تعر مض عنهم فن) 4 يضرون بهما وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط فإن الله حبب المتقين 4.
وفي المذهب الشافعي: يثبت الخيار للقاضي إن كان أهل الكتاب من أهل الصلاح الذين لم يعطوا الجزية ولم يقرروا بالحكم، ولكن يثبت الحكم إن كانوا من أهل الجزية والمعاهدة فトンطون عليهم قوله تعالى: (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تطيعون آمنهم أو أchgدهم أن يفتنوكم عن بعض ما أنزل الله إلينا 5)، وإذا رفضوا حكم الله فإنهم يحاربون كما نص على ذلك الإمام الشافعي 6.

---

1 - سورة المائدة، آية رقم (48)
2 - الكاساني، علاة الدين الكاساني، بدائع الصناع، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت - 1982، الطبعة الثانية، ج2/ص311
3 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، حقة: د محمد حجي، بيروت 1988، ص 186، مطبعة مالك بن أشهر بن مالك بن عامر الأصبهاني المدفون، الدار للكتب العلمية، ط1، 1994م، ج4/ص100، الإفرات، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الملكي، المذكرة، تحقيق محمد حجي، محمد خيزة وسعيد إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3/ص584.
4 - سورة المائدة، آية رقم (42)
5 - سورة المائدة، آية رقم (49)
6 - الشافعي، محمد بن إبراهيم الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة الثانية، ج4/ص210
وفي المذهب الحنبلي: الحاكم على التخدير مطلقاً إن شاء حكم وإن شاء ترك إذا ترافع إليه أهل الكتاب أو استعدي بعضهم على بعض. 

إذا بعد ما ذكرنا أقوال الفقهاء حول قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة، توصل إلى أن الفصل بين أهل الكتاب في الدولة الإسلامية لهم أحكام خاصة يجب على القاضي أن يعيبها ويلم فيها، وفي شرع الله الحنيف يوجد ما يضمن لهم العيش بكرامة، ويفصل بينهم بالعدل لذلك أميل إلى ما ذهب إليه الشافعي للأدلة التي ذكرها.

المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبية والترجمة في مجال القضاء.

ووظيفة الكاتب أن يكتب كل شيء عند القاضي من دعاوى والبيانات وإقرارات، ويسجل أقوال المتخصصين وحكم القاضي فيهم، وتدوين القضايا والخصميات والتواريخ وحفظها في دواوين.

وقال بعض الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بعدم اتخاذ الذمي ليكون كاتباً عند القاضي، ولو كان متقدناً وحافظاً، فذهب (الحنفية) على أنه لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتباً ذميًا، لما يعرف منهم الغدر والخيانة، وكذلك المرتجع الذي يترجم للقاضي لغات الآخرين، واستدلو ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن أبا موسي، رضي الله عنه قد وفد إليه ومعه كاتب نصراوي، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه، فقال: "قل كاتبتك بقاراً أنا كتباك، قال: إنه نصراوي، لا يدخل المسجد، فأبتاه عمر رضي الله عنه، وهم به، وقال: (لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تذوحوهم إذ أفصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوئتم الله عز وجل)." 

---
2 المرجعي، المسوط، ج.16، ص.94، الكاساني، بيان الدين الصناع، ج.7، ص.12
3 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب أداب القاضي، ياباً لا ينفعه القاضي ولا للولائي أن يتخذ كاتباً ذميًا ولا يصنع الذمي في موضوع يفوق في صميمه، رقم الحديث (20409)، ج.10، ص.216. قال الألباني: إسناده صحيح، في إرواء الغليل، ج.8، ص.255.
وقال (المالكية) عن الإمام مالك: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين، ولا يستكتب من المسلمين إلا العدول المرضى.¹

وذهب (الشافعية والحنابلة) بقولهم: يجب أن يكون كاتب القاضي مسلماً عدلاً ثقة، ولا يجوز لنذي أن يستكتب بشيء على أمور المسلمين، لأن بعضهم من مستحل الرشا، وذكروا أن الكاتب فيه شروط لا تتوفر في الذمة منها: أحدثها: العدالة: لأنه ملزم على إثبات الإقرار والبيانات وتنفيذ الأحكام فافترق إلى صفة من نثبت به الحقوق كالشهد.

والثاني: أن يكون عاقلاً، وليس يريد ما يتعلق بالتكليف، وإنما يريد أن يكون جزء الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يخدع أو يدلس عليه.

والثالث: أن يكون فقيهاً، ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والحرز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان.

والرابع: أن يكون نزبيه بعيداً من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي.

فإذا ظفر القاضي بمن تمكنت فيه هذه الأوصاف الأربعة وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتب.

ولا يجوز أن يستكتب عباداً، وإن أكملها؛ لأن الحرية شرط في كمال العدالة.

ولا يجوز أن يستكتب ذمياً وإن كان كافياً؛ لأنهم خرجوا بفسخهم في الدين عن قول قولهم فيه.²

---

¹ الإمام مالك، المدونة، ج 4، ص 14. أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 954. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكثائي الغزالي، القانونين الفقهية، ج 1، ص 196.
² الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16، ص 199. نفي الدين، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ج 1، ص 549. السنكسي، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، ج 2، ص 261. الوبهري، دفاع أولي اليمنى نشرح المنتهى، ج 3، ص 497. كشاف القناة عن متن الإفتاء، ج 6، ص 312. الشهابي، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ج 2، ص 450.
هذه أقوال الفقهاء بالمنع للقاضي أن يتخذ كاتباً أو حاحباً أو مترجماً من أهل النذرة، وجميعهم اتفقوا على ذلك، لما لهم من أدلة من القرآن والسنة المشرفة وأقوال الصحابة الكرام.

من القرآن 1- قول الله تعالى: (ُبَيِّنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجَذَّبُوا عَدْوَىٰ وَعُذْبَةٌ أَوْلِيَاءِ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءٍ بَعْضِهِمْ).

2- قولهم تعالى: (ُبَيِّنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجَذَّبُوا عَدْوَىٰ وَعُذْبَةٌ أَوْلِيَاءٍ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءٍ بَعْضِهِمْ).

3- قولهم صلى الله عليه وسلم: (ما بعث من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تآمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تآمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله).٢

ومن الأدلة التي يستدل بها الفقهاء، ما ورد في كتب الفقه٠، أن لما جاء سلمان الفارسي نسماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحضروا مترجمًا ليترجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ما يقول سلمان، وكان المترجم يهودي، فما كان منه إلا أن يكتب ويحرف ما يقول سلمان، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهودي قد خان، فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم العبرانية ليترجم له فقال: «يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإنني والله ما آمن يهود على كتابي» قال زيد: فتعلمت له كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقه وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب.٥

---

1- سورة الممتحنة، آية رقم (1)
2- سورة بالماسة، آية رقم (51)
3- الإمام أحمد، المسند، مسلم أبى سعيد الخضري رضي الله عنه، رقم الحديث(11342)، ج17. ص 441. قال الألباني: حديث صحيح، في مسألة المصاحبة، ج2. ص 1092.
4- السعدجي المنصور، ج16. ص 89.
5- الإمام أحمد، المسند، حديث زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(21618)، ج35. ص 490. قال الألباني: حديث صحيح، في مسألة المصاحبة، ج3. ص 1320.
هذه بعض الألزمنة التي أشرعتوها الفقهاء في أن يكون الكاتب والترجمان لعمل في أي وظيفة
في النظام القضائي أن يكون عدلاً أميناً في مهنته، كما جال الشهداء.

وكمذكرنا سابقاً، قال الحنفية: أنه يجوز أن يتم تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه، وكذلك
يجوز أيضاً تحكمه على ملته دون الإسلام. 1 واعتقروا أنه يجوز لولي الأمر المسلم، إسناد
وظيفة القضاء إلى أهل الذمة، ليتحكموا فيما بينهم، مثلاً أنه يجوز أهلية الشهادة بعضهم
على بعض، فإذا جازت الشهادة جاز توليه منصب القضاء،2 فقال الكاساني: إن الشهادة تعتبر
من باب الولاية والتمليك، والولاية فيها تنفيذ القول على الغير، والتمليك فإن الحاكم يملك الحكم
بالشهادة، كان الشاهد ملكه الحكم،3 ومن هذا الباب اعتبر الحنفية أنه يجوز إسناد وظيفة القضاء
لأهل الذمة على بعضهم البعض.4

ويمكن من فهم كلام الحنفية حول تولية الذمي على الذمي، سواء كان شاهداً أو قاضياً أو
مترجما عند قضائي ذمي، فأقول: أتفق مع جمهور الفقهاء في منع الذمي أن يكون مترجماً أو
كتابياً عند القضائي المسلم، وأتفق مع الحنفية أنه لا حرج لعيب الذمي كاتباً أو مترجما عند
القضائي من أهل ذمتة، والله تعالى أعلم.

---

1 - البابرتي، العناية شرح الهدية، ج.7، ص316، ابن عابدين، رضي الله عنه، المختار على الدر المختار، ج.5، ص355
2 - المنجلي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي بكر زكريا بن مسعود الأنصاري، الرزاز في الجمع بين السنة والكتاب،
تحقيق محمد فضل، دار القلم دمشق، سوريا، 2004م، ج.2 ص574، أبو المحاسن، يوسف بن موسى بن محمد، أبو
المحاسن جمال الدين المنطيقي، المعصر من المختصر من مشكل الأئمة، عالم الكتب بيروت، ج.2 ص145
3 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، ج.6 ص268
4 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج.7 ص108، ابن الهيثم، فتح القدر، ج.7، ص316، البابرتي، العناية شرح الهدية، ج.7
البحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري.

تناولت في المواضيع السابقة، أن للإمام نواب وولاية ينوب عنه في مهماته داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وقسمت الولاءات إلى أربع أقسام كما ذكرهما الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وقلت أن القسم الأول: هو من كانت ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

والقسم الثالث والرابع: هو من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاء ونبيب الجيوش وحمامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، أو من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي تغره أو نقيب جند.

ودراسستي في هذا البحث حول ماهية النظام العسكري الإسلامي ومكوناته وأركانه، ولقد قلنا من قبل أن أهل النظام العسكري ومكوناته، هو من كانت ولايته خاصة أو عامة مثل فائد الجند، أو العسكر وهذا القسم الرابع والأخير في النواب والولاية للحاكم المسلم، والسؤال في هذه الدراسة هل يمكن أن يكون من أهل الذمة نقيب الجيش؟ أو هل سمح النظام العسكري الإسلامي أن يدخل الذمي في جيش المسلمين أم لا؟.

سنجيب على هذه الأسئلة بدراسة موضوعية إن شاء الله، ونقسمها إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: نقيب الجيش (العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

المطلب الثاني: مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.
المطلوب الأول: نقيب الجيش (العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

العسكر والجيش وأهدافه، والعسكرية بشكل عام لها معان عدة في كتب اللغة، فجاءت بمعنى:

الشيء والقوة، ومجتمع الجيش، والعسكر الكثير من كل شيء، والعسكر النظامي: العسكرية المنظم
المتعلم صناعة الحرب.

والمعروف أن هدف جيش الإسلام حماية الدين والدولة، ودعوة الناس إلى الله حتى تكون كلمة
الله هي العليا، وهذا الهدف السامي عقيدته عند كل جندي مسلم يعتقد بها وموث من أجلها، ولقد
أمر الله عز وجل المسلمين وجيشهم في كتابه، بالعزة والقوة والتطور، قال سبحانه: (وأعدوا
لهما ما استطعتم من قوة وص رباط أنخيل ترهبتم به، عدو الله وعدو حسبكم).3 فيقول
الماوردي - رحمه الله - في كتابه تفسير القرآن: الإعداد والقوة هنا فيهن خمسة أقوال.4:

1- القوة: ذكر الخيل وربط الخيل إنائها.

2- القوة: السلاح.

3- القوة: التصافي واتفاق الكلمة.

4- القوة: القوة بالشاعرية والرغبة إليه.

5- القوة: الزمان.

والتغيير في أمور العسكرية يعرف أن هذه التأويلات كلا يجب أن تكون متوفرة ومجمعة في
جناد المسلمين، لأن الجند هم أسس النظام وأركانه، وما أجمل من قال: أن الملك بناء أساسه

---
1- ابن منظور، تفسير القرآن، ج1-1499، معجم اللغة العربية، المجمع الوسيط، ج2-601.
2- أحمد متتاء، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص676-1499.
3- سورة الأفقال، آية رقم (60)
4- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير القرآن (الكتاب والعلوم)، المحقق:

السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ج2، ص329.
الجند، فإن قوى الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس سقط البناء. لا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة ولا عمارنة إلا بعدل.

ومن صفات قائد الجند، الذي هو نائب عن الحاكم المسلم في الدفاع عن الأمة، وفي دعوة الناس إلى دين الله، يجب أن يتحلى بطاعة الحاكم، وطاعة أهل الحق والعدل، وأهل القيادة، لا يخرج على الحاكم ولا يتأمر على حكمه، فعدم الطاعة هي أخطيطة يجب الحذر منها، كما قال المالموري عن الآفاق التي تلازم بعض أصحاب النظام: فاقت المولوك سوء السيرة، وأفة الوزراء خبر السرية، وأفة الجند مخالفة القادة، وأفة الرعية مضايقة الطاعة، وأفة الزعامة ضعف السياسة، وأفة العلماء حب الرياضة، وأفة الفضاعة شدة العلم، وأفة الدعوة قناع الوعي، وأفة الملك تضاد الحماية، وأفة العدل ميل الولاة، وأفة الجري إضاعة العزيم، وأفة القوي استضعاف الحصم وأفة المجد عوائق القضاء، وأفة المتشاورة أفقاض الأراء، وأفق المُبْعَم يبَح الثمن، وأفة المذنب سوء الظن.

وأن يكون عداً، وشرفا متواضعا ناصحا خيرا بالحرب، ممارسنا لها عارفاً بمواضع الفرض من غير تزوير، لين الأكثاف للجند، مقوماً لهم على صالح الأذن، مأياو لهم من العداء على الرعية شاغلاً لهم بما يراد بهم، وأن يكون شجاعاً وحازماً وكرماً.

ووصف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أخلاق الوالدة والقادة، فقال: لا يصح أن يليل أمر الأمة إلا يحيف العقدة قليل الغرفة بعيد الهمة لا يجتذب في الله لومة لم ي يكون شديداً من غير عنف لبناً من غير ضعف جواً من غير سرف.

---
1. بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، جمع اكتشافات، جديد المحاكم في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الدار الثقافية بقطر، الدوحة، الطبعة الثالثة، 1488هـ، ص 96.
2. المالموري، المولوك في سياسة المولوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن – الرياض، ص 104.
3. ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأمبري الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغزنوي، بديع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الدار: وزارة الإعلام – العراق، ط 1، ص، 204.
وأما الشروط المطلوبة حتى تكون متوفرة عند قائد جيش المسلمين، هي نفس الشروط المطلوبة 
في وزارة التخطيط، وذكرت ذلك من قبل أن وزير التخطيط من صلاحياته تسليط الجيوش 
وتدبير الحروب، دون وزير التنفيذ. 2

وقلت أن شروط وزير التخطيط هي: الحرية والإسلام، والعلم بأحكام الشرع، والمعرفة بأمور 
الحرب والخراج، وهذه الشروط غير معبرة في الذمي.

إذن نفهم من هذا الكلام: بأنه من يكون قصراً عن جيش المسلمين، وتجهيزه وتكييده وتسيره 
للحرب، هو وزير التخطيط أو نائبه.

فالمشروط التي ذكرناها معبرة فيهم، فبالتالي لنا أنه لا يمكن لأهل الذمة أن يكون أحدهم قادياً أو 
 أميراً على جيش المسلمين.

فهذا الدين غالى عند الله ويجب على من يتوالى أن يكون مخلصاً له، لا أن يكون من غير أهله 
فكم جاء في الحديث عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واسعاً ووجهه 
على القبر، فقال: أنتدي ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإنه هو أبو أيوب الأنصاري، فقال: نعم، جئت 
رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم آت الحجر، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-
يقول: لا تبكون عن الدين إذا وليه أهله، ولكن فيكون عليه إذا وليه غير أهله. 3

إذن فالقيادة العسكرية لما لها من الأهمية يمكن ومن الخطورة وموضوع يجب أن يتولاها من هو 
أهله وله الجزء في خدمة الإسلام والأمة، ولا يمكن للذمي أن يشغل هذا المنصب الرفيع 
والخطر بالوقت نفسه.

---

1 - ابن شيبة، عمر بن شيبة (اسمه زيد) بن عبيد، رحل، تارikh المدنية، حقات، فيهم محمد 
شنان، ج:3، ص:388.

2 - السنيدي، الإسلام والدستور، ج:1، ص:156.

3 - الإمام أحمد، المسند، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم الحديث (23585، ج:3، ص:558، قال الألباني: ضعيف في 
ضعيف الجمع الكبير، ج:1، ص:893.

109
الإدارة الجند من أخطر الوظائف في النظام السياسي الإسلامي، ولأن عمل القائد يكون في عدة
أمر يعجز النمي من تحقيقها، كما يذكرها الماوردي ومن هذه الأعمال:

1- تسبيه الجيش، وأن يتفقد أسلحتهم التي يجاهاون بها، ومعداتهم وتجهيزاتهم العسكرية.

2- أن يراعي من معه من المقاتلة وهو صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فتأم المسترزقة فهم
أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء
بحسب الغني والحاجة، وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب
وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير.

3- أن يجعل لكل طائفة شعراً يدأعون به ليصروا مضمنين وبالاجتماع متطابرين، وروى
عروة بن الزبير عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم- جعل شعار المهاجرين:
يبني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله,
وسمى خليقه خليل الله.

4- أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كأن فيه تخاذل للمجاهدين وإرغاف
للمسلمين، أو عينا عليهم للمشركين، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم- عبد الله
بن أبي ابن سلول في بعض غزواته لتخاذل المسلمين.

5- أن يأخذ جيشه بما أوجهه الله تعالى من حقوقه، وأمر به من حدوده، حتى لا يكون بينهم
تجوز في دين ولا تحتف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالنزام أحكامه
والفصل بين حلاله وحرامه.

---
1 (المسترزقة): هم أصحاب الديوان من أهل الفيء بحسب الغني والحاجة، جاء في، النووي، نهاية الإرب في فون
الأدب، ج6، ص153.
2 - البهقشي، السنن الكبرى، كتاب فن الفيء والعطاء، باب ما جاء في شعار الفائنين. وداؤد كل قبيلة بشعارها رقم
الحديث (130519). ج6، ص587. قال الألباني: حدث مرسل وفي إسناده ضعف، في مشاكه المصاصيح، ج2، ص1155.
3 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص70-80.
إذن هذه بعض أعمال قائد الجنّ، التي يجب عليه القيام بها تجاه جيشه وأمتّه ونظامه، فيل يُعقل أن يقوم النذّمُ بهذه الأعمال والواجبات تجاه الإسلام والأمة؟! وَالله تعالى علّم.

النُطِلب الثاني: مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.

إن الخدمة العسكرية التي يخدم بها المواطن من أجل أمته ووطنه، ما جعلت إجبارية إلا من أجل تحقيق أهداف سامية، يسمى بها النظام والدولة بأبنائه، فكانت الخدمة العسكرية في الإسلام والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، واعتيّر المجاهد في سبيل الله من أفضل الناس أفعالاً وأصلدهم إيماناً.

وهذا ما نجده في كتاب الله، حول الجهاد والترغيب به، فقال سبحانه: (إنَّ الله آتى مَنْ أُؤْمِينَتْ أَنْفسَهُمْ وَأَوْصَاهُمْ بِأَنْ يُتَعَلَّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَفْتَلُوْنَ وَيُفْتَلُوْنَ ۚ)¹.

ويقول سبحانه في موضع آخر: (وَعَفِيَّاً مَا كَانَ لَهُمْ عَفوٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَلَعَلَّمُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ يَفْتَلُونَ وَيُفْتَلُونَ)².

وبما أن دولة الإسلام قد أخذت على عاتقها نشرَ دين الله في الأرض، إما دعوة الناس باللسان أو دعوتهم بالسنان³ (الحرب)، كان حقاً على أبنائها الخدمة في جيشه والدفاع عنها، وهذا أنهم اعترفوا بباقي الأديان السماوية وأعطت المنتميين إلى هذه الأديان حق المواطنة في ظلّها مقابل جزية يدفعون إليها، كان من العدالة أن تعفي الدولة عن أهل الكتاب من الخدمة العسكرية الإجبارية، وأن تقوم على حمايتهم وتأمين عيشهم بكرامة فيها.

والمهم في بحثنا أنه يتعرض حول إذا كانت هناك ظروف معينة، قد تنزل بالدولة الإسلامية على أثر هذه الظروف، فتحتاج أهل الذمة للخدمة في جيشه المسلم، أو أن تسمح وتفتح باباً

---
¹ سورة التوبة، آية رقم (111)
² سورة الصف، آية رقم (11)
³ السنان من سن: سن الرمح أي جعلت لله سناناً وهو رمح مسّ، وهي الحرب، تهذيب اللغة ج12، ص209.
لأهل الدّيّمة بالاختيار للمشاركة في الخدمة العسكرية، فهل هذه الظروف تبّيح الاستعانتي بأهل الكتاب في قتال الأعداء؟

وحوّل هذا الموضوع تحدث الفقهاء - رحمهم الله - وكانت لهم آراء عديدة حول هذه المشاركة والاستعانتي بهم.

فذّهب الحنفية إلى أنه: يجوز لأهل الدّيّمة المشاركة مع المسلمين في قتال أعدائهم، ويوجّر لجيش المسلمين الاستعانتي بهم، لكن بشرط أن يكون أهل الدّيّمة تحت لواء المسلمين، ويكون جيش المسلمين له القوة والغلبة، ثم أن يأمن الحاكم غيرهم وعدم تخليّد كلا المسلمين، ولا يعرف شيخًا من الغنائم، فإن خاف الحاكم من غدرهم عندها لا يجوز له الاستعانتي بهم أو إشراكهم.

واستدل الحنفية بجواز الاستعانتي بهم، ما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعان بيهود على المشركين ولم يعطهم من الغنائم شيءًا، حيث جاء أنه (سماً بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير، ووجد منهم نفرًا عند منزلهم، فأخيرا، فقال: إننا جئتكم لكم، إذا أقبل الكتاب وأتمّت الكتاب، وإن لا أقبل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإن بلغنا أن أبي سفيان قد أقبل إليه يجمعهم من الناس، فإنا قاتل عليهم، أو أعرّفونا سلاحًا)1

واستدل الحنفية بأن لا يجوز للحاكم أن يستعين بأهل الدّيّمة، إذا خاف منهم الغدر أو الإحاطة بالمسلمين، لما ورد أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد، فلمًا خلف ثمانية الوداع فنظر خلفاً فإذا كتبه خشّاء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي بن سلول، فघفاه من

1- السرخسي، المبسوط، ج.10، ص.24، ابن ثييم، البحر الدؤاب شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، ج.5، ص.154

2- الطهاري، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (2579)، تحقيق: شبيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، ج.6، ص.415. قال الألباني: حدث منكر وفي إسناده ضعيف، في سلسلة الأحاديث الصغيرة، ج.13، ص.209.
اليهود، قال: أقد أسلموا؟ قالوا: لا، بل على دينهم، قال: ما رأوا فلم يرجعوا، فإنما لا نستعين بالشركاء
1
وقال الطحاوي مرفقا وشراحا لهذه الأحاديث في جواز الاستعانة بأهل الكتاب فيقول: ولهذا
الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معا ليستوا من
المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخر الثاني إنه لا يستعين بهم، فأولئك
تحالفوا مع عبيد الله بن أبي سفيان وأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وموكدهم فاعتبرهم
من عدة الأوثان، ويقول: وأن هؤلاء أهل الكتاب الذين نجت بعضهم نحن وهم في الإسلام بما يؤمنون
به من كتاب الله عز وجل التي أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه ويعملون نحن بهم بالبعث
من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك، فنحن وهم الكتابيون في قتال
عيدة الأوثان يد واحدة، والعلبة لنا، لأننا أتعلمون عليهم، وهم يتباع لنا في ذلك، وهكذا حكمهم إلى
الآن عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، يقولون: لا يسأ فبلاستعنا بأهل الكتاب
في قتال من سواء إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا يخفف
ذلك.2

وأما المالكية ذهبا بجواز الاستعانة بأهل الكتاب، ولكن جعلوا هذه الاستعانا بشروط وأجروا
بدخلهم بأن يكونوا خداما على الجيش، ولا يقاتلون مع جيش المسلمين أعداؤهم.3

واستدل المالكية بالحديث الذي ترويه عاشاقة - رضي الله عنها - أنها قالت: خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بندر، فلمما كان يُحرِّض الوبيرة أدرك رجل قذف كان يذكَّر منه جزاء ونجدة،
ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلمما أدركه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم: جنت لا تأتينك، وأصبب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُون مِّن بِالله
ورسلوني؟» قال: لا، قال: فخرج، فلن تستعين بشرك، قالت: ثم مضى حتى إذ كتب أنا بالشجرة

---
1 - ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، رقم الحديث (6367)، ج.7، ص.369. قال الألباني: حديث

2 - الطحاوي، شرح شرح سلسلة الأثار، ج.6، ص.415.

3 - الإمام مالك، المدونة، ج.1، ص.524. القروط الدوري في فقه أهل المدينة، ج.1، ص.484.

ويضيف الشافعي: (على أنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزوة، ويُشترط أن يُعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأتي خيالهم، ويجب أن يكون الأكبر هو المُسلمون بِحِيْثُ لَوْ حَانَ المُستَعَانُ بهم، وانضموا إلى الذين يُغرَوُونَهُم، لأمكننا مُقاومتهم جميعًا.).

وذهبوا أنه لا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين عند الحاجة إذا خرجوا طوعًا (و(يرضى) لهم ولا يمسهم لهم، واستشهد بما قام به النبي صلى الله عليه وسلم- عندما استعان بيهود بني فينفَاع، وكانوا أشداء ضد يهود خيبر، واستشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم- استعان بصفوان بن أمية في غزوة حنين وكان مشركاً.

والحائلة أيضاً لا يجوزن الاستعانة بأهل الذمة مطلقاً إلا عند الضرورة.

وبعد عرض هذه الأقوال، وفهم كل دليل استقل به الفقهاء حول جواز الاستعانة بالمشركين أو منعها، نجد أن جمهور الفقهاء ذهبوا بعدم الاستعانة بهم لقتال الأعداء إلا عند الضرورة.

حيث هذه المسائل والأحداث يجب أن يكون الحاكم وأهل العلم في الحزن والآلة على بصيرته من هذه الأمور، والاستعانة بأهل الكتاب أو عدوه يحتاج إلى تدبر وبصيرة قبل إنشال الحكم حيال هذه المواضيع التي بحثتها بشكل عام، ومعرفة الخطورة في التساهل من قبل النظام السياسي بأن

---
1. صحيح مسلم، كتاب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث (1817)، ج.3، ص.1449.
2. الشافعي، المقدمة، ج.4، ص.276، المواردي الخاكي الكبير، ج.14، ص.343، النووي، روضة الطالبين وعودة المفتيين، ج.10، ص.239.
3. أبو أيوب، المنسد، مسند صوفان بن أمية الجمحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (15302)، ج.7، ص.258.
4. الإمام أحمد، ص.12، المسند، مسند صوفان بن أمية الجمحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (15302)، ج.13، ص.226.
5. عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد، أب محمد بن أحمد، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أب محمد بن أحمد، قادة المقدسي الجماعي الحنبلي، الشرح الكبير، على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للكتاب والتوزيع، ج.1، ص.428.
يُبنى الباب مفتوحاً أمامَ أهل الكتب في المشاركة بنظام الدولة ومؤسساتها وعُمُّها، وهذا ما قاله الإمام أبو بكر الطروشُ، المأمون، حول الأحاديث التي ذكرناها التي تمنع الاستعارة بأهل الكتاب بشيء، حيث يقول: وهذا الأدلّة أصلًّ عظيم في أن لا يستعان بكافر، فهذا قد خرج بِقِتال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويراق دمه ولم يستعان به، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين وتولِّيهم؟.

ويقول ابن العقيق هذه الأدلّة تدل على المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.

وعلى هذا المفهوم ننهي دراستنا، ونذكر ما قاله الامام عبد الحميد (الثاني) حول أهل الذمة، ومشاركتهم في النظام العسكري: إن فكرة إخضاع غير المسلمين للخدمة العسكرية لا تدعو كونها خيالية، وأنها عملية احتارية بالسِّبّة لذا، أن هناك محاور أُخرٌ مثل احتمال طلّبهم انشاء كتائب في التكتين العسكري وتعيين قياديين للسَّلطة بهم وتعليمهم أمور دينهم، فإذا قيل أنه يمكن تشكيل سرّايا خاصة بالعسَّاكِ النصارى في هذا الوضع محاير أدهم وأمر اذ نكون قد انشأنا بأيدينا جيشاً داخِل جيش مؤلفاً من روم وبلغار وعناصر أُخرٌ، فإذا ما حدث اضطراب أو عصيان قامَت هذه السرايا تقاتلاً من داخل جيشنا ومن المعلوم أن النصارى في الممالك العثمانية مرتبطة أرتباطاً وثيقاً بالدول الكبرى يأمورها ويتحركون وفقاً لإرادتهم.

---
1- الطروش، سراج الملوك، ج1، ص137.
2- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص448.
3- عبد الحميد (الثاني) ابن عبد المجيد (الأول)، مذكراتي السياسية،InParameter: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ، ص103.
الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول موضوع أهل الكتاب ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي، تبين بدايةً أن الإسلام أعطى الحقوق لجميع الناس بالعدل والمساواة، وبالفعل ذلك طلب من الأفراد الذين يعيشون في نظامه تأديته واجباتهم تجاهه بإخلاص، لذلك المهم في هذه الرسالة دراسة الحق السياسي لأهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي وتوضيح معالم هذا الحق،

وعندما أقول النظام السياسي الإسلامي أعني وجود دولة إسلامية واحدة، وخليفة واحدة، وأمة واحدة لا أقصد مشاركتهم في عصرنا هذا وقد تغييت الدولة الإسلامية ونظامهما.

إذن بوجود دولة إسلامية قائمة، مستقلة بنظائها السياسي وباكراها، وجود عيش مشترك لأهل الكتاب في هذه الدولة، ودخولهم في المشاركة الفعلية السياسية في النظام السياسي الإسلامي تبين في دراسات النتائج التالية:

1- أن النظام السياسي الإسلامي، نظام رباني لا من وضع البشر وأهوائهم، وله عناصره المهمة، ومصادره الخاصة، ومحتواه المتميز، والفيدرالية، والحاكمية، والعدل.

2- يتكون النظام السياسي الإسلامي من الحاكم، والبيئة الممتلئة بالأمة عامة، وأهل الاجتهاد خاصة، ومجلس الشورى، وكلّ له صفات معينة وشروط.

3- إن تحديد صفة كل من الحاكم، والبيئة، ومجلس الشورى، وذكر الشروط المتميزة لتلك الأسس للنظام السياسي الإسلامي، جاءت من مصادره القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتماع والقياس وباقي المصادر الأخرى.

4- مشاركة الذمي في الإمامة العظمى (الحاكم) لا يمكن ذلك في أن يكون حاكماً على المسلمين، لاندفاعة شرط الإسلام عنه، فالخلافة ذات طابع ديني، وهي نية عن صاحب الشرع، في حراية الدين وسياسة الدنيا.

116
5- نظام الوزارة في الإسلام من أهم المناصب، وفيها وزارة التنفيذ، ولخطورة وزارة التنفيذ وأهميتها في الدولة الإسلامية، لما فيها من صلاحيات مستقلة وقرارات مهمة على الأمية، لا يمكن للذيني أيضاً الدخول فيها مقارنة بالإمامية العظمى، وذلك للشروط المذكورة.

6- وزارة التنفيذ أقل مرتبة من وزارة التنفيذ، وذلك بأن الوزير ينفذ أمر الإمام على الرعية، ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم بالإحكام الشرعية، لذلك بما أن صلاحياته محدودة وليس ذات قرار وتنفيذ، أرى أنه لا منع من دخول الذمي لهذه الوزارة والترشح، لكن مع الشروط التي ذكرتها.

7- إن مشاركة أهل الكتاب في اختيار الخليفة على الأمية من خلال أهل الحل والعقد، لا يمكن ولكن لأن مشاركتهم سيكون فيها قرار وسلطة، فقرارات أهل الحل والعقد تكون لاختيار الخليفة المناسب للأمة، ثم أن الشروط المطلوبة من أهل الحل والعقد لا يمكن أن تتتوفر بأهل الكتاب كما ذكرنا.

8- من خلال هذه الدراسة قلت: لا بد من الانسجام والتوافق بين الناخب والمنتخب في العملية السياسية، فأهل الشورى لهم شروط وميزات في القفه الإسلامي، وإن دخول أهل الكتاب في مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي يمكن، وذلك إن رأى الحاكم مصلحة محققة من دخولهم لتلك المجالس لأن يكونوا أعضاء فيها، ويكون ذلك بالشروط التي وضعها الفقهاء.

9- إن المنتخب لرئاسة بلد ما، يجب أن تتتوفر فيه الأمانة والمسؤولية والكفاءة، ودخول أهل الكتاب في الترشح لرئاسة البلدان أو المجالس القروية يمكن أن تتتوفر فيه الأمانة والخبرة، لكن أرى أنها منصب ذات قرار وتنفيذ على تلك المجالس، وهذا ما يمنع الفقهاء من دخولهم. لكن لا ضير من دخولهم أعضاء لتلك البلدان والمجالس إن كان هناك مصلحة مرجعة.
10- إن المشاركة في النظام التعليمي في النظام السياسي الإسلامي، يتطلب أمانة وثقة وإخلاص لأبناء المسلمين، هذا من باب أولى.

لكن إذا احتاج النظام التعليمي من هو ذو خبرة وكفاءة في تخصص ما، أرى بأنه لا حرج في توظيف الذمي لذلك إن وجدت فيه هذه الشروط، والمصلحة هي المعيار لهذه الأمور.

11-مشاركة أهل الكتاب وظيفة القضاء في النظام السياسي الإسلامي، كان لهذا الحكم تفصيل وتوضيح، فلقد ذهب معظم الفقهاء بالمنع لتوثيق الذمي القضاء على المسلمين، لما في القضاء من حكم ورياسة، واختلفوا في توليه قاضياً على أهل ملته، لكن أرى لا مانع أن يكون الذمي قاضياً على أهل ملته، بشرط وجود رقابة السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي على قضااته وأحكامه.

12- إن الفصل بين أهل الكتاب في الدولة الإسلامية لهم أحكام خاصة يجب على القاضي أن يعبده ويلوم فيها، وفي شرع الله الحنفية يوجد ما يضمن لهم العيش بكرامة، وأرى أنه يكون قضاء القاضي المسلم لهم ملزماً، إن كانوا ذو عهد مع المسلمين ويدفعون الجزية.

13- إن حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والترجمة في مجال القضاء، يكون بالمنع عند القاضي المسلم، ولا حرج من أن يدخل الذمي هذه الوظائف عند القاضي الذمي على أهل ملته.

14-مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري في النظام السياسي الإسلامي، يدخل من باب الاستعانة بهم، وتقف هذه الاستعانة بمكانتها الأعداء حسب مصلحة الجيش المسلم، فيكون دخولهم عند الضرورة والمصلحة حسب ما تراه الدولة في ذلك، ولا يكون الباب مفتوحاً على مصراعيه. والله تعالى أعلم.
وأخيراً. ومن باب الأمانة العلمية لهذه النتائج في رسالتي، لم يوافق فضيلة الدكتور:
صايل أمارة على أكثر آرائها ونتائجها.

أسأل الله تعالى أن يجعل جهدي هذا في خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي.
قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم.

1- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. (المتوفي: 543 هـ)، أحكام القرآن تحقيق محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، ط. 3 في 2003 م.

2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء. (المتوفي: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت 1401 هـ.

3- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

4- أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، البيان في عهد النبي القرآن، المحقق: غامد قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ- 1994 م.

5- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

6- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي الشافعي، (المتوفي: 510 هـ)، تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

8- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عنان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلق الفارسي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى القران، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2006م.


10- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير القرآن، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

الحديث الشريف وعلومه:

1- ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (المتوفر: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، 1409، ط1.

2- ابن رجب الجنيلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، فتح الباري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ماجد بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1.
3- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، تحقيق:
شاكر ذيب فياض، ط1، 1986م.

4- ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن عبد، التميمي، أبو حاتم،
الدارمي، البستاني. صحيح ابن حبان.


6- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردي. سنن أبي داود. دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

7- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفي: 275هـ)، المراسيل،المحقق: شعبوب الأرناووط،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولي، 1408.

8- الإمام أحمد. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أحمد، الشبياني،
المتوفي (412هـ)، المسنود. تحقيق: شعبوب الأرناووط - عادل مرشد. الناشر. مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

9- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني،
الألباني (المتوفي: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،


14- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المسنن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1400 هـ.


18- الأصبغاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ – 1974 م.ج.ص.139.

19- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جامع بيان العلم وفضلة تحقيق، أبي الأشباه الزهري،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعية: الأولى، 1411 هـ – 1994 م.


23- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعية: الثانية، 1392 هـ.
24- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، رقم الحديث(5209)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غادة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 -

25- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن الفشيري النيسابوري، (261)هـ، السنن الصحيح المختصر بنقل العدل، عبد الراوي، إحياء التراث العربي، بيروت.

26- أبو قاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الكلمي الشامي، المعجم الأوسط، رقم الحديث (2629)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

الفقه الإسلامي:

1- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجامعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: 686 هـ)، الشرح الكبير، الناشر دار الكتاب العربي.

2- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (المتوفى: 520 هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988 م.

3- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: 884 هـ)، المبادع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997 م.

4- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجامعلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

5- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المخصرات، الناشر: المكتبة الصوتية، المدينة المنورة.
6- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي القرشي المالكي، (المتوفي: 737هـ)
المدخل،الناشر دار التراث.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الديلمي، (المتوفي: 1252هـ)
الدر المختار، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1386هـ، ط.2

8- ابن نجيم، زين الدين ابن نقيم الحنفي، (المتوفي: 970هـ)، البحر الراقي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

9- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الديلمي، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيحي، تحقيق:
علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية،
ط2.1999م.

10- ابن تيمية، الحسبة، تحقيق: علي الشحود، ط2. 2004م.

11- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

12- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله.السياسة
الشرعية في إصلاح الراعي والريع، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، 1418هـ

13- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، المحقق: د. محمد رشاد سالم
الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى 1422هـ- 2001م

14- أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزوني، (المتوفي: 773هـ)، الغرفة المنفية
في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1. 1986م

126


18- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبيبة الناصري (الموتوفى: 182 هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

19- أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، في ستة أجزاء.

20- أبايدي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (الموتوفى: 1329 هـ)، عون المعوب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.


22- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (الموتوفى: 786 هـ)، العابة شرح الهدية، الناشر: دار الفكر.
23- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفي: 1051هـ)، كشاف الفناع.
دار النشر: بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصليح مصطفى هلال.


25- الحصائر. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. مختصر اختلاف العلماء. دار البحائر الإسلامية - بيروت - 1417، ط 2، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

26- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبلاوي المغربي، (المتوفي: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر. ط 1، 1993م.


29- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (المتوفي: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة.

30- الزبليعي، عثمان بن علي بن محكم البارعي، فخر الدين الزبليعي، (المتوفي: 743هـ)، تبين الحقائق، الناشر المطبعة الأميرية - القاهرة. ط 1، 1313هـ.

31- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنابلي شرح الزركشي. الناشر: دار العبيكان. 1991م.
129

32- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي. الجهورة النيرة. المطبعة

الخيرية.ط.1

33- السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. فتاوى


34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. كتاب

السير.الناشر: دار المعرفة - بيروت.1993م

35- السغد، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغد: الفتاوى، باب من لا توجز منهم الجزية، تحقيق، صلاح الدين الناهي.ناشر: دار القرآن- عمان.ط.2.1984م

36- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المتنبي الفرشي المكي، الأم، الناشر: دار المعرفة- بيروت.1990م

37- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، المحقق: أبو الوفا

الأفغاني.الناشر: دار القرآن.كراتشي

38- الشيرازي، أبو سهاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: 476هـ).

المذهب. دار الفكر - بيروت

39- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، نويل المآرب بشرح دليل الطالب.المحقق: محمد سليمان عبد الله الإشتر، الناشر: مكتبة الفلاح-

الكويت، ط3

40- العوياشة، حسين بني عويدة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة.

الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، ط1. 1429هـ
41- الغيتاني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسین الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني. البناءة شرح الهدایة. الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت. ط 1. 2000م

42- الغرتاني. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرتاني. التاج والإكليل في مختصر خليل.الناشر دار الكتب العلمية- بيروت. ط 1. 1994م

43- الغمراوي. العلامة محمد الزهرى الغمراوي (المتوفي: بعد 1337هـ). السراج الوجاه. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت

44- القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذكرى. تحقيق محمد حجي ومحمد خبزة وسعيد إرفع، دار الغرب الإسلامي- بيروت. ط 1. 1994م


46- الكوسج. إسحاق بن منصور بن بيروت، أبو يعقوب المروزي. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوبيه، عمادة البحث العلمي. المدينة المنورة. ط 1. 2002م

47- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسائي الحنفي (المتوفي: 587هـ). بديان الصنايع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

48- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت

49- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني، المدونة. الناشر دار الكتب العلمية، ط 1. 1994م.
50- المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي.العدة شرح العمدة.ناشر الحديث. القاهرة. 2003م

51- المقرزي. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبدي، نقي الدين المقرزي. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1418هـ

52- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405هـ، ط2

53- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب الناصر. دار الفكر.


55- النزراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النزراوي. الأذهري. المفاكاه الداني على رسالة ابن أبي زيد الفقيري. الناشر: دار الفكر. 1995م

56- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة. الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2003م

57- محمد درويش البيروتي. سنن المطالب. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

58- محمد بن مقلح المقدسي. الفروع. ننشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
59- مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط.4، 1992م.

60- وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأداته، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق، ط.4.

61- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

62- أبو يحيى بن زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

63- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله الطيفي محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، 1400هـ، 1980م.

64- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.


68- الشيشاني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فردق، الحجة على أهل المدينة، مهدي حسن الكيلاني القادر، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ.
71- القرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفيزي، النواضير والزيادات على ما في المدينة من غيرها من الأمهات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
72- الخزاعي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخزاعي، متن الخزاعي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيشاني، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ - 1993م.
74- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف، ج4، ص217، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
75- المنهجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن سعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل، دار القلم دمشق - سوريا، الطب2، 1994م.
التراجع والسير:

1- البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مُعَبّدٍ التميمي، أبو حامد، الدارمي، البستي مشاهير علماء الأمصار تحقيق مرزوقي علي إبراهيم، الناشر دار الوفاء – المنصورة، ط.1991م.


3- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفي 969هـ، الأعلام، الناشر: دار العلم، ط.15، 2002م.

كتب اللغة:

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفي: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، 2008م.


4- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفي: نحو 770هـ)، المصاحب المنبر في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
5- الرأسي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرأسي، (المتوفي: 666هـ)، مختار الصحاح.


6- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. أساس البلاغة. دار الفكر - 1399هـ.

7- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفي: 1205هـ)، تاج العروس من جوانب القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهدية.

8- سعدي أبو حبيب. القاموس الفقيهي دار الفكر - دمشق سورية. ط2088م.

9- المصري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. الفروق اللغوية. تحقيق محمد سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة - مصر.


11- الزيتوني آبادي، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحلي الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت. ط8. 2005م.


14- ابن منشور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منشور الأنصاري.


16- محمد سعيد رمضان البوطي. فقه السيرة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 2. 1983م.


كتاب السيرة النبوية:

1- ابن هشام. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد السيرة النبوية دار النشر بيروت 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد.

2- أبو شهبة. محمد بن محمد بن سويلم السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار القلم دمشق الطبعة: الثامنة 1427هـ.

3- أبو الربيع. سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء. دار النشر: عالم الكتب بيروت 1417هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين على

4- البوطي. محمد سعيد رمضان البوطي. فقه السيرة دار الفكر للطباعة والتوزيع الطبعة الأولى 2003م.
كتب السياسة الشرعية والعلوم الأخرى:

1- إبراهيم صبري مقلد. العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1987م. ط 5

2- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبهاني الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي، بدائع السلط، في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام العراق، ط 1.


5- أبو نصر الفارابي، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ. السياسة، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية/ الطبعة: الأولى

6- أبو نصر الفارابي، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ. السياسة، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية/ الطبعة: الأولى

7- أبو يعلى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماودي. الأحكام السلطانية. دار النشر - بيروت - 1405هـ - 1985م.

8- أحمد عماج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الناشر: دار السلام - القاهرة/ الطبعة: الأولى، 1427ه.
9- أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار السلام-
القاهرة، ط1،1982 هـ.

10- بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني الحموي الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتقديم من رئيسة المحاكم الشرعية بقطر الدوحة، الطبعة: الثالثة،
1408 هـ - 1988 م.

11- ترتنون أهل الذمة في الإسلام.

12- جوليان لايبر، حول طبيعة الحرب، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1981 م.

13- رجاء وحيد دوباري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط1، 2000 م.

14- رجاء وحيد دوباري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط1، 2000 م.


16- الشورى في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار البحوث الإسلامية للدراسات وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى 1422 هـ، 2001 م.

17- الصلاحي، علي محمد محمد الصلاحي، الشورى فريضة إسلامية، الناشر: دار ابن كثير، ص194.

18- صلاح النادي، طرق اختيار الخليفة، دار الكتاب الجامعي، 1980 م.
19- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوالي الذي الطرطوشي المالكي، سراج
الملوك، المطبعة الخيرية- مصر.

20- عبد الحميد (الثاني) بن عبد المجيد (الأول)، مذكراتي السياسية، الناشر: مؤسسة الرسالة
- بيروت، ط. 1405هـ.

21- عبد الحميد متولي. أزمة الفكر السياسي الإسلامي. دار الفكر القاهري.

22- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية.

23- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس.

24- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية
والخارجية والمالية. الناشر: دار القلم، الطبعة: 1408 هـ - 1988م

25- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار
القلم، ط. 1، 1988م.

26- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،

27- الغزالي. محمد الغزالي نظام الحكم في الإسلام، دار النشر- القاهرة. ط. 1.

28- قاسم عبده، أهل النذمة في مصر

29- القاهري، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، منشور الإفادة في معارف الخلافة. المحقق: عبد

30- القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار النشر – القاهرة. ط. 1.
31- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي درر السلوك في سياسة الملوك. تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن - الرياض.

32- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية. تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن - الرياض.

33- محمد الرايس. النظريات السياسية الإسلامية.

34- محمد موسى، نظام الحكم في الإسلام.


36- المودودي، نظرية الإسلام وهديه.


مواقع محسوبة:

http://www.binbaz.org  .1

http://www.forum.illafrain.co  .2

http://www.islamstory.com  .3
An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Islamic Verdict About Ahl-Alkitab "Christians and Jews living under Islamic Regime" Participating in The Islamic Political Regime

By
Mohammed Ghazi Mahmoud As'ad

Supervised
Dr. Abdallah Abo Wahdan

This Thesis is Submitted to Fulfill the Requirements of Masters Degree in Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree’), The Faculty of Graduate Studies in An-Najah National University, Nablus, Palestine. 2014
The Islamic Verdict About Ahl-Alkitab "Christians and Jews living under Islamic Regime" Participating in The Islamic Political Regime
by
Mohammed Ghazi Mahmoud As'ad
Supervised
Dr. Abdallah Abo Wahdan

Abstract

This study aims to shed light on the political participation of Jew and Christian citizens of Islamic State" Ahl Alkitab". Before this study discusses the Islamic Verdicts of Ahl-Alkitab's many involvements and positions, it spoke first about the origins of the concept from Holy Quran and Sunna.

By truly understanding the Quran verses that mentions them, which is an act of fairness by Allah the Great that He didn't leave anything for Muslims without being explained and detailed. And so, Allah mentioned in his book who are enemies of islam and who are something else.

The discussion of Ahl-Alkitab in Quran and Sunnah includes, even, the internal feelings they have towards islam and muslims, then how about their characteristics and goals they are after!?

In this pattern, the first chapter of this thesis is to clarify who are Ahl-Alkitab. And explain the term of Ahl-Alkitab in Islam and in the Islamic State.

This thesis came to answer many frequently asked questions about Ahl-Alkitab; about common living, their contributions to building the state and active participation in sensitive and important establishments. I also
mentioned many islamic proofs regarding these topics. In addition i elaborated upon the opinions of islamic scholars detailing each side and contribution Ahl-Alkitab could make.

Then this thesis moves to the obligations they "Ahl-Alkitab" have towards their state and the conditions they accepted to become citizens and being given a lot of rights and preferences. Also, i mentioned a set of their rights, like the right of religion and creed, in addition to the right of living safely and peacefully in the islamic state. I also went through their social and political rights which could be used to gauge their effect in the Islamic State.

After that i spoke in detail about the Islamic regime and state and what is included under that regime of characteristics, pillars and basic elements. I also mentioned the strength of the relationship between the islamic regime and Ahl-Alkitab through the obligatory conditions they have upon themselves.

I also cited the term of Politics and clarified it. And the extent of global politics that its concept included the understanding of Ah-Alkitab's participation in the centers and est ablishments of the Islamic State. Moreover, i explained every domain they can take part in education, legislation and executive systems. And finally their participation in the military field in the Islamic State.